مجلة

القُلزم

للدراسات السياسية والقانونية

ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية

في هذا العدد :

- **سياسات الإدارات الأميركية حيال الملف النووي الإيراني في العقدين المنصرمين (2000-2020م)**

  د. سلطان منير الحارثي

- **دور تحالفات القوى الداخلية و القوى الدولية الإقليمية في انتهاك سيادة الدول (ليبيا أنموذجاً في الفترة من 2011-2020م)**

  د. مايسة مدني محمد مدني

- **الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**

  أ.ناجي عبد الصمد عبد الله عبد الكريم

- **خطاب الكراهية بين الأديان السماوية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)**

  د.الزين تيراب إسـمـــاعيل

- **التلقيح الصناعـي (دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة)**

  د. هويدا مقبول الصديق أحمد

العدد الثاني عشر ذو القعدة 1443هـ - يونيو 2022م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة - العدد الثاني عشر-ذو القعدة 1443هـ يونيو 2022م

ISSN: 1858 - 9979 ردمك

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2022
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

هيئة التحرير

المشرف العام

د.نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د.حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د.دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبدالقادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية والإستشارية

أ.د. خريف عبدالوهاب- جامعة لونيسي علي-البليدة-02 الجزائر
أ.د.محمد حسين أبوصالح_جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د.حسين بشير نور الدائم_ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبدالله_ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د جمال الشلبي- الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.دصلاح الدين عبدالرحمن الدومة_جامعة أم درمان الإسلامية-السودان
أ.د. محمد امزيان- جامعة قطر- قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله _كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبدالحميد إبراهيم _ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي- جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله-جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى ـ استاذ العلوم السياسية -جامعة بحري - السودان
د.ناهض ابو حماد- جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح – فرنسا
د.ديدي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د.زحل محمد الأمين_ جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي- جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد _ جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم- جامعة لونيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني _ جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد جامعة لونيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال _ جامعة الزعيم الازهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبي - جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

دور تحالفات القوى الداخلية و القوى الدولية الإقليمية في انتهاك سيادة الدول (ليبيا أنموذجاً في الفترة من 2011-2020م).....(7-20)

د. مايسة مدني محمد مدني

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.....(21-34)

أ.ناجي عبد الصمد عبد الله عبد الكريم

إندماج الشركات في القانون السوداني(دراسة مقارنة).....(35-66)

د. بابكر صالح محمد المدني

الفروق الجوهرية بين التخابر مع دولة أجنبية والتبليغ بانتهاك حقوق الانسان.....(67-80)

د. المكي عبد الجليل محمد

خطاب الكراهية بين الأديان السماوية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة).....(81-94)

د.الزين تيراب إسماعيل

سياسات الإدارات الأميركية حيال الملف النووي الإيراني في العقدين المنصرمين (2000 - 2020م).(95-126)

د. سلطان منير الحارثي

التلقيح الصناعي (دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة).....(127-184)

د. هويدا مقبول الصديق أحمد

وسائل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية.....(185-198)

أ.سلوى حسن ردام حمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القُلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع جامعة البليدة 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي ، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالف هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم ، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة ومفيدة في عددنا الثاني عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان.

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

دور تحالفات القوى الداخلية و القوى الدولية الإقليمية في انتهاك سيادة الدول
(ليبيا أنموذجاً في الفترة من 2011 ـ 2020م)

د. مايسة مدني محمد مدني
أستاذ مشارك - قسم العلوم السياسية
كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - جامعة النيلين

المستخلص :

تتناول الورقة موضوع تحالفات القوى الداخلية و القوى الدولية الإقليمية و دورها في انتهاكسيادة الدول(ليبيا نموذجاً في الفترة من 2011ـــ 2020م) ، تكمن أهمية الورقة في إنها تحاول الوقوف على دوافع هذه التحالفات و دورها في انتهاك السيادة الليبية . تتمثل مشكلة الورقة في إنها تحاول تسليط الضوء على دور القوى الإقليمية في تأجيج حدة الانقسامات و الصراعات و الإقتتال على الساحة السياسية الليبية عبر تدخلها في الشؤون الداخلية الليبية ودعمها لأحد أطراف الصراع دون الآخر ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لسيادة ليبيا استندت الورقة على فرضية مفادها أن القوى الدولية الإقليمية تسعى من وراء تدخلها في الأزمة السياسية الليبية و الدعم الذي تقدمه إلى أحد أطرافها للقيام بدور إقليمي لخدمة مصالحها و الإستفادة من موقع ليبيا الاستراتيجي في سياغ النزاعات الإقليمية و الدوليبية . استخدمت الورقة في تحليلها المنهج التاريخي والوصفي و دراسة الحالة و القانوني . توصلت الورقة إلى عدة نتائج أبرزها : تحولت الساحة السياسية الليبية إلى ساحة صراعات إقليمية و حروب تخاض بالوكالة نتيجة لتحالفات القوى الوطنية المتنافسة على السلطة مع القوى الدولية الإقليمية ، تهدف القوى الإقليمية من وراء تدخلها في الشأن السياسي الليبي إلى تحقيق مصالحها الاستراتيجية و الاقتصادية و الأمنية .

كلمات مفتاحية :التحالف ، السيادةالوطنية ، التدخل الدولي ، الأزمة.

Abstract :

The paper deals with internal powers alliances and regional international forces and their role in violation of the sovereignty of States (Libya model in the period from 20112020-) , The importance of the paper is trying to identify these alliances and its role in violation of Libyan sovereignty. The problem of the paper is trying to highlight the role of regional forces in fueling divisions, conflicts and fighting on the Libyan political arena through its interference in Libyan internal affairs and support for one of the parties to the conflict without the other, which constitutes a violation of the sovereignty of Libya. The paper was based on the

hypothesis that the international regional forces are seeking from their intervention in the Libyan political crisis and its support to one of its parties to play a regional role to serve their interests and take advantage of the strategic location of Libya in Siag regional and international conflicts. The paper was used in analyzing the historical, descriptive approach and study and legal study. The paper reached several highlighted results: The Libyan political arena turned into a regional conflicts and proxy wars as a result of competing national powers alliances with regional international forces, aiming at regional powers aimed at their intervention in the Libyan political affairs to achieve its strategic, economic and security interests.

Key words : The alliance ,The national sovereignty The international intervention ,The crisis .

المقدمة :

بدأت الأزمة السياسية في ليبيا بعد الثورة التي قامت فيها عام 2011م واطاحت بالنظام الحاكم بقيادة العقيد معمر القذافي ، وتعتبر من أخطر الأزمات التي مرت بالبلاد منذ استقلالهافي العام 1951 م ، فقد أصبحت ليبيا بيئة جاذبة لتدخلات القوى الدولية و لاسيما الإقليمية مثل تركيا و الإمارات و مصر ، و ذلك من خلال دعمها لأحدى أطراف الأزمة ، و التي تسعى من خلاله إلى تنفيذ أجندة مرتبطة بمصالحها.

من ثم ترتب على هذه التدخلات في الشؤون الداخلية الليبية انتهاك لسيادتها الوطنية .

مفهوم السيادة :

أدت المتغيرات الدولية الجديدة ونهاية الحرب الباردة إلى إحداث تطور جديد في مفهوم السيادة ، والتي لم تعد مطلقة كما في السابق . ومن ثم لابد من إعادة النظر فيها بهدف الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة ، ما يساعد على حل المشكلات داخل الدول أو فيما بينها ، فحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً في شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم أجمع، ويترتب على ذلك اعتراف الدول والحكومات بأنها لا تستطيع بمفردها مواجهة المشاكل القائمة ، فالتعاون الدولي لا غنى عنه .

لقيام أي دولة بعد اكتمال أركانها الأساسية لابد من توفر معيار قانوني يميزها عن غيرها من الوحدات السياسية الأخرى ، وهو المعيار الذي نادى به الفقه التقليدي [1]

يعتبر مصطلح السيادة هو مصطلح حديث نسبياً دخل إلى لغة القانون والسياسة للتعبير عن صفة الاستقلال التي تختص بها الدولة وعن المصدر الذي يستمد وجوده وشرعية في هذه الدولة وهذا المصطلح مشتق من كلمة لايتينية تعني الاسمى أو السلطة العليا ، كانت شائعة في القرن الوسطى .

تعني هذه الكلمة في القانون الدستوري السلطة السياسية الأصلية التي تستمد عنها شريعة مبدئها وقوة نفاذسائر السلطات القائمة في الدولة [2]. ومن ثم فإن السيادة هي مفهوم قانوني سياسي إرتبط بوجود الدولة القومية الحديثة و أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية ، فهي شرط أساسي لإعتبار الدولة كيان سياسي عضو في المجتمع الدولي . ذلك لأن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده أن يحتكر أساليب وأدوات القوة التي يحتاجها بما فيها أدوات القمع والإكراه ، بهدف فرض سلطته على كل الأقليم الذي يشكل حدوده السياسية وعلى الأفراد الذين يعيشون داخل الأقاليم .

في المرحلة الأولى لنشأت القانون الدولي العام كانت السيادة مبدئياً تأسيسية ومطلقة تمارسها الدولة بشكل حصري على أراضيها وتجاه كافة الرعايا و السكان ، إلا إن هذا المفهوم للسيادة قد تطور مع التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي و على علاقاته [3].

يعني ذلك أن تمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة التي تمكنها من القيام بواجباتها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي . فالدولة هي وحدها المسئولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل ، وفي الوقت نفسه الدفاع عن الوطن وحماية آمنة وسلامته في مواجهة القوى والإطماع الأجنبية ، وبناء على ذلك فأن لسيادة الدولة مظهرين :

سيادة الدولة الداخلية :

تعني سيطرة الدولة على من في إقليمها سيطرة شاملة ، بحيث لا تنازعها هذه السيطرة أي سلطة أخرأعلىمنها أو وجود سلطة تنافسها لغرض إرادتها على الأفراد أو الهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شئونها الإقليمية [4] .

سيادة الدول الخارجية :

يقصد بها عدم تبعية الدولة لأي جهة أخري أو سلطة أجنبية ، أي تمتع الدول بالاستقلال الكامل في مواجهة بقية دول العالم ، تتعامل معهم على قدم المساواة .

يعتبر المفكر السياسي جان بودان هو أول من أرسى دعائم نظرية السيادة إذ عرفها بأنها السلطة الدائمة بالتالي لا يمكن أن نصف السلطة المؤقتة بالسيادة . وهنا يدعو بودان إلى عدم الخلط بين السيد والحاكم فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة . أما إذا كانت السلطة مؤقتة فلا يمكن اعتبار صاحبها بأنه صاحب سيادة ، وإنما هو حاكم لأنه مجرد أمين على السيادة ، لذلك يرى بودان أن السيادة يجب أن تكون مطلقة بحيث لا يخضع صاحبها إلى أي إرادة أخرى ، فهو الذي يضع القوانين لرعاياه و يلزمهم بها رغماً عنهم ويعدلها حسب مشيئته ، دون أن يلزم نفسه بها [5]. هذا يعني أن صاحب السيادة يتمتع بحريته المطلقة في وضع القواعد القانونية وفرضها على الجميع . غير أن بودان قيد صاحب السيادة بعدم مخالفة القوانين السماوية والطبيعية ، فلا يحق له أن يعتدي على ملكية الأفراد أو أن يقيد حريتهم وإنما يجب عليه احترام الحرية الفردية و الملكية.

بذلك يكون بودان قد اخرج معنى السيادة على أنها صفة مرتبطة باعتبار أن الدولة لا تكون إلا إذا كانت سيدة ومتمتعة فعلاً بسيادتها بعيداً عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطتها أو سيادتها [6] .

على الرغم مما سبق فإن مبدأ السيادة الوطنية للدول بدأ يتراجع بعد أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، فقد شكلت نهاية الحرب الباردة عقب سقوط الاتحاد السوفيتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن موجودة في السابق ، الأمر الذي جعل القانون الدولي في موضع تساؤل ولاسيما بعد أن كررت الممارسة الدولية مجموعة السوابق التي أدت إلي خرق العديد من مبادئه فضلاً عن أنها تشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية.

أهم هذه المبادئ التي تأثرت بهذه الظروف مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، الذي شكل ركيزة أساسية لحماية سيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين ، ويعتبر من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية .

يلاحظ أن الممارسة الدولية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتأرجح ما بين الالتزام بهذا المبدأ من جهة ، وما بين انتهاكه من جهة ثانية ، إلا أن الخرق انتقل من استثناءات كانت تقابل خلال فترة الحرب الباردة برفض من قبل معظم دول العالم ، عندما كان هذا التدخل يعتمد علي الميثاق ذاته من خلال إقدام بعض الدول علىإنصاف نفسها بنفسها خارج إطار المنظمة الدولية ، إثر ضعف مجلس الأمن جراء الإقدام على استخدام حق الفيتو* بشكل مكثف .

من ثم تعددت و تنوعت مبررات التدخل الخارجي ، كالتدخل لإعتبارات إنسانية و التدخل لحماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات العرقية و التدخل بدعوى مقاومة الارهاب الدولي وغير ذلك [7].

نعني بالتدخل الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ، بينما يستخدم بعض المحللين هذا اللفظ إلى الإشارة للتدخل بالقوة في الشئون الداخلية لدولة أخرى [8] . ويظهر هنا الاختلاف بين المعنيين إذ يشمل المعنى الأول كل أنواع وأشكال التدخل « السياسية والاقتصادية والعسكرية »، بينما يقتصر المعنى الآخر على التدخل عبر استخدام القوة « التدخل العسكري « .

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام ، ويقصد به عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول ، ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقاً بفكرة السيادة الوطنية للدولة ، إضافة إلى أنه أثر من آثار مبدأ السيادة أي مترتب عليه ونتيجة له ، وعليه فإن احترام سيادة الدولة واستغلالها يتطلب عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أي دولة أخرى أو منظمة من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، وقد نص علي ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2) : « ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع «»[9] .

يأخذ التدخل عدة أشكال منها :

التدخل الفردي :

نعني به قيام دولة بمفردها بالتدخل في شئون دولة أخرى ، عادة ما تكون اضعف منها بغرض تحقيق أهداف معينة كالأهداف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، ... الخ ، ويجب أن تتعارض أهداف

التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتدخل في شئونها حتى يصبح تدخل بالمعنى الحقيقي .

التدخل الجماعي :

قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شئون دولة أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ، ولا يكتسب هذا التدخل صفة الشرعية إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء علىطلب منها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية [10] .

نعني بالتدخل الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ، بينما يستخدم بعض المحللين هذا اللفظ إلى الإشارة للتدخل بالقوة في الشئون الداخلية لدولة أخرى [11]. ويظهر هنا الاختلاف بين المعنيين إذ يشمل المعنى الأول كل أنواع وأشكال التدخل « السياسية والاقتصادية والعسكرية « بينما يقتصر المعنى الآخر على التدخل عبر استخدام القوة « التدخل العسكري « .

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام ، ويقصد به عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول ، ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقاً بفكرة السيادة الوطنية للدولة ، إضافة إلى أنه أثر من آثار مبدأ السيادة أي مترتب عليه ونتيجة له ، وعليه فإن احترام سيادة الدولة واستغلالها يتطلب عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أي دولة أخرى أو منظمة من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، وقد نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2) السابقة الذكر .

مفهوم التحالف :

نعني بالتحالف السياسي ذلك السلوك السياسي الذي يلجأ إليه طرف سياسي يتعاضد مع أطراف سياسية أخرى نتيجة اتفاق تعاوني بينهما مبني على أساس برنامجي [12] .

يعتبر التحالف علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتم من خلالها اتخاذ خطوات الدعم في حالة حدوث حرب ، و أيضاً هو بديل لسياسة الإنعزال التي ترفض أي مسؤولية تجاه سلامة دولة أخرى ، وقد أرتبط تاريخياً بسياسة توازن القوى [13].

يمكن تعريف التحالف هو عبارة عن مجموعة من الأفراد أو الممثلين لمجموعات أو مؤسسات يعملون معاً لإيجاد الحلول اللازمة لمسألة مشتركة وذلك لتحقيق هدف مشترك أو لحل مشكلة مشتركة يعملون عليها من خلال القيام بمجموعة من الأنشطة لتحقيق هذه الأهداف [14] .

الأزمة الليبية :

ترجع جذور الأزمة في ليبيا إلى ما بعد قيام الثورة و الأحداث التي أفرزتها و التدخلات الخارجية لإسقاط نظام القذافي ، كذلك لم يكن هنالك تمثيل واضح للدولة و مؤسساتها المدنية أو العسكرية ، ويعود ذلك إلى نظام حكم العقيد معمر القذافي إذ مكث عقوداً طويلة بالسلطة و الحكم لم يستند فيها إلى أي نمط من المؤسسات بل ترتيبات غير رسمية تمحورت حول شخصه . الأمر الذي ترك عبئاً ثقيلياً الغى بظلاله السلبية على مستقبل البلاد بعد الثورة [15].

كذلك شهدت ليبيا بعد سقوط نظام القذافي في العام 2011 م انقساماً داخلياً وصل إلى حد وصفه بالحرب الأهلية نتيجة وجود هوة واسعة و كبيرة بين القبائل الليبية و مجموعة من التيارات السياسية و

العسكرية بحيث يسعى كل طرف من هؤلاء إلى السيطرة على حيثيات الحياة السياسية في ليبيا .

بناء على ما سبقشكل الوضع الأمني المتفلت في ليبيا التحدي الأكبر أمام الحكومة ، فبوجود سلاح متفلت وعدم تشكيل جيش وطني موحد قادر على ضبط البلاد ، أضحى الأمن على المحك و مفتوحاً على كل الاحتمالات ، في ظل تعدد الكتائب المسلحة التي تعمل وفقاً لأجندات متباينة مع عدم وجود توافق سياسي يشكل دعامة للبلاد ، إزداد الوضع سوءً وسط تصاعد العنف و سيطرة المسلحين على موانئ تصدير النفط في شرق و غرب ليبيا ، مما أدى إلى تدني وتدهور الأوضاع الداخلية بشكل كبير .

من ثم أصبحت ليبيا تواجه في الفترة الأخيرة اسوا الأزمات السياسية بعد تقويض سيادة القانون وسط فوضى على نطاق واسع و الاعتقالات التعسفية و الهجمات على المؤسسات الحكومية و تفاقم مشكلة النزوح ونمو وتصاعد وتيرة مطالب احتجاجات الحكم الذاتي في ليبيا بجانب العداوات الإقليمية الرئيسية و استمرار المنافسات القبلية مع سلطة الحكومة و الفراغ السياسي فيها والذي يكمن في المجتمع المدني و الجمعيات الأهلية و الحقوقية و السياسية [16] .

كذلك تعاني ليبيا من مشكلات أخرى حيث توجد حركة فيدرالية في شرق البلاد تسعى إلى الانفصال عن سلطة الحكومية المركزية . ففي أكتوبر 2013م أعلن قادة تلك الحركة عن إقامة منطقة منفصلة تتمتع بالحكم الذاتي وقاموا بتشكيل حكومة ، هذا الانقسام بدأ سياسياً و أيديولوجياً لكن سرعان ما تحول إلى انقسام في صفوف القوى و الأحزاب السياسية الليبية .

أيضاً ترتب على ذلك وجود هوه سياسية عميقة مازالت تشكل مصدراً للتنافر الحاد نشأت عنه ثنائيات ذات دلالة على تشظي وتبعثر الليبين ومن ثم تجسد عنه تسيير البلاد بجهازين تشريعيين و تنفيذين متنافسين برلمان و حكومة مستقلة في الشرق الليبي يقابلها حكومة في طرابلس ، وتداخلت في نطاقهما ليس فقط السياسة و الايديولوجية فقط ، وإنما أيضاً المصالح و الأجندات السياسية و الأمنية و الاقتصادية المحلية و الخارجية في إطار التجاذب الكبير [17] . الأمر الذي جعل التحولات السياسية التي شهدتها ليبيا أعمق مقارنة بحيرانها التي حدثت فيهم ثورات لدرجة يصعب معها تصنيف هؤلاء اللاعبين السياسين ، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها : [18]

1ـ عدم تجلي موازين القوى بشكل واضح .

2ـ الفوضى الإدارية التي عمت البلاد عقب إنهيار نظام القذافي .

3ـ يوجد نقص واضح في الدراسات المخصصة لقوى السياسية التي عبأت نفسها ووحدت صفوفها على خلفية اندلاع الثورة .

يلاحظ أن ليبيا في الفترة الأخيرة أصبحت ساحة للصراع بين المليشيات المسلحة المتنافسة على السلطة و التي استدعت بدورها قوى أقليمية ودولية ، نتج عنه أن البلاد أصبحت ساحة نزاع إقليمي و حروب تخاض بالوكالة ، فمنذ عام 2014م تجمعت هذه المليشيات و الجماعات المتنافسة على السلطة تحت معسكرين متحاربين تمثلهما سلطتان متنافستان هما [19]

1. حكومة الوفاق الوطني التي يرأسها فائز السراج المعترف بها دولياً والتي تستند إلى دعم ميليشيات المدن الغربية و ميليشيات أسلامية في العاصمة طرابلس وجماعة الأخوان المسلمين وبعض القبائل الجنوبية .

2. جماعة حفتر التي تحظى بدعم قطاعات واسعة من الجيش و القبائل الشرقية و جماعات مسلحة متفرقة في غرب و جنوب البلاد .

بناء على ما سبقفإن ليبيا أصبحت مقسمة على نفسها بشكل أعمق في ظل وجود قوتين متخاصمتين تمثلان مصالح مختلفة و متعارضة ،فحكومة الوفاق الوطني التي تدعي الشرعية ترغب في الإطاحة بشكل شامل بالنخب السياسية و الاقتصادية القديمة ، والتيار غير المتجانس الذي يضم في صفوفه قوى لها مكانتها الاجتماعية و قوى أخرى محافظة و قوى متسامحة تريد طي صفحة مرحلة الثورة و تخشى تراجع نفوذها بفعل تعاظم صعود قوى نشطة ذات طموحات ثورية [20] .

تدخل القوى الإقليمية في الأزمة الليبية :

يبدو أن ساحة الصراع في ليبيا اضحت امتداد لصراعات كبرى بين قوى إقليمية و دولية نقلت خلافاتها السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية إلى أرض جديدة بعد أن كانت الأراضي السورية هي مسرح تلك الصراعات . فقد أصبحت ليبيا اليوم ساحة حرب لأجندات و إرادات خارجية أكثر منها حرب بأيدي ليبية و أن الصراع لأطراف متعددة بين الحلف المصري السعودي الإماراتي في مواجهة الحلف التركي القطري .

يلاحظ أن هنالك غياب واضح لدور لبعض التكتلات الإقليمية و على رأسها جامعة الدول العربية فهي تعاني من الضعف في أدوارها التي تقوم بها وحلها للقضايا الدول الأعضاء ، وذلك لغياب الإرادة السياسية بين أعضائها و سيادة منطق الإملاء من قبل قوى إقليمية مسيطرة على عملية اتخاذ القرار .

الأمر الذي أدى إلى تحويل ملف الأزمة إلى مجلس الأمن و ذلك ما تم من خلال فرض مجلس الأمن الدولي منطقة حظر جوي على ليبيا تحت ذريعة حماية المدنيين .

ترتب على الدور الذي قامت به القوى الإقليميةو تدخلها في الأزمة الليبية ، إخراج الأمر بأكمله من أيدي الليبين ، و إحالة الفاعلين المحليين المتصارعين على الشرعية و النفوذ و السلطة إلى وكلاء حرب بالانابة عن صراع إرادات دولية . حيث تسعى هذه القوى الإقليمية ذات التطلعات الجيوسياسية إلى إعادة رسم خريطة المنطقة بعد الثورات التي اجتاحت المنطقة [21].

على الرغم من أن هذه التدخلات الإقليمية صاحبتا الأزمة الليبية منذ بدايتها ، غير إنها ازدادت حدة بعد العام 2016م مع بروز اللواء المتعاقد خليفة حفتر باعتباره يجسد قوى معارضة ، من ثم تدخلت عدة دول ذات المصلحة في ليبيا بشكل أو بآخر ، و مع تمايز جبهات الصراع في ليبيا إلى فرقتين رئيسيتين هما مجموعة شرق ليبيا و مجموعة غرب ليبيا ، تموضعت الدول المتدخلة مع هذا الفريق أو ذاك [22] .

نماذج التدخلات الأقليمية :

تتعددت طرق و مظاهر أشكال ودوافع التدخلات الإقليمية في ليبيا وتزايدت مع تصاعد الأزمة السياسية و العسكرية ، و من أبرز نماذج هذه التدخلات الإقليمية التدخل التركي و الإماراتي و المصري ، والتي يمكن تناولها فيما يلي :

أولاً : التدخل التركي في ليبيا :

توجد علاقات تاريخية قديمة بين ليبيا و تركيا ترجع إلى عهد الدولة العثمانية ، التي كانت تحتل ليبيا ما يقارب ثلاثمئة وستون عاماً تحت راية الغزو العثماني التي اتسمت بالقمع ، مما نتج عنه اندلاع عدة

ثورات أسفر عنها تنازل الدولة العثمانية عن ليبيا لإيطاليا في عام 1912م مقابل بعض الجزر بموجب اتفاقية لوزان [23]. و كانت ليبيا تشكل جزءاً مهماً من استراتيجية الدولة العثمانية في فرض السيادة على سواحل البحر الأبيض المتوسط و أفريقيا في ظل تنافسها مع عدد من القوى الأوربية ولا سيما فرنسا [24] .

في الوقت الراهن تعتبر ليبيا دولة مهمة في أجندة المصالح التركية حيث توجد فيها عدة مصالح اقتصادية و سياسية و أمنية ، كما أن ليبيا مفيدة لتركيا على عدة محاور فهي جزء من بلدان الربيع العربي و دول البحر الأبيض المتوسط و أحد البوابات التركية للوصول لأفريقيا ولها أهمية أيضاً في علاقاتها مع الاتحاد الأوربي [25].

يلاحظ أن العلاقات بين تركيا و ليبيا توطدت بشكل أكبر بعد العام 2014م وذلك بهدف استعادة علاقتها الاقتصادية معها من خلال دعمها لعملية الاستقرار في ليبيا وإنشاء حكومة مركزية تنهي حالة الفوضي التي تسود البلاد ، فقد أدت هذه الفوضى التي أعقبت سقوط نظام القذافي إلى الحاق الضرر الكبير بمصالحها فيها وخاصة بعد تفاقم ظاهرة بروز المليشيات و الفصائل في المشهد الليبي وتنامي التدخلات الخارجية فيها [26] .من ثم فأن دعم تركيا لحكومة الوفاق مرتبطبموقفها المساند للقوى التي ظهرت بعد الربيع العربي في المواجهة مع الدول المدافعة عن الوضع الراهن و التي تدعم جبهة اللواء المتقاعد حليفة حفتر بقوة ، ومن جهة أخرى تعتبر تركيا ليبيا أحد المعاقل بعد فشل الثورة في مصر و سوريا و اليمن ... ، الخ ، كما يضيف لها شريكاً في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط بدلاً من المواجهة المنفردة لكتلة من الدول تجمع مصر و إسرائيل و قبرص و خاصة اليونان التي تعمل على عزلها و استبعادها في ظل التنافس على كميات هائلة من موارد الطاقة المكتشفة في شرق المتوسط تبلغ حوالي 3,5 تريليونات متر مكعب من الغاز الطبيعي و 1,7 مليار برميل من النفط الخام [27].

يبدو أن تركيا تطمع في هذه الثروات بشكل كبير حتى تتمكن من الاستقلال في سياستها الخارجية ، وكذلك وجود علاقات قوية بينها و بين ليبيا سوف تقوي موقفها البحري في التنافس التاريخي و النزاع على السيادة في بعض جزر المتوسط مع اليونان.

بناء على ما سبق توجد عدة دوافع لتدخل تركيا في الأزمة الليبية بشكل كبيرتتجسد في عدة مجالات منها :

أ- المجال السياسي :

تحاول تركيا من خلال تواجدها في ليبيا أن تثبت مكانتها و تعمق نفوذها هناك لتحقيق عدة أهداف منها :[28].

1. السعي لإحداث نظام أقليمي جديد في المنطقة يجعلها قوى فاعلة و مميزة فيه ، ومن ثم يمكنها من ترسيخ ركائز الأخوان المسلمين بمنطقة المغرب العربي ومصر .
2. يحاول الرئيس التركي رجب طيب أردوغان الاستفادة من تدخله في ليبيا بغرض الحصول على أصوات القوميين و الإسلاميين في الانتخابات المقبلة .
3. يسعى إلى تصدير أيديولوجيا للدول العربية التي لا يزال ينظر إليها بعين الريبة و المنافسة استراتيجياً و عقدياً ، فضلاً عن اتهامه لها بالمساهمة في القضاء على الدولة العثمانية .

كذلك تسعى تركيا بشكل واضح لتأمين نفوذها في شمال و شرق افريقيا من خلال الارتباط الليبي

بهذه المنطقة ، كما تسعى من وراء تدخلها في الأزمة الليبية إلى كسب اوراق ضاغطة تساعدها في قضايا و ملفات أقليمية أخرى كسوريا و العراق من أجل تحقيق مساومات مع الأطراف الفاعلة في تلك الدول ، ويعني ذلك أن تحصل على تنازلات من موسكو في ليبيا مقابل تقديم تنازلات في سوريا ، وإضافة إلى ذلك تسعى تركيا إلى كسر عزلتها وكسب حليف لها في ليبيا بعد سوء علاقاتها مع مصر و دول الخليج وفشل مشروعها السياسي [29] .

في هذا السياق صدق البرلمان التركي في الثاني من يناير 2020م على مشروع قرار يسمح بارسال قوات تركية إلى ليبيا لدعم حكومة الوفاق الوطني في طرابلس المعترف بها دولياً ، وتأتي هذه الخطوة استجابة لطلب حكومة الوفاق التي تتعرض لضغوط ميدانية متزايدة من قوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر الذي أطلق في أبريل 2019م عملية عسكرية للسيطرة على طرابلس بدعم مصري أماراتي . وفقاً لما سبقأخذالدعم العسكري طابعاً علنياً بعد أن كان محدوداً في بداية المعارك ، حيث أرسلت عربات عسكرية إلى حكومة الوفاق الوطني كما أعلن الرئيس أردوغان بأن بلاده توفر أسلحة لحكومة الوفاق بموجب اتفاق تعاون عسكري [30].

ب ـ المجال الاقتصادي :

تسعى تركيا من خلال تدخلها في هذه الأزمة الحصول على عدة مكاسب تمكنها من تأمين مصدر دائم للطاقة ، إذ ظلت على مدى عشرون عاماً تستورد 95% من احتياجاتها النفطية من ليبيا [31] .

كما توجد مصالح تركية في ليبيا متمثلة في عقود تم توقيعها منذ عام 2010م في مجالات اقتصادية و تنموية ، كذلك تسعى للحصول على نصيب وفير من النفط الليبي حيث كانت ليبيا قبل اندلاع الصراع عام 2011م هي المنتج الثاني للنفط في القارة الافريقية ، إذ تنتج حوالي (1,6 مليون برميل) ، وتعتبر صاحبة أكبر احتياطي نفط في القارة يبلغ حوالي (34 مليار برميل) ، في الوقت الذي تفتقر فيه تركيا إلى مصادر الطاقة وتعتمد على الاستيراد لسد 95 % من احتياجاتها من الطاقة [32].

لذا وقعت الحكومة التركية و حكومة الوفاق الوطني في 27 نوفمبر 2019 م مذكرة تفاهم بشأن السيادة على المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط و التي تشهد خلافات بين دولها حول ترسيم الحدود البحرية ، بعد أن أثبتت المسوحات الجيولوجية وجود مخزون هائل من النفط و الغاز القابل للاستخراج ، الأمر الذي يخدم التواجد التركي في منطقة البحر الأبيض المتوسط [33] .

ج. المجال الأمني :

يلاحظ بعض المراقبين للشأن الليبي أن هنالك علاقات قوية بين الرئيس التركي رجب طيب أردوغان وحكومته وبين بعض المليشيات المسلحة الليبية ، تتفاوت هذه العلاقة ما بين الدعم و التنسيق أو الإمداد بالمعدات و الأسلحة العسكرية [34] .

في هذا السياق يرى بعد المراقبين إن مستقبل الدور التركي في الأزمة الليبية مقيد بعدة محددات منها : [35]

(1)الفراغ الجيواستراتيجي ولا سيما بعد تعرض المصالح الأمريكية في ليبيا للهجوم الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الإمريكية إلى التراجع و أهمال متابعة هذا الملف ، انكفاء الاتحاد الأوربي على نفسه في الفترة الأخيرة بسبب مشاكله الداخلية ولا سيما بعد خروج بريطانيا منه .

(2)غياب أي قوة ردع هناك بأمكانها أن تتصدى لها في ليبيا و تردع تقدمها وذلك بسبب انشغال اللاعبين انفسهم بملفات أخرى وخاصة مصر التي انشغلت بمشاكلها الداخلية ، ومن ثم يكون من الصعب على هذه الدول التصدي لتركيا في ليبيا .

(3)ارتباط ليبيا الآن عضوياً وسياسياً بملف الصراع على تحديد مناطق النفوذ الاقتصادية في شرق المتوسط .

ثانياً : التدخل الاماراتي في ليبيا :

تدخلت الامارات في الأزمة الليبية بعد سقوط نظام الرئيس الليبي السابق معمر القذافي من أجل خدمة مصالحها الاستراتيجية التي تتعلق بمستقبل تواجدها على الساحة الدولية كقوى فاعلة لها وزنها وقوتها ومن ثم قدمت الدعم العسكري و السياسي لقوات خليفة حفتر .

يبدو أن هنالك مصالح آنية تسعى الامارات لتحقيقها من وراء تدخلها في ليبيا و تتمثل في ما يلي : [36]

أ. السيطرة على الموانئ البحرية في إطار استراتيجية إماراتية متمثلة في بناء مجموعة من المنافذ البحرية ، تهدف من ورائها إلى فرض نفسها كجزء من لاغني عنه من مشروع الحزام و الطريق التي تعمل عليه الصين . تمتلك ليبيا ستة موانئ نفطية رئيسية أربعة منها تقع في منطقة الهلال النفطي منهامينا رأس لانوف ، ميناء الزويتينة ، ميناء البريقة ، ميناء السدرة ميناء الحريقة ، ميناء الزاوية.

ب. ترغب في الحصول على دور محوري في المشروع الصيني الضخم ، بل تأمل في أن تكون شريكاً استراتيجياَ في انجاح هذه المبادرة ، وخاصة أن هنالك ارهاصات بأن هنالك حلفاَ سوف ينشأ في المستقبل بناء على هذه المبادرة .

ت. تشكل ليبيا ممر هام بين البحر الأبيض المتوسط و دول القرن الافريقي التي تسعى الإمارات لإيجاد موطئ قدم فيها .

تجسد التدخل الإماراتي في ليبيا من خلال المساعدة التي قدمتها للجيش الوطني الليبي مدعومة من حليفاتها مصر ، التي سمحت لها باستخدام مجالها الجوي و الوصول إلى قاعدة سيدي براني الجوية لإنشاء جسر جوي ينقل المعدات العسكرية إلى الجيش الوطني الليبي وشن غارات جوية بين الحين و الآخر [37]

في هذا الصدد يرى بعض المحللين أن الإمارات تلعب دوراً له تبعات كارثية داخل الساحة الليبية ، فمنذ إطاحة ثورة 17 فبراير بالنظام السابق (معمر القذافي) هي تسعى لإجهاض الثورة و إقصاء الإسلامين من خلال دعمها لقوى الثورة المضادة بالسلاح ،مما تسبب ذلك بفوضى عارمة داخل البلاد و انقسام سياسي داخل مؤسسات الدولة و تمزيق النسيج الاجتماعي و تدهور الاقتصاد [38].

كما تبين وفقاً للتقرير السنوي للجنة العقوبات الدولية الخاصة بليبيا مؤخراً عن خرق الإمارات و بصورة متكررة نظام العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا من خلال تجاوز حظر التسليح المفروض عليها ، مشيرة في تقريرها إلى أن الإمارات قدمت الدعم العسكري لقوات اللواء المتعاقد حليفة حفتر على إنها شحنات مواد غير قاتلة ، ترتب على هذا زيادة قدرات اللواء حفتر الجوية [39].

يلاحظ أن هنالك تزايد في التنافس على الموانئ الليبية لاسيما النفطية منها و يعود ذلك إلى عدة أسباب منها : [40]

1. زيادة الأهمية النسبية لليبيا و لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط خاصة بعد الاكتشاف الهائل للغاز الطبيعي فيها و زيادة الفرص الاستثمارية في مجال الاكتشافات النفطية .
2. عمليات ترسيم الحدود البحرية بين دول المنطقة للاستفادة من ثروات المنطقة النفطية ، أدت إلى زيادة الأهمية الاستراتيجية لموانئ النفط باعتبار المنطقة سوقاً واعدة للنفط و الغاز .
3. تتقاطع أهمية المنطقة مع محاور الاستراتيجيات العالمية ، خاصة الحرير الصيني الذي يعد أكبر مشروع اقتصادي عالمي ، إذ يهدف إلى ربط 68 دولة في آسيا و أفريقيا و أوربا عبر عدة طرق برية و بحرية و سك حديد .

ثالثاً : التدخل المصري في ليبيا :

هنالك محددات تحكم دور مصر في الأزمة الليبية أبرزها الأمني ، إذ يتمثل في حدود مصر الغربية مع ليبيا و التي تمتد نحو 1115 كيلو متر ، مما يمثل مصدر قلق و تهديد دائم للحكومة المصرية التي تعتبرها ممراً رئيسياً لتهريب الأسلحة و المخدرات لها ، وأيضاً يتسرب منها المسلحين و أعضاء الحركات الإسلامية المتطرفة . فقد شهدت هذه المناطق الحدودية بينها وبين ليبيا العديد من العمليات الارهابية المسلحة .

كذلك توجد محددات اقتصادية إذ كانت ليبيا شريكاً تجارياً مهماً لمصر قبيل الإطاحة بنظام العقيد القذافي ، فقد أدت الأحداث في ليبيا إلى انخفاض نسبة الصادرات المصرية للاسواق الليبية بنسبة 75% ولا سيما في العام 2015م [41] .

بناء على ما سبق عندما بدأت عملية الكرامة بقيادة اللواء المتعاقد حليفة حفتر في منتصف عام 2014 م ظهر بشكل واضح مدى التعاون و التقارب العسكري بين مصر و القوات التابعة لحفتر ، وقد تنوع هذا الدعم ما بين التدريب و الإمداد بالسلاح ، وأيضاً دخول قوات مصرية للمشاركة في العمليات العسكرية على الأرض ، و القيام بضربات جوية بمشاركة القوات الإماراتية في داخل الأراضي الليبية في مناطق الشرق و الغرب و الجنوب الليبي [42] .

قد كشف تقرير أصدرته منظمة الأمم المتحدة في مارس عام 2015م عن عمليات تهريب سلاح إلى ليبيا قامت بها مصر و الإمارات ، كما اتهم التقرير القوات التي يقودها حفتر بتعقيد عملية الانتقال السياسي و زيادة المشكلات الأمنية في البلاد ، كما تحدث أيضاً عن عمليات تهريب سلاح لا تشمل نقل الذخائر و السلاح فقط بل بتحويل طائرات مصرية مقاتلة إلى ليبيا أيضاً [43]

عليه تظل القاهرة هي الفاعل الإقليمي الأبرز في الأزمة و الأكثر ارتباطاً على الأرض بتداعيات هذه الأزمة وتهديداتها المباشرة للأمن القومي المصري ، كما تحاول القاهرة استعادة قدر كبير من دورها المتآكل منذ التدخل العسكري التركي في ليبيا ، غير أنه يلاحظ انتهاجها سياسة أكثر توازناً منذ تبنيها إعلان القاهرة يونيو 2020م [44] .

غير أنه بعد توقيع الاتفاقية البحرية بين تركيا و ليبيا تصعادت وتيرة الخلافات القائمة حول المجال الجيوسياسي بين تركيا من جهة و اليونان و مصر و إسرائيل من جهة أخرى ، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في الخطاب السياسي و الاعلامي المصري الذي واظب على توصيف الحضور التركي في ليبيا على أنه جزء من مشروع هيمنة تركي يمثل تهديداً للأمن القومي المصري [45] .

الخاتمة:

يلاحظ مما سبق إن القوى الدولية الإقليمية وعلى رأسها تركيا و الإمارات و مصر لديها أهداف و مصالح سعت لتحقيقها من وراء تدخلها في الشأن الليبي ، و دعمها لأحد أطراف النزاع دون الآخر الأمر الذي أدي إلى تعقيد الوضع على الساحة السياسية الليبية فضلاً عن انتهاكاتها المتكررة للسيادة الوطنية للبلاد

توصلت الورقة إلى عدة نتائج منها :

1. بعد الحرب الباردة حدث تراجع ملحوظ في مبدأ السيادة المطلقة للدولة نظراً لتزايد التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية .
2. ترجع جذور الأزمة السياسية الليبية إلى أسلوب إدارة النظام السابق لشؤون البلاد وغياب المؤوسسات
3. لعبت التدخلات الإقليمية في الشؤون الداخلية الليبية بعد الثورة دوراً كبيراً في إحداث التحول السياسي المنشود .
4. تحولت الساحة السياسية الليبية إلى ساحة صراعات إقليمية و حروب تخاض بالوكالة نتيجةلتحالفات القوى الوطنية المتنافسة على السلطة مع القوى الدولية الإقليمية .
5. تهدف القوى الإقليمية من وراء تدخلها في الشأن السياسي الليبي إلى تحقيق مصالح استراتيجية و اقتصادية و أمنية .

خرجت الورقة بعدة توصيات منها :

1. يجب على القوى الدولية الإقليمية الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية .
2. على أطراف الأزمة الليبية تسوية الخلاف بينهم بطريقة سلمية و مراعاة المصالح العليا للبلاد.
3. أن تلتزم القوى الدولية الإقليمية بعدم استغلال الوضع السياسي في ليبيا لتحقيق أجندتها و مصالحها.

الهوامش :

(1)محمد بن نصر ، القانون الدولي العام ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 2015م ، الرياض ، ص 222 .

(2)جهاد نصري العقل ، السيادة القومية سيادة الدولةwww.SShp.info

(3)علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، 2011م ، بيروت ، ص 209.

(4)يوسف محمد عبيدان ، دراسات في علم السياسة ، د. ن ، بيروت ، 1999م ، ص128.

(5) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1961م ،ص114.

(6)جهاد نصري العقل ، السيادة القومية وسيادة الدولة ، مرجع سابق .

* الفيتو هو إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على المسائل العامة في المجلس ، فقد اشترطت الدول الكبرى هذا المبدأ للمنظمة بدعوى أن مسئوليتها في حفظ الأمن والسلام الدوليين يقتضي أن يكون لها رأي خاص .

(7)عبد المنعم قريرة ، التحديات التي تهدد وحدة ليبيا و سيادتها في ظل التحولات السريعة للمجتمع الدولي مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، سرت ، 2021م ، ص 72.

(8)جوزيف س . ناي الابن ، ت. أحمد الجمل ، المنازعات الدولية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1997م، ص 196 .

(9)ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 2.

(10) مصطفي أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، 2006م ، ص 135 .

(11)جوزيف س . ناي الابن ، ت. أحمد الجمل ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص 196.

(12)أحمد بو عشرين ، ألف باء سياسة .. ماهو التحالف السياسي ؟ ، عربي بوست ، 2021/11/1م www. arabicposst.me

(13)عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة العلوم السياسية ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر د.ت ، بيروت ، ص 691 .

(14)دعاء عبد العال ، دليل ماذا نعرف عن بناء التحالفات ؟ ، مؤسسة فريدرش ايبرت ، د. ت ، القاهرة ص 14.

(15)مشيش محرز . كعوان سمير ، انعكاسات أزمة انتشار السلاح الليبي على الأمن في المتوسط ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، 2016 ــ 2017 ، تيزي وزو ، ص 34 .

(16)عبد المنعم قريدة ، التحديات التي تهدد وحدة ليبيا و سيادتها في ظل التحولات السريعة للمجتمع الدولي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2021م ، ص 74.

(17)نفس المرجع ، ص 75 .

(18) فولفرام لاخر . ت. عدنان عباس ، تصدعات الثورة الليبية : القوى الفاعلة و التكتلات و الصراعات في ليبيا ، دراسات عالمية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد ، ط1 ، 2014 أبوظبي، ص 7.

(19) الحرب في ليبيا : ماهي الأطراف الخارجية التي تتدخل فيها و ما دوافعها ، 31 يونيو 2020م www.bbc.com

(20) فولفرام لاخر . ت. عدنان عباس ، تصدعات الثورة الليبية : القوى الفاعلة و التكتلات و الصراعات في ليبيا ، مرجع سابق ، ص 7 .

(21)الحسين العلوي ، الأزمة الليبية : بين صراع الإرادات الدولية و الانقسام الداخلي ، مركز الجزيرة للدراسات، 21 ديسمبر 2020م ، الدوحة ، ص2 .

(22)نفس المرجع .
(23)أحمد القرني ، النفوذ التركي في الأزمة الليبية .... التداعيات السياسية و الأمنية ، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، 6 يناير 2021م ، ص 7.
(24)نفس المرجع .
(25)محمود الرنتيسي ، ليبيا في سياسة تركيا الخارجية .. حقائق جديدة في معادلات البر و البحر ، تقارير مركز الجزيرة للدراسات ، 12 ديسمبر 2019 ، الدوحة ، ص 3 .
(26)وحدة الدراسات السياسية،تصاعد الدور التركي في ليبيا: الاسباب و الخلفيات وردات الفعل ،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 7 يناير 2020 ، الظعاين ، ص 1.
(27)محمود الرنتيسي ، ليبيا في سياسة تركيا الخارجية .. حقائق جديدة في معادلات البر و البحر ، مرجع سابق، ص 4 .
(28)أحمد القرني ، النفوذ التركي في الأزمة الليبية .... التداعيات السياسية و الأمنية ، مرجع سابق.
(29)جاد مصطفى ، التدخل التركي في ليبيا و أثره على الأمن القومي المصري ، المركز العربي للبحوث و الدراسات ، 1 مايو 2020م ،www.acrseg.or
(30)وحدة الدراسات السياسية ، تصاعد الدور التركي في ليبيا: الاسباب و الخلفيات وردات الفعل ، مرجع سابق .
(31)أحمد القرني ، النفوذ التركي في الأزمة الليبية .... التداعيات السياسية و الأمنية ، مرجع سابق .
(32)جاد مصطفى ، التدخل التركي في ليبيا و أثره على الأمن القومي المصري ، مرجع سابق .
(33)وحدة الدراسات السياسية ، تصاعد الدور التركي في ليبيا : الاسباب و الخلفيات وردات الفعل ، مرجع سابق، ص 2.
(34)جاد مصطفى ، التدخل التركي في ليبيا و أثره على الأمن القومي المصري ، مرجع سابق .
(35)التدخل التركي في ليبيا : المحددات و التحديات ، مركز الامارات للدراسات ، أغسطس 2020م ، www. epc.ae/ar
(36)إيمانويلي روسي ، لماذا تمول الإمارات في ليبيا ، www.noonpost.com.
(37)جايسون باك .وولفغانغ بوزاتي ، قلب الموازين : كيف انتصرت تركيا في الحرب من أجل طرابلس ، www. mei.edu.publications
(38)فؤاد دياب ، ليبيا و التدخل الإماراتي .... فوضى أمنية و تمزق سياسي ، الجزيرة نت ، www.studies. aljazeera.net .
(39)نفس المرجع .
(40)مصطفى كمال ، التنافس الدولي على الموانئ النفطية في ليبيا ، مركز الإمارات للسياسات ، 29 ديسمبر 2020 ، www.epc.ae/topic/international
(41)الحرب في ليبيا : ماهي الأطراف التي تتدخل فيها و ما دوافعها ، 31 ، BBC يوليو 2020م ، www. bbc.com
(42)وحدة التحليل السياسي ، الدور المصري في ليبيا : المحددات و المسارات ، دراسات استراتيجية ، المعهد المصري للدراسات ، 2يوليو 2020م ، ص 9 ، www.eipss-eg.org
(43)نفس المرجع ، ص 10 .
(44)جاد مصطفى . محمد السيد ، التدخل التركي في ليبيا و أثره على الأمن القومي المصري ، مرجع سابق .
(45)وحدة الدراسات السياسية ، تحولات العلاقة الليبية المصرية : حساباتها و دوافعها ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، يناير 2021م ، الظعاين ، ص3 .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

أ.ناجي عبد الصمد عبد الله عبد الكريم

المستخلص:

دأبت الدول منذ القدم علي احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية تامة.. بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها كما أن الدول والشعوب على إختلاف ثقافتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفاءهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الأساس والسند القانوني، وقد تم تبرير ذلك بعدد من النظريات القانونية لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني في ثلاث نظريات أساسية (نظرية الصفة التمثيلية، نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة)، ونظريات ثانوية(نظرية المقابلة بالمثل)، ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها،، وعلي ضوء ذلك سأقوم بدراسة هذه الورقة، في مبحثها الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، اما المبحث الثاني: فساتناول فيه الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في بعض القوانين العربيه (المملكة العربية السعودية،، جمهورية مصر العربية). وفي المبحث الثالث سادرس الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون السوداني .

الكلمات المفتاحية : الأساس القانوني، منح الحصانات والإمتيازات، النظريات الدبلوماسية، مقتضيات الوظيفة، الإمتداد الإقليمي

Abstract:

Abstract :Since ancient times ,it has always respected diplomatic e representatives of their countries ,and therefore it has protected them ,their families and their property ,in order to ensure that they carry out their work in complete freedom .,.Far from the influence of the receiving state ,and states and peoples of different cultures have historically observed mutual obligations with the aim of ensuring the personal security of diplomats and exempting them from any legal prosecution because of their representative capacity .To grant diplomatic immunities and privileges ,the legal justification can be limited to three basic theories) the theory of

representativeness ,the theory of territorial extension ,the theory of job requirements ,(and secondary theories) the theory of reciprocity ,(and each theory has its justifications and justifications on which it is based ,and it is not without objections .The criticisms leveled against it ,and in light of that ,I will study this paper ,in its first section :the legal basis for granting diplomatic immunities and privileges in international law .The Arabian Egypt .(In the third topic ,I will study the legal basis for granting diplomatic immunities and privileges in Sudanese law.

المقدمة :

الحمد لله وكفي، والصلاة والسلام على النبي المصطفي، وعلي أله وأصحابة، ومن تبع هداهم إلي يوم الدين، أما بعد :

درجت الدساتير والقوانين في مختلف دول العالم على منح بعض الأشخاص كرؤساء الدول والوزراء والسفراء – حصانات يحددها القانون، وذلك لإعتبارات تعد في الأساس وجيهة – ذلك ان هؤلاء يمثلون سيادة الدولة، فكانت مسألة تحصينهم من العقاب، من أهم مظاهر هذه السيادة ليتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية تامة .

موضوع الدراسة:

يدور موضوع البحث حول قضية من القضايا الهامة في القانون الدبلوماسي وهي السند والأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتعرف علي كيفية منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ومعرفة السند الذي على ضوئها تمنح تلك الحصانات .

مشكلة الدراسة:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية مدى ونطاق الاساس القانوني منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلي :

- ما الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ؟
- ما مصدر الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ؟
- ماهي المبررات التي أستند عليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لتلك الحصانات ؟
- هل الأساس والسند القانوني الذي أخذ به القانون السوداني مناسب ومقنع لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ؟
- هل المميزات التي أخذت بها الدول العربية لمنح الحصانات الدبلوماسية متوافقة ومتطابقة مع الأسس التي وضعتها إتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية لعام 1961م ؟ وكل هذه التساؤلات

لها أهميتها، لا سيما في ظل الظروف غير العادية التي تعيشها الدبلوماسية العاصرة بعد خروج المهام الدبلوماسية عن الأهداف المحددة لها .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي:

إن الحصانات والإمتيازات المعطاة لمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الإستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الإحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول جميعاً مصلحة مشتركة في إستمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدي الأخري من القيام بمهامهم علي الوجة المرغوب فيه [1]

إجتهد الفقهاء قبل إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961م، وذلك بالبحث علي سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وتوصلوا إلي تبين العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 إثني عشر نظرية قانونية [2]

وسنتناول في هذا الفصل أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية، كما يلي :

نظرية التمثيل الشخصي :

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في أوربا، وقد وجدت هذه النظرية العديد من المؤيدين وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي موتسكيو في كتابة الشهير (روح القوانين) لقد أورد موتسكيو جملة من الأفكار المتعلقة بهذه النظرية، فقال : (أقتضي قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تتيح المجال بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذى يوفدون إليه ولا أن يخضعوا لسلطاته وقضائه) [3] وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلاً لدولته ورئيسها، فإنه يستمد حصانة منها، كما أن حصانة الدبلوماسي ليست الا نقلاً لحصانته بيده، فالدبلوماسي كممثل لصاحب السيادة إنما يتزود بما للأمير الذي يمثله من حصانات، وتعتمد هذه النظرية علي المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لاحدهم سلطات علي الآخر، أي أن المبدأ السائد فهو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما علي ملك أخر، وبالتالي عدم إنطباقة علي ممثله أو بمعني آخر أن الأشخاص ذوي الأوضاع المتساوية لا تحل منازعاتهم في المحاكم التابعه لاي منهم، ذلك أن مؤدي الحصانة هنا هو تمكين مبعوث الدولة متمثيلها [4]

هذه النظرية قبولاً من تلك العصور وطبقت لدي المدن اليونانية القديمة، وكذلك الهند كما أيدها جانب من افقه، وبعضاً من الأحكام القضائية، وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والإمتيازات التي تمنح لهذا ولقيتالأخير [5]ومما ورد في النص أعلاه يتضح أن أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يتمثل في السيادة الشخصية التي تمنح لمبعوثين الدبلوماسيين الصفة التمثيلية لرئيس دولتهم تستند علي مبدأ الإستقلال الذى يتمتع به الأمراء والحكام.

ومع تطور مفاهيم السيادة والإنتقال من السيادة الشخصية إلي سيادة الدولة اصبح المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لدولته لا لأميره أو سيده، وكذلك قال بها الفقيه فاتيل والفقيه فوشي، ومضمون هذه الحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم التمثيلية بإعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن

رؤسائهم [6] ويري الباحث أن هذه النظرية قد فقدت أهميتها في العصر الحاضر، لأنها غير كافيه لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها ممثل الدولة إذ أنها لا تفسر الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، لكنها لا تفسر حصانة خارج نطاق عمله، إذ أن هنالك حصانات تسري حتي خارج الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وأيضاً لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأنها تظل عاجزة وغير قادرة عن تفسر كثير من الأوضاع الجاري العمل بها، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث في البلد الثالث على الرغم م كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية لهذه الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساساً قانونياً وحيداً للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، إلا أن هذا لا يعني تركها جانباً بل يمكن إدماجها ضمن نظرية المصلحة الوظيفية، وفي هذا المجال يقول الفقيه (Fauchille) أن الحصانات الدبلوماسية لها الصفة التمثيلية بمعني إستقلاله الضروري في ممارسة وظيفته [7].

نظرية الإمتداد الإقليمي :

أو مايعرف بنظرية الإقليمية، أو نظرية الإمتداد القاري، وأول من قال بها هو االفقيه (جروسيوس)، وأنتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر [8].

وتنطلق من فكرة مفادها أن ممثل الدولة لا يخضع للإختصاص الإقليمي، أي للنظم القانونية والقضائية الداخلية لدولة المستقبلة على إفتراض أن ممثل الدولة يعتبر وهو يمارس مهامه كأنه لم يغادر إقليم دولته [9] ويقول الفقيه أوبنهايم عن هذه النظرية : (الحقيقة أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين في اقليم الدولة المستقبله) وطبقاً هذه النظرية فإن الجرائم التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعه في إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ [10]. وقد دافع العديد من الفقهاء علي نظرية الإمتداد الإقليمي ومن بينهم (Genet) وكانت الفكرة السائدة التى دعت أصحاب هذا الإتجاه إلى تبني هذا الرأي – معاملة المبعوثين وكأنهم غير مقيمين بالدولة المضيفة – هي أن البعثة الدبلوماسية تعد جزءاً من أراضي الدولة المعتمدة وتخضع لسيادتها، وأن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله كأنه مقيم في دولته، ويخضع لقوانينها ولإختصاصها القضائي، وكأن دار البعثة التي إتخذتها مكتباً له قائماً في وطنه، وهي بمثابة الإمتداد القانوني لأرض الوطن [11]

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول بإنه لهذه النظرية جانبان : الاول يسمي الإقليمية الواقعية، أي تعتبر دار البعثة الدبلوماسية جزءاً من إقليم الممثل الدبلوماسي، والثاني : يسمي بالإقليمية النظرية، ومؤداه أن الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي يمثلها، وكلا الجانبين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو إعتبار أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية إمتداد إقليم دولة الممثل الدبلوماسي [12] وبالرغم من الإنتشار السريع لنظرية الإمتداد الإقليمي واللاقليمية أو عدم الوجود الإقليمي، إلا أن العمل الدولي وفي مناسبات كثيرة العمل بها، وذلك من خلال ما وقع في بعض الدول من احداث تثبت عكس ما أتت به النظرية بخصوص إعتبار البعثة ومقرها إمتداد للدولة المؤقته وما يثبت ذلك : - إنه في عام 1865م إرتكب شخص روسي يدعي (Mickilonhinkoopp) جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقيام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناءاً على أمر من السفير، وطالما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على إعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتى تعد وفقاً لنظرية اللاقليمية أراضي روسية، ويختص بها القضاء الروسي،

رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم، وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد تشمل إرتكاب الجرائم داخل هذاالدور [13] ومن خلال هذه الواقعة يتجلي لنا أن هنالك إنتقاد ومواقف معارضة لهذه النظرية فهي اليوم محل نقد وإعتراض شديدين . ويري الباحث أن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العلمية، ومن ناحية أخري قد تؤدي بنا إلي نتائج غير مقبولة إطلاقاً، وذلك لأن الواقع يقتضي انه على المبعوث الدبلوماسي إحترام لوائح البوليس في الدولة المستقبلة، وإن عليه دفع رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث إمتداد لإقليم دولته أو إمتداد لاقامتة في وطنه . وأيضًا من الأمور التي تحس على نظرية الإمتداد الإقليمي هو المبالغة والتوسع في منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .

وأيضاً نجدها تقوم على الإفتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلي الصورة أو الإفتراض لتفسير قواعده، لأن عدم الإقليمية إفتراض غير مقيد ويكتنفه الإبهام والغموض، وذلك الغموض من شأنه أن يؤدي إلي نتائج غير مقبولة .

نظرية مقتضيات الوظيفة :

أدت الإنتقادات اللاذعة التي وجهت إلي النظريات السابقة إلي نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالإستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء، بعيداً عن أى مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف [14] وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والإمتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخري [15]، إذ تعد أكثر تماشياً وإتفاقاً مع الإتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية [16]

كما جاء في قول الفقيه (كوكنهايم) : (إن تمتع الممثلين الدبلوماسيين ببعض الإمتيازات والحصانات يحقق المصلحة الجماعية للعلاقات الدولية)[17] ويبرر بعض الفقهاء لهذه النظرية بأن الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو الحرية والإستقرار بعيداً عن المعوقات التى يمكن أن تلجأ إليها الدولة الموفدين إليها، لذلك تنازلت الدول عن سلطاتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، مقابل ضمان حرية مبعوثها لدي الدول الأخري، إستناداً إلي مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي بإحترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقي لهذه الأخيرة الحق في أي وقت ومن دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه بإعتباره شخصاً غير مرغوب فيه [18] ومن الفقهاء الذين أيدو هذه النظرية أيضاً الفقيه (مونتيل) الذى قال : (عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التى يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التى يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفة ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هى إذا جوهر القانون وأساس أحكامة فى هذا الشأن) [19]

فمنطلق هذه النظرية بأن ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي في المهمة المكلف به هي الأساس الذي تنطلق()منه الحصانة القضائية وذلك من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف

توطيد العلاقات الدولية والتى تقتضى بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإستقلاله التام وعدم خضوعه للإختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها[20] وتعتبر هذه النظرية السائدة فقهاء وقضاء، بحيث يؤيدها الكثير من الفقهاء لأنها أيسر النظريات تطبيقاً وأسلمها قبولاً، بحيث تنسجم مع الواقع ومنطلق الأمور وتتسع لتبرير كافة الأوضاع التى عجزت عنها النظريات السابقة على تفسيرها تماشياً مع الإتجاهات الحديثة [21]

في بداية الأمر نالت هذه النظرية تأييداً كبيراً وواسعاً كأساس لإسناد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، كما أن سبب إنتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملاً أساسياً من عوامل تأثير العلاقات الدولية ودعمها [22] وعلى الرغم من صحة تبرير هذه النظرية على الحصانة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى في الدولة المعتمد لديها، إلا أنها لا تبرر الحصانة القضائية التى يتمتع بها في الدولة الثالثة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي، حيث لا يزاول فيها وظيفة معينة ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها [23]

كما أن الأساس الذى أستندت إلية هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي عند ممارسة أعمال وظيفة يجب أن يكون على وفق الإتجاة الذى يعمل على توطيد العلقات بين دولته والدولة المعتمد لديها [24]

أن الأساس الذي تتبناه هذه النظرية قد لايتفق وسمعةالمبعوث الدبلوماسي لأنه لاتدينه ولا تؤاخذه عن الإنتهاكات التي يقوم بها والتي تعد جزء من وظيفته الدبلوماسية كالحصانة القضائية التي يتمتع بها عنأعماله الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفة الرسمية، وإعتماداً على هذه النظرية قد تدفع المبعوث الدبلوماسي إلي القيام بأعمال خطرة كالتجسس، وقد نجد إتفاقية فيينا أخذت بنظريتين المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، وذلك من أجل توسيع نطاق الحصانة القضائية التى يتمتع بها لمبعوث الدبلوماسي [25]

ويري الباحث : بأن الأنسب والملائم لأساس منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية هو ما أخذت به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو الأخذ والعمل بنظريتين المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، وذلك للتوسع في نطاق الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في بعض القوانين العربية:

مارست الدول العربية مبدأ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية منذ زمن قديم، حيث ساعدت علي نمو وتطور تك العلاقات مع الدول الاخري، وعملت علي ارساء قواعد التعامل الدولي والتبادل الدبلوماسي، إنطلاقاً من مفهوم السلام والوئام والتعاهد والمودة، وذلك من خلال تطبيقها لمبادي العدل والإنصاف والمساواة، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الحماية، بكل أشكالها وأنواعها، وعلي ضوء ما ذكر فيكون تقسيمنا لهذا الفصل متضمناً في المبحث الأول : الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون المصري، وأما المبحث الثاني : الأساس القانوني لنمح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية، وذلك كما يلي :

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون المصري:

تراعي جمهورية مصر العربية في معاملتها للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها كافة الحصانات التى يفرضها القانون الدولى لهذه البعثات، سواء في ذلك الحصانات الخاصة بالأماكن التى تشغلها

وبمحتوياتها وبمحفوظاتها، والحصانات الشخصية لرؤساء البعثات وأعضائها، وقد حرصت السلطات المصرية في مختلف الأزمات التى مرت بها علاقاتها بعض الدول على ألا يقع ى إخلال بحصانات مبعوثي هذه الدول لديها، وفي الحالات التى وصل فيها الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كانت تكفل لهم الحماية اللازمة، وتحيطهم بالرعاية الكاملة لحين مغادرتها إقليمها، وهو ما حدث عند قطع العلاقات مع كل من إنجلترا وفرنسا على إثر إعتداء القوات العسكرية لهاتين الدولتين علي مصر سنة 1956م .[26] ونجد أن جمهورية مصر العربية قد قامت بتبرير منح الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بنظرية (المقابلة بالمثل) وهو أن يسمح بإتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها، تقوم الدولة الأخري بالأمراء نفسه([27]) ونظرية المقابلة بالمثل تقتضي بمنح المبعوث الدبلوماسي الإمتيازات والحصانات في الدولة المعتمد لديها، يقابلة أن دولته تمنح الإمتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين التابعيين لها في دولته ([28])

ويري الباحث بأن جمهورية مصر العربية قد برزت منح الحصانات والإمتيازات على أساس نظرية (المقابلة بالمثل) بما يعني تطابق نفس الأساس القانوني الذى قامت بتبريرة جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية التي أضافت مع نظرية المقابلة بالمثل، النظرية الإسلامية عقد الأمان .

الأساس القانوني لنمح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية :

ظلت المملكة العربية السعودية ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أوجه نشاطها، وأن النظام السعودي لم يعطي للمبعوثين الدبلوماسين الحرية المطلقة في التنقل، حيث يمنعهم من دخول الأماكن المقدسة، خاصة بالنسبة لغير المسلمين [29] . والمملكة العربية السعودية تقدم على الأعراف والقوانين الدولية وهي ما تحكم إطار الممارسة الدبلوماسية، وهي كغيرها من الدول التى أقرت بإتفاقيتين فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولكن السعودية أدرجت بعض التحفظات في هذا الشأن، والتي قبلت بمبدأ المعاملة بالمثل من بعض الدول الأخري، كما حرصت المملكة العربية السعودية على التفاعل مع المجتمع الدولى وإقامة العلاقات مع الدول الكبرى التى تحكمها لمصلحة المشتركة، وتعد المملكة العربية السعودية من المؤسيين للأمم المتحدة في عام 1945م، يختلف صورة من الشفافية ومدى الثقل والتأثير الذي تعكسة الدبلوماسية بالمملكة [30] ويتضح من سياسة السعودية الخارجية، أنها تلتزم بالعراف الدبلوماسية في السلم والحرب، وحتي مع ما واجهتة منذ عهد المؤسس، فإنها إستطاعت أن تغير المواقف الدولية تجاهها وبدأ ذلك بتوقيع إتفاقيات مع الجانب البريطاني إلى عقدها اللقاء الشهير بين الملك عبد العزيز والرئيس الأمريكي روزفلت، حيث دشن مرحلة جديدة من العلاقات الدبلوماسية المتكافئة مع الحلفاء ، وهو ماسار عليه أبناء المؤسس من بعده . وأن أساس الحصانة الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية مبنى على أساس (المقابلة بالمثل) ويحق لولاة الأمر القبول وتنفيذ الإتفاقيات التي تنشأ عن إرادة حرة للدولة المسلمة [31] ونجد أن المملكة العربية السعودية عملت على منح الأساس القانوني للحصانات أيضاً بنظرية عقد الأمان وهو (رفع إستباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع إستقراره تحت حكم الإسلام مده ما) [32]

فالمستأمن كافر حربى أُبيح له المقام بدار الإسلام من غير إلتزام جزيه وذلك لغرض مشروع [33]

ويرى الباحث بان المملكة العربية قد برزت منح الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات

الدبلوماسية على أساس النظرية الإسلامية (عقد الأمان) وهو النظام الذى تمنحه الدول الإسلامية في منحها للأساس القانوني، وأيضاً برزت منح الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية على أساس نظرية (المقابلة بالمثل)، وتعتبر المملكة العربية السعودية بأنها منحت الأساس القانوني للحصانات بنظريتين أساسيتين هما نظرية (عقد الأمان ونظرية المقابلة بالمثل) .

الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون السوداني:

تبرز أهمية التشريعات الوطنية في أنها تكشف عن قواعد قانونية صالحة للتطبيق علي المستوي الدولي، وتؤكد أن رؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين يحظون بإهتمام ورعاية، كما أنها تؤكد ضرورة الإلتزام بها دون أن تكون هي مصدراً لها، أما اذا تعارضت هذه التشريعات مع أحكام القانون الدولي فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزمت بها [34] وإن بروز السودان كدولة مستقله ذات سيادة بن العائلة الدولية لما يستلزم تبادل التمثيل الدبلوماسي مع بقية الدول، فهؤلاء الممثلون الدبلوماسيون هم حلقة الوصل بين دولهم والدولة المبعوثين إليها، فيما يتعلق بالمعاملات الرسمية والمصالح المشتركة، وتبعاً لما أستقر عليه العرف الدولي [35] وتلك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يتم منحها عن طريق أساس وسند قانوني، يبر التمتع بالحماية والحصانة التي يتمتع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد توصلوا فقهاء القانون الدولي في ذلك إلي عدد من النظريات القانونية لمنح تلك الحصانات والإمتيازات [36] وقد صيغ مشروع قانون الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية لسنة 1956م متضمناً في الجدول الملحق به الحد الأقصي لتلك الحصانات والإمتيازات . وقد خول المشروع مجلس الوزراء سلطة منح تلك الحقوق أو بعضها لأي بعثة دبلوماسية، ولهذا يتسني لمجلس الوزراء أن يقصر تلك الحصانات والإمتيازات على القدر الذي تمنحه أي دولة ما للبعثة السودانية في تلك الدولة [37] ونجد أن القانون السوداني قد أعتمد ساس وسند منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية علي نظرية (مبدأ المعاملة بالمثل) . وهو مبدأ يسمح بإتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة ممعتمده لديها، تقوم الدولة الأخري بالإجراء نفسه [38] وإن مبدأ المعاملة بالمثل موجود قبل أن يخضع للتدوين أو إلي قواعد ثابته، فكان الثأر، وكأن هذا مقياساً شخصياً ثم تدرج ليشمل الدولة، فإذا ما أحسن دولة المعاملة تجاه دولة اخري كان شبه لزاماً علي الدولة رد الجميل، وإلا أصبحت في نظر الغير لا تجيد الإحترام وإذا كان العكس لا تجيد الإنتقام [39] وقد ورد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، قيام دولة معينة بإعطاء حصانات وإمتيازات دبلوماسية لدولة ما يقابلة قيام تلك الدولة بمنح تلك الحصانات والإمتيازات لمبعوث تلك الدولة، وهذا ما نراه يحقق العدالة والمساواه بالتعامل، فكل دولة تمنح إمتيازات وحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين الموجودين علي إقليمها، يعني ذلك أن تعطي مثل هذه الإمتيازات والحصانات لدبلوماسييها في الخارج [40] وأنا بدوري كباحث علي نظرية (مبدأ المعاملة بالمثل) كأساس وسند لتبرير منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، كان أن نظرية المقابلة تبرر الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها، وهو ماعجزت على إثباته وتبريره نظرية مقتضيات الوظيفة .

الخاتمة :

أقرت الأعراف والقوانين الدولية مبادئ تتمثل في ممارسة الدول سيادتها على الأشخاص المقيمين فيها من مواطنيها أو اجانب موجودين بصورة مؤقتة أو دائمة ،، ونجد أن الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أحيانا نجده متوافقا ومتطابقا،، وأحيانا نجده مختلفا، ففي القانون الدولي فقد أقر بذكر ثلاث نظريات رئيسية، متمثله في (نظرية الصفة التمثيلية،، والامتداد الإقليمي، ومقتضيات الوظيفة) اما المملكة العربية السعودية فقد أخذت بعقد الأمان،، ونظرية (المقابلة بالمثل) وبالنسبه لمصر فقد منح السند والاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بنظرية (المقابلة بالمثل) أيضا ومعها جمهورية السودان،، مما يؤكد لنا بأن نظرية(المقابلة بالمثل) تمثل أهمية كبيرة في منح السند والأساس القانونى لمنح تلك الحصانات .

النتائج :

1. إن الأساس والسند القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يقوم علي عدد من النظريات القانونية أهمها : (نظرية التمثيل الشخصي، نظرية الإمتداد الإقليمي، نظرية مقتضيات الوظيفة)
2. أخذ ت بعض الدول العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية بمبدأ عقد الأمان، وبنظرية المقابلة بالمثل .
3. القانون السوداني درج علي إعطء منح الأساس والسند القانوني علي نظرية (المقابلة بالمثل) .
4. يفرض مبدأ (المقابلة بالمثل) همينته علي صعي العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي جعل كثير من الدول تلجا إليه حتي في لأحوال التي تبين فيها غدنه مبعوثيها ن مما انعكس سلبياً في الغالب علي مستوي العلاقات فيما بينها .

ومن أهم توصيات هذه الدراسة :

علي ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلي طرح التوصيات التالية :

1. وإن جاز لي أن أتوجه بتوصية في هذا الشأن، فأتوجه بها إلي نفسي أولاً، وإلي كل الزملاء المهتمين بدراسة القانون الدولي، أن نولي قدراً أكبر من الإهتمام بدراسة معرفة الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية .
2. ضرورة مجارة الواقع الدول الجديد نحو التدقيق في منح الاساس والسند القانوني للحصانات الدبلوماسية .
3. إعادة النظرة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م .

المصادر والمراجع:

(1)لاد. خليل حسين – التنظيم الدبلوماسي، قدم له : د. محمد المجذوب، الطبعة الأولي، 2012م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 306.

(2)د. سهام سمير عوض – محاضرة في القانون الدولي لعام والمقارن، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 1999م، ص1.

(3)د. سهيل حسين الفتلاوي – الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولي، 2006م، ص: 259.

(4)د. سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدبلوماسي – الطبعة الأولي 2010م دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص:255.

(5)د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولي، شركة العبيكان للابحاث والتصوير – 2008م، ص: 215.

(6)د. عبد العزيز سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية – الشركة المصرية للنشر والطباعة، القاهرة 1973م، ص:17.

(7)د. علي إبراهيم – العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص: 550.

(8)د. علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي والقنصلى – منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 1962م، ص: 185-286.

(9)د. كمال بياع خلف – الحصانة القضائية الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوقو 1998م، ص: 41

(10)د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – الفصل الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992م، ص: 526.

(11)د. محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص: 965.

(12)د. محمد عمر المدني – العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية – معهد الدراسات الدبلوماسية للنشر، الرياض، الطبعة الرابعه، 1413هـ -1993م، ص: 1

(13)د. محمد يوسف محمود أبو الليل – بحث بعنوان (الحصانات الدبوماسية في القانون السوداني، جامعة الخرطوم، كلية القانون 1999م، ص: 1.

(14)د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – الطبعة الأولي 2019م – دار المشرق العربي للنشر، ص: 93.

(15)د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – الطبعة الاولي، 2019م، دار المشرق العربي للنشر، 2019م، ص: 92.

(16)د. هادي محمد عبدالله الشدوخي – المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 2015م، ص: 106.

(17)د. هاني الرضا – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (تاريخها، قوانينها، أصولها)، الطبعة الثانية، 2010م، دار المنهل للنشر، لبنان، ص: 49-50.

(18)شادية رحاب – الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة دكتوراه – جامعة الحاج لخضر – كلية الحقوق – 2006م، ص: 28.

(19)عزوز لغلام – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى – رسالة دكتوراه جامعة الجزائر – كلية الحقوق، 2018م، ص: 119.

(20)فادي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص: 19.

(21)قارة الريح – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة ماجستير، جامعة البويرة – كلية الحقوق – 2014م، ص: 20.

(22)مايه زبيري – الحصانة القضائية الجزائية – رسالة ماجستير، ماجستير العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق 2009م، ص: 23

(23)محمد بن أبي الفتح البعلي – المطلع على أبواب المقنع، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 221.

(24)محمد بن قاسم الأنصاري – شرح حدود أبن عرفة، دار الغرب الإسلامي للنشر 1993م، ص: 198.

(25)مهند بن إبراهيم بن سليمان – الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 2016م، ص: 1.

الهوامش:

(1) د. علي إبراهيم – العلاقات الدولية في وقت السلم ، دار النهضة اعربية ، القاهرة ، 1998م ، ص: 550.

(2)شادية رحاب – الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة دكتوراه – جامعة الحاج لخضر – كلية الحقوق – 2006م ، ص: 28.

(3)د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – الطبعة الأولي 2019م – دار المشرق العربي للنشر ، ص: 93.

(4)د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – الفصل الرابع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1992م ، ص: 526.

(5)فادي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1993م ، ص: 19.

(6)د. موسي محمد مصباح – القانون الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق ، ص: 193.

(7)شادية رحاب – الحصانة القضائية الجزائية – مرجع سابق ،ص : 30.

(8)مايه زبيري – الحصانة القضائية الجزائية – رسالة ماجستير ، ماجستير العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق 2009م ، ص: 23

(9)د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان – الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، الطبعة الأولي ، شركة العبيكان للابحاث والتصوير – 2008م ، ص: 215.

(10) د. خليل حسين – التنظيم الدبلوماسي ، قدم له : د. محمد المجذوب ، الطبعة الأولي ، 2012م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص: 306.

(11)د. سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدبلوماسي – الطبعة الأولي 2010م دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ص: 255.

(12)د. كمال بياع خلف – الحصانة القضائية الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية الحقوقو 1998م ، ص: 41

(13) عزوز لغلام – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى – رسالة دكتوراه جامعة الجزائر – كلية الحقوق، 2018م ، ص: 119.

(14) د. محمد طلعت الغنيمي – قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1973، ص: 965.

(15) د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص: 26.

(16)د. عبد العزيز سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية – الشركة المصرية للنشر والطباعة ، القاهرة 1973م ، ص: 17.

(17) قارة الريح – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة ماجستير ، جامعة البويرة – كلية الحقوق – 2014م ، ص: 20.

(18)موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق ، ص: 94.

(19)د. خليل حسين – التنظيم الدبلوماسي – مؤرجع سابق ، ص: 312.

(20) قارة الريح – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - مرجع سابق – ص : 20.

(21)د. سهيل حسين الفتلاوي – الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولي ، 2006م ، ص: 259.

(22)قارة الريح – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي - مرجع سابق – ص : 21 .

(23)د. سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية – مرجع سابق ، ص: 55.

(24)شادية رحاب – الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي – مرجع سابق ، ص : 39-40.

(25) د. سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية – مرجع سابق ، ص: 56

(26)د. علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي والقنصلى – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي، 1962م ، ص: 185-286.

(27) د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، مرجع سابق ، ص : 37.

(28) د. سهيل حسين الفتلاوي – الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص: 176-177.

(29)مهند بن إبراهيم بن سليمان – الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالإتفاقيات الدولية ، رسالة ما جستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، 2016م ، ص: 1.

(30)د. محمد عمر المدني – العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية – معهد الدراسات الدبلوماسية للنشر ، الرياض ، الطبعة الرابعه ، 1413هـ 1993-م ، ص: 1

(31)مهند بن إبراهيم بن سليمان – الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالإتفاقيات الدولية،مرجع سابق ، ص: 1.

(32)محمد بن قاسم الأنصاري – شرح حدود أبن عرفة ، دار الغرب الإسلامي للنشر 1993م ، ص: 198.

(33)محمد بن أبي الفتح البعلي – المطلع على أبواب المقنع ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص: 221.

(34)د. هاني الرضا – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (تاريخها ، قوانينها ، أصولها) ، الطبعة الثانية ، 2010م، دار المنهل للنشر ، لبنان ، ص: 49-50.

(35)د. محمد يوسف محمود أبو الليل – بحث بعنوان (الحصانات الدبوماسية في القانون السوداني ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون 1999م ، ص: 1.

(36)د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي – الطبعة الاولي ، 2019م، دار المشرق العربي للنشر ، 2019م ، ص: 92.

(37)د. سهام سمير عوض – محاضرة في القانون الدولي لعام والمقارن ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، 1999م ، ص1.

(38)د. موسي محمد مصباح – القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، مرجع سابق ، ص: 37.

(39)د. هادي محمد عبدالله الشدوخي – المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي) ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، 2015م ، ص: 106.

(40)د. سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص261.

إندماج الشركات في القانون السوداني
(دراسة مقارنة)

د. بابكر صالح محمد المدني

أستاذ مشارك - قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون - جامعة وادي النيل

مستخلص:

تناولت الدراسة اندماج الشركات، والذي يستمد أهميته من كونه واحداً من أكثر القرارات التي توثر في الشركات وجوداً وعدماً في أصلها، وكفاءً وقدرةً في أدائها. هدفت الدراسة إلى التعرض لأحكام الاندماج في القانون السوداني، وبيان مدى كفايتها لتنظيم عملية الاندماج، وتناولتالدراسة ماهية اندماج الشركاتأنواعه وإجراءاته وآثاره على المساهمين وعلى الشركات المندمجة والدامجة وعلى الغير. ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، مع الالتزام بمقارنة أحكام القانون السوداني والمصري والأردني، تمت الدراسة من خلال خطة بحث مكونة من مبحثين يشتمل كل منها على عدد من المطالب، المبحث الاول عن ماهية اندماج الشركات وانواعه، والمبحث الثاني عن أثار الاندماج، وزيلت الدراسة بخاتمة احتوت عدداً من النتائج أبرزها أن المشرع السوداني تفرد دون التشريعات المقارنة بإيراده تعريفاً للاندماج، إلا أنه اغفل اشتراط أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع ومن جهة القدرة المالية، كما أنه لم يشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات المندمجة، ايضاً لم ينص على ما يجب اتباعه من إجراءات بالنسبة لكيفية تأسيس الشركة المتولدة عن الاندماج بالمزج.

كلمات مفتاحية: الشركات، الاندماج، الشخصية الاعتبارية، الذمة مالية.

Abstract:

This study handledmerger of companies which obtains its importance from being one of the most effective decisions on company-origins in their existence or not, their competence and ability in performance. The study aims to highlightmergerrules in Sudanese law. It also aims at clarifying its competence for organizing the merger process. The study also handled the meaning of company merger, its types, procedures and effect on the participants, merged companies and the others. To achieve the aims of the study and answer its questions, the study followed the analytical descriptive method via its commitment in comparing the rules of Sudanese, Egyptian and Jordanian laws. The study

is made through a research plan consists of two researches each of which includes a number of requirements. The first research is about the meaning of company merger and its types; and the second one is about merger effect. The study is ended by a conclusion that consists of a number of results. The most prominent one is that the Sudanese law is the only one of all the other comparative laws that has got a definition for company merger, but it ignores the condition of the merging company to be the better than the merged company from the side of the type and from the side of financial ability. It doesn't say what must be followed of commitment in how to establish the company that emerges from fusion by combining. Building on the condition for these results; the recommendations come as follows:writing the requirements for the combining/ merging company to be the better than the mergedone. It also should stipulate that the activity of the merged and the merging companies should be similar or integrated. Getting special rules in company-rule that specialized in the commitment of establishing the new companies which emerge from the fusion by combination.
Keywords: Companies, merger, legal personality, financial disclosure.

مقدمة:

تعتبر شركات المساهمة العامة الوسيلة والأداة الفاعلة في النشاط الاقتصادي، لما تتسم به من صفات تتمثل في قدرتها الفائقة في استقطاب وجمع الأموال، وعلى الجمع بين رأس المال والخبرات الفنية والإدارية، الأمر الذي يجعلها الوسيلة الأكثر فاعليه وقدرة على تنفيذ المشاريع الضخمة التي قد يعجز الأفراد عن القيام بها لما تحتاجه من امكانيات ماليه وفنية كبيرة،لذا فان أي اعمال تتعلق بها تكون بقدر أهمية الدور الذي تودية تلكم الشركات، سيما إذا تعلقت تلك الأعمال بتحسين وزيادة رأس مالها، فالاندماج يحقق هذا الهدف في أحسن صورة،لأنه يقوم على ضم ذمم مجموعه من الشركات وما ينتج عن ذلك من جمع لقدراتها المالية، فالشركات غالباً ماتلجأ إليه بهدف تكوين كيانات كبيرة قادرة على المنافسة وعلى القيام بتنفيذ المشروعات الضخمة، كما تقوم به أحياناً بهدف الإفلات من التصفية، وايجاد حلول لأزماتها المالية الخانقة التي قد تؤدي بها إلى الافلاس.

للاندماج أسباب ومبررات وأهداف، كما أن له إجراءات تُتّبع لتضمن الحماية الكاملة لكل من له علاقة بالشركات الداخلة فيه بداءً من المساهمين والدائنين والعاملين وكل من تربطه علاقة قانونيه بتلك الشركات، لذلك تتأثر تلك الفئات بعملية الاندماج سلباًأمايجاباً، فكان لابد من أحكام قانونية إجرائية

وموضوعيه تنظم عمليه الاندماج منمبتدئها إلى منتهاها، تحفظ للجميع حقوقهم،وتكفل لهم أكبر قدر من الحماية، وقد كان لما ذكرت الدافع الاكبر للكتابة في هذا الموضوع بحثاً في تلكم العلاقات القانونية المتشعبة والشائكة، والتي أفرد لها المشرع السوداني عدداً من المواد في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في حين لم يتضمن قانون الشركات لسنة 1925م السابق سوى اشارة واحدة مقتضبة تعده سبباً من أسباب انقضاء الشركات.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1.صلة الموضوع بالشركاتمن جهة قدرتها المالية.

2.كون الاندماج يكون سبباً لنهاية شركة كما أنه يكون سبباً لميلاد شركة جديدة.

3. نسبة لتأثيره على المساهمين في الشركة المندمجة.

4- لصلته بالدائنين باعتبارهم شريحة هامة وذات أثر فاعل كونها مانحة للائتمان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريفباندماج الشركات وبيان طبيعته القانونية.

2. التطرقلأسبابهوشروطهوإجراءات وكيفية تنفيذه.

3. التعرض لأنواع الاندماج وتوضيح الكيفية التي يتم بها كل نوع.

4.دراسة آثار الاندماج على الشركات الدامجة والمندمجة وعلى المساهمين فيهما.

5. بيان مصير العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها بعد الاندماج.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عمومية الاحكام المتعلقة باندماج الشركات في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، حيث أنه يفتقر لنصوص مفصلة وواضحة تنظم عملية اندماج الشركات والاوضاع القانونية التي تنشأ عنه.

اسئلة الدراسة:

تتمثل في السؤال الرئيس الآتي:- ما هو اندماج الشركات؟ ويتفرع عنه الاسئلة الآتية:مما هي أسبابه ودوافعه؟ وما أنواعه وطبيعته؟ وما شروطه واجراءات قيامه؟ وماهي الآثار القانونية التي تترتب عليه بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وعلى مساهميها ودائنيها والعاملين فيها؟

حدود الدراسة:

تناولالباحث موضوع الاندماج في حدود قانون الشركات السوداني لسنة 2015م مع مقارنة أحكامه مع قانون الشركات المصري لسنة 1981م وقانون الشركات الاردني لسنة 1997م.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وذلك لتناسبه مع طبيعة الدراسة، الذي من خلاله تتبعت الأحكام المتعلقة به في القانون السوداني والمصري والأردني.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولي:

زيدان(2017) السودان، بعنوان (الاثار القانونية لاندماج الشركات دراسة مقارنة)

هدفت الدراسة إلى التعريف بالاندماج وبيان الأثار القانونية على الأموال وقد عرف الباحث مفهوم الاندماج وخصائصه، والانتقال الشامل للذمة المالية للشركاتالمندمجة،وعلى آثار الاندماج على عقود الشركات المندمجة،وعلى المساهمين وعلى الغير-ولم تتطرق الدراسة لطبيعة الاندماج القانونية ولا أنواعه ولا الإجراءات التي تتبع فيه، وهذا وجه الاختلاف بينها وبين هذه الدراسة التي تضمنت الحديث عن الطبيعة القانونية لاندماج الشركات، وانواعه وإجراءاته،وقد جاءت نتائج الدراسة في إطار آثار الاندماج القانونية فقط.[1]

الدراسة الثانية:عبد القادر(2018)، السودان، بعنوان (اندماج الشركات):

اقتصرت الدراسة فيه على تعريف الاندماج وماشابهه من نظم وبيان أنواعه من وجهه اقتصادية، وركزالباحث فيه على تناول موضوعات الاندماج من جهةاثاره- ثم تناولت الدراسة باقتضاب شديد الاندماج في القانون السوداني تعريفة والإجراءات التي تتبع فيه، هذا على خلاف هذه الدراسة التي تناول فيها الباحث بالتفصيل ماهية اندماج الشركات وطبيعته وانواعه والاثار التي تترتب عليه، ويؤخذ على الدراسة أنها لم تتضمناية نتائج للدراسة[2].

الدراسة الثالثة:

ارباب (2019) السودان، بعنوان (النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية-دراسة قانونية)

ركز الباحث في هذه الدراسة على التعريف بالاندماج -في ثمانية صفحات- كما تحدث عن صوره وكيف يتم الاندماج في كل نوع من أنواعه- ثم تناول الطبيعة القانونية للاندماج وآثاره علىالشركة المندمجة والدامجة وعلى المساهمين، غيرأن الدراسة لم تتعرضلآثاره بالنسبة للعمال وغيرهم ممن تربطهم علاقات تعاقديه مع الشركة المندمجة كعلاقات الإيجار، كما أنها اقفلت الحديث عن شروط الاندماج وإجراءاته وقد توصل الباحث لنتائج منها أن الاندماج يعد انقضاءً مبتسراً للشركة المندمجة وزوالاً لشخصيتها المعنوية ، وإن الاندماج يؤثر على حقوق دائني الشركات الدامجة المندمجة، اما هذه الدراسة فقد جاءت اوسع شمولاً في تناولها لإحكام الاندماج حيث تطرقت للعلاقات القانونية للشركة المندمجة ومصيرها سواءً كانت مع العمال أم المؤجرين كما تناولت شروط اندماج الشركات واجراءاته[3]. وقدتميزت هذهالدراسة عن كل الدراسات السابقة التي ذكرت بشموليتها لكل الأحكام العامة المنظمة للاندماج وبتناولها لكل العلاقات القانونية المرتبطة به، وجاءت خاتمتها متفردة بالنتائج المذكورة في خاتمة هذا البحث.

ماهية اندماج الشركات وانواعه:

تعريف اندماج الشركات:

أولاً:-تعريف الاندماج في اللغة:

الاندماج من دمج الشي دموجاً، والدموج هو الدخول، أي دخول الشي في الشي، وادمج في الشي ادماجاً، واندمج اندماجاً إذ دخل فيه واستحكم فيه، واندماج الشيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر،

كما يقصد به الخلط تقول دُمجت الالوان بمعني خُلطت مع بعضها البعض والتدامج يعني أيضاً التوحيد والتعاون[4].

يُفهم مما ذكر أن معني الاندماج في اللغة يدل على دخول الشي في الشيواتحاده معه، حيث يمكن القول إن اندماج الشي في الشي يعني دخول أحدهما في الآخر باي درجه كانت من الدخول، سواءً اندمجا لمستوي صارا فيه شيئاً واحداً ومختلفاً عن الاثنين أم غلبت صفات أحد المندمجين على الآخر مع تحقق غلبة سمات الشي المندمج على الشي المدموج، وهذا المعني لا يختلف في دلالته عن المعني الاصطلاحي للاندماج كما سيأتي.

ثانياً: تعريف اندماج الشركات في الاصطلاح:

تباينت رؤية فقهاء القانون في تعريفهم للاندماج باختلاف أوجه نظر كل منهم لتعريفه، فمنهم من عرفه من جهة طبيعته وجوهر فكرته، ومنهم من عرفة من جهة صورة وأنواعه، ومنهم من عرفه من خلال الأثر الذي يترتب عليه.

عُرف كذلك بأنه (ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو أحدهما على الأقل)[5].

كما تم تعريفه بأنه عبارة عن (العمليات القانونية التي تجمع عدة شركات في شركة قائمة، أو التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الجديدة، أو زوال أحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة[6]..

أيضاً عُرف بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة وأحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية، ويتم هذا الاندماج إما بذوبان أحداهما في الأخرى وتسمى طريق الضم أو بمزجها في شركة جديدة تحل محلها، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[7].

مما سبق يتضح أن الاندماج بالمعاني التي ذكرت سابقاً يختلف عن الاستحواذ الذي يلتبس معناه احياناً على البعض فيظنوه من مترادفات الاندماج وأن لافرق بينهما، غير أن هناك فرق جوهري يتمثل في أن الاستحواذ الذي هواستئثار شركه على أسهم شركة أخري وتملكها لجميع أسهمها بنسبة100% ولا يترتب علية انقضاء وفناء الشركة التي تم الاستحواذ على أسهمها، خلافاً للاندماج الذي يترتب علية فناء الشركة المندمجة في الشركة الدامجة وانقضاء شخصيتها الاعتبارية[8].

ثالثاً: تعريف اندماج الشركات في القانون:

مما تميزبه قانون الشركات السوداني لسنة2015م الجديد إفراد بعض مواده لتتناول موضوع دمج الشركات وبيان أحكامه خلافاً لقانون الشركات السوداني لسنة 1925 الملغي الذي لم يتطرق في نصوصه لأية أحكام تتعلق بدمج الشركات، سوى نصاً واحداً فيالمادة التاسعة منه: (مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتي:

(ز) الاندماج في أية شركة أخرى أو هيئة من الأشخاص. إلا أن ذلك لا يعني بأية حال أنه كان يمنع ذلك فقد تمت حال سريانه عدة حالات اندمجت فيهابعض الشركات.

تداركاً من المشرع لذلك القصور فإنه أفرد نصوصاخاصه به معرفةً له ومبينةً لأحكامه، حيث عرفه بأنه:(يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)[9]

من خلال التعريف يتضح أن المشرع السوداني قد اشار إلى طبيعة الاندماج وأنه تنازل قانوني يصدر من شركة أو أكثر لشركة أخرى يشمل تنازل الشركة المندمجة عن أموالها أيضاً، سواء ً كانت الشركة الدامجة موجودة بالفعل أو كانت تحت التأسيس، ويفهم بالضرورة من انتقال تلكم الالتزامات والأموال والتعهدات انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الدامجة، وبتمام ذلك تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية نهائياً.

غير أنه يؤخذ على المشرع السوداني أنه قد خلط في موضع آخر بين الاستحواذ وبين الاندماج عن طريق الضم عندما اشار للاندماج عن طريق الضم وسماه استحواذاً حيث نص على أن(الشركة المندمجة يقصد بها الشركات المتنازلة والمتنازل لها في حالة الاندماج بالاستحواذ، وفي حالة تأسيس شركة جديدة يقصد بها الشركة المتنازل لها)[10]هذا مع الفرق البين عند فقهاء القانون بين الاندماج وبين الاستحواذ حيث أن الاستحواذ لا يؤدي لانقضاء الشركة بل يودي للسيطرة عليها خلافاً للاندماج كما اسلفت.

أما القوانين المقارنة (المصري والاردني) فلم يرد فيهما تعريفاً لاندماج الشركات، على الرغم من اشتمالهما لأحكامه تاركةً تعريفه لفقهاء القانون.

أسباب ومزاياإندماج الشركات وعيوبه:

أن الشركة كفكرة اقتصادية تقوم على المقدرة على استقطاب الأموال والمدخرات وتسخيرها لتنفيذ المشاريع الكبيرة التي لايستطيعالاشخاص العاديين القيام بها لما تحتاجه من أموال طائلة قد لايكون في مقدور الشخص الواحد توفيرها أو تحمل المخاطرة بتنفيذ تلك المشروعات،لذلك فأنه كلما تجمعت تلكم الاموال كانت أكثر تأثيراً وتحقيقاً للأهداف فكانت فكرة الاندماج نفسها ما انتهجته الشركات من نهج في سبيل أن تصبح قوة اقتصادية فاعلة لذا فإن أغلب الأسباب التي تدفع الشركات للجوء لفكرة الاندماج تعود لأسباب ماليه

أولاً:- اسباب ومزايا اندماج الشركات:

1. تحقيق أهداف الشركات المندمجة من خلال تقوية قدرتها المالية للقيام بتنفيذ مشروعات تتطلب أموال ضخمة يصعب أو يستحيل تنفيذها من غير تحقق عمليه الاندماج.
2. تعزيزالقدرة على المنافسة، ورفع كفاءة الانتاج وخفض النفقات والتكاليف في ظل منافسة كبيرة داخلياً وخارجياً على كسب العملاء لا مكان فيها للشركات الصغيرة ذات القدرات المالية والفنية المتواضعة.
3. السعي لتحسين منتجات الشركة تبعاً لتحسين قدراتها المالية الذي ينتج عن زيادة رأسمالها باندماجها مع غيرها.
4. كسب ثقة بيوت التمويل ومؤسساته بما يمكنها من القدرة على الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها بضمان رأسمالها.

5. تلافي احتمالية الخسارة للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس بحيث يكون لها درعاً واقياً يشكل حماية لها من التعرض للتصفية.
6. القضاء على حالة التنافس الهدام بين الشركات المحلية وذلك بالاندماج في شركة واحدة يصبح معها الغرض والهدف العائد المرجو واحداً.[11]

الملاحظ في الأسباب الواردة اعلاه أن جميعهاأسباب اقتصادية والتي تشترك في كونها تهدفللتوسع في نشاط الشركات وتطوير وتنمية ورفع قدراتها المالية والإنتاجيةبالإضافة لمواجهة خطر التصفية كما أنها في الحقيقة تمثل مزاياه وايجابيات الاندماج.

ثانياً:- عيوب وسلبيات اندماج الشركات

يمكن إيجاز سلبيات اندماج الشركات في الاتي:

1. السيطرة والاحتكار من قبل الشركات المندمجة: وذلك بما يتحقق للشركات المندمجة من قدرات انتاجية عالية تجعل من الصعب على الشركات الصغرى القدرة على منافستها، فيؤدي ذلك لانخفاض مستوي الجودة وزيادة سعر المنتج لانعدام المنافسة، وعليه يمكن القول إن الاندماجقد يكون سبباً في محاربة المنافسة الهدامة والسيطرة على السوق كما يمكنه في ذات الوقت أن يكون سبباً لها.
2. الاستغناء عن بعض الموظفين والعمال: ذلك لان من المسائل المفترضة التي تترتب على الاندماج عدم الحاجة لبعض العمالوالموظفين بعد إعادة هيكلة الشركة الدامجة الأمر الذي ينتج عنه الزيادة في عدد العاطلين عن العمل[12].
3. عدم التوافق والتناغم في الأداء بين الانظمة الادارية للشركات المندمجة وذلك لاختلاف تقاليد العمل في الشركات المدمجة[13].

السلبيات التي ذكرت وعلى وجاهتها الا أنها لا ترقي للصمود أمام ما ذكر من أسباب ومزايا للاندماج، حيث يمكن تلافي السلبيات بوضع أحكام وقيود قانونيه تعالجها من خلال الرقابة الصارمة على عمليات الدمج ومن خلال تنظيم المنافسة بين الشركات.

شروط اندماج الشركات وإجراءاته:

أولاً: - شروط اندماج الشركات:

بما أن الاندماج يعتبر عقداً فلا شك أن هناك أثار قانونية كبيرة وخطيرة تترتب عليه -سيأتي الحديث عنها لاحقاً- لأجل ذلك كان لابد من وضع ضوابط وشروط تضمن سلامة تمام عملية الاندماج من غير آثار سالبه، سواءً كانت تلكم الآثار تعود على المساهمين في الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة أم كانت واقعة على الغير، وتتضمن تلك الشروط التي يجب الايفاء بها من قبل أعضاء مجالس الشركات المندمجة حسب المادة (2/1/122) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م الاتي:

1. بيان أسم الشركة الدامجة والمندمجة، وتحديد مقرها، وما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة.
2. بيان عدد الأسهمفي الشركة الدامجة الذي سيخصص لأعضاء الشركة المندمجة مقابل عدد من أسهمهم بالنسبة التبادلية للأسهم ومقدار أي مبالغ نقدية.

3. التاريخ الذي ستبدأ اعتباراً منه حساب استحقاق الأعضاء في الشركة الدامجة في المشاركة في الأرباح.
4. بيان التاريخ الذي ستبدأ اعتباراً منه معالجة معاملة الشركة المندمجة للأغراض المحاسبية على أنها معاملات الشركة الدامجة.
5. أي حقوق أو قيود تتعلق بالأسهم للشركة الدامجة تخصص بموجب المشروع للأعضاء في الركة المندمجة واي حقوق أو قيود متصلة بها والتدابير المقترحة بشأنها.
6. بيان أي قدر من المنفعة يدفع أو يعطى أو يعتزم دفعه أو اعطاؤه لأي من الخبراء أو لأي عضو مجلس في الشركة المندمجة والمقابل لما تم دفعه من منفعة.

اخيراً توج المشرع الشروط المذكورة أعلاه بوجوب أن تتم الموافقة على مشروع الاندماج منالشركات المندمجة بقرار خاص[14].

مما ذكر اعلاه يتضح أن كل الشروط التي وردت شروط ذات طبيعة إجراءيه تتعلق بإعداد بيانات معينة.

أما القوانين المقارنة فقد أوردت شروطاً للاندماج حيث أشترط المشرع المصريأن يتضمن مشروع عقد الاندماج الآتي:

1. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال[15].
2. دواعي الاندماج واغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.
3. التاريخ الذي يتخذ اساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
4. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
5. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة[16]. والملاحظ هنا أنه لا اختلاف يذكر بين هذه الشروط والشروط التي تضمنها قانون الشركات السوداني.

أما قانون الشركات الأردني فقد أورد شروط الاندماج في المادة (222) حيث يمكن ايجازها في الآتي:

1. أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.
2. صدور قرار غير عادي من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.
3. إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
5. توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.
6. استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

كما أشترط المشرع الاردني أن تكون الشركات من نوع واحد، أو أن تكون الشركة الاقل شأناً هي الشركة المندمجة في شركة أكبر منها[17].

أيضاً اشترط المشرع الأردني في المادة (226)على الشركات الراغبة في الاندماج أن توقف تداول أسهمها لحين انتهاء إجراءات الدمج.

مما سبق يتضح أن المشرع السوداني لم يشترط تماثل النشاط أو تكامله بحيث يكون الاندماج محققاً لأهدافه الاقتصادية بزيادة القوة الانتاجية للشركة، وهو أمر مفترض ومتوقع بل يراه بعض الفقهاء شرطاً واجباً لصحة الاندماج[18]، ذلك لأنه كلما كان نشاط الشركات المندمجة والدامجة ذات نشاط متماثل أو متكامل فإن ذلك يكون أدعى لتحقيق أهداف الاندماج، وهو الشرط الذي فطن له المشرع الأردني كما أوردت سابقاً. غير أنهومع ذلك فإن بعض الفقهاء أجاز الاندماج بين الشركات ولو كانت من أنواع مختلفة بشرط الا يؤدي ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين[19].

كما أن المشرع السوداني لم يشترط أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من حيث النوع أو القدرة المالية،حيث أنه لم يمنع دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية غير المحدودة،كما أنه لم يمنع دمج الشركة العامة في الشركة الخاصة بحيث تفقد الشركة الأكبر مكانة شخصيتها المعنوية لصالح الشركة الأقل شأناً، وهذا يعني أنه لم يشترط أتحاد النوع بين الشركات كشرط للاندماج، وعليه يجوز الاندماج بين جميع الشركات. وفي تقديري أن هذا ليس بالوضع الأمثل لأن هدف الاندماج لا يتحقق مالم تكن الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع أومن جهة القدرة المالية، ويبدو أن المشرع السوداني ترك حرية الاختيار للمساهمين حيث أنه يجوز لهم رفض مشروع الاندماج متي ما رأوا فيه أمراً لا يحقق مصلحة شركتهم أو يحسن من وضعها، فضلاً عن ذلك فإنه يترتب على الاندماج بين أنواع مختلفة من الشركات تغيير شكل الشركة كأن تندمج شركة خاصة في شركة عامة أو كأن تندمج شركة ذات مسؤولية غير محدودة بشركة ذات مسؤولية محدودة فإننا نكون هنا إذا شكل قانوني آخر من أشكال التغيير لا يمكن وصفه بالاندماج وإنما هو تحول للشركة من نوع إلى نوع آخر.

أيضاً سكت المشرع السوداني عن اندماج الشركة تحت التصفية، على الرغم من أن الاندماج يكون احياناً سبباً تلجأ له الشركات لحمايتها وانقاذها من خطر من التصفية.

ثانياً: اجراءات اندماج الشركات

يبدأ مشروع الاندماج غالباً بفكرة يكون دافعها واحداً من الدوافع والأسباب التي ذكرتها سابقاً،نسبة لأن مشروع الاندماج يعتبر مشروعاً مؤثراً على كل أطرافه من حاملي أسهم الشركة الدامجةوالمندمجة، وعلى أعضاء مجلس الإدارةوالدائنين وحتى الموظفين والعمال، لذا نجده يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة تتم على مراحل تستغرق في العادة وقتاً غير قصير وذلك لأنه يمس مصالح كثيرة ومتشابكة.

1/ المرحلة التمهيدية: وتتم هذه المرحلة من خلال خطوتين:

الخطوة الأولى:

وهي التي تبدأ بالدراسات الأولية للمشروع، والتي تتم فيها المفاوضات بين عدد محدود من الأشخاص المفوضين الذين يمثلون الشركات الراغبة في الاندماج حول فكرة الاندماج، وعادة ماتكتنف هذه المرحلة السرية التامة مخافة المضاربات التي قد تتم في الأوراق المالية، وغالباً ماتأخذ تلك المرحلة مدة طويلة من الوقت، والتي تنتهي في حالة التوافق إلي التوقيع بين الأطراف على بروتوكول -غير ملزم- يتم فيه وضع

الخطوط الرئيسيةلعملية الاندماج،والشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة في عملية الاندماج، كما يتم في تلك المرحلة ايضاً تحديد نوايا الأطراف والتصرفات التي يتعين على الأطراف اتباعه خلال المرحلة المقبلة التي تسبق عملية الاندماج[20].

تجدر الاشارة في هذا الشأن إلىأن التشريع السوداني والتشريعات المقارنة وعلى أهمية هذه المرحلة ومايجري فيها من مفاوضات تتعلق بمبادي وأسس الاندماج إلا أنها لم تضع لها اية أحكام تنظم ما يتم فيها من أعمال بين الطرفين، بل تركت لهم حرية التفاوض دون التقيد باي إجراءات أو قيود قانونية معينة،هذا فضلا عن الاحكام الموضوعية، الأمر الذي ترتب عليه عدم الزامية مايتم بين الأطراف من أعمال،والتي تعتبر من أعمال التفاوض السابق لعملية التعاقد الملزم، ومن مقدمات العقد التي تخضع للقواعد العامة المضمنة في قانون المعاملات المدنية.

الخطوةالثانية:

وهي الخطوة التي يتم من خلالهااعداد مشروع الاندماج والتي تأتي تالية لمرحلة المفاوضات، كما أنها تأتي على ضوء ما خرجت به الخطوة الأولى من تفاهمات، ويقوم بمهمةاعداد مشروع الاندماج مجلس ادارة الشركة المندمجة سواءً كانت الشركة المتنازلة ام الشركة المتنازل لها متضمناً الشروط المقترحة للمشروع، وذلك حسب المادة (1/121) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م التي ذكرتها سابقاً عند الحديث عن شروط الاندماج

أما المشرع المصري فقد أشار في المادة (289) من اللائحة إلى وجوب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

1. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.
2. التاريخ الذي يُتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
3. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
4. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

كذلك تناول المشرع الاردني إجراءات إعداد مشروع الاندماج في المادة (225) حيث تضمنت الاتي:- يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لا قرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل منالشركات أو قرار الشركاءبالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات.

هـ. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و. أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية[21].

ز. مما تقدم يتضح أن جميع الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع الاندماج أنها متشابهة إلى حد كبير حيث أنها جميعها تتحدث عما يتم داخل الشركة من إجراءات تتعلق بالإعداد لمرحلة تنفيذ عملية الاندماج.

2/ المرحلة التنفيذية:

هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية، وفيها يتم تقدير أصول الشركات الداخلة في الاندماج،وما يعقبها من إجراءات تنتهي بكمال عملية الاندماج، وقد أورد المشرع السوداني بعض الاحكام الاجرائية حيث نص في المادة (122) من قانون الشركات لسنة 2015م علي مطلوبات الاندماج والتي سبق الحديث عنهاعند التعرض لشروط الاندماج والتي هي في ذات الوقت تمثل اجراءات تنفيذ عملية الاندماج والتي تصاغ في شكل مشروع يجاز في اجتماع عمومي ويصدر بقرار خاص حسب المادة(123) ثم يتبع ذلك الاتي[22]:

1. تسليم صورة من شروط الاندماج المقترحة من قبل الشركات المندمجة للمسجل.
2. يقوم المسجل بنشر إشعار في الجريدة الرسمية يفيد بتسلمه نسخة من الشروط المقترحة من أي شركة من الشركات المندمجة.
3. يجب على كل شركة من الشركات المندمجة نشر ذلك الإشعار في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاث أيام متتالية قبل تاريخ أي اجتماع تدعو له الشركة للموافقة على المشروع.

هذه الاحكام جميعها تعتبر رقابة قبلية يحمد للمشرع السوداني وضعها، ثم أعقب المشرع السوداني ذلك بنصوص رقابة قبلية أيضاً تتلخص في وجوب إعداد تقرير توضيحي لأعضاء المجلس عن الاندماج يتضمن بيان أي مصالح جوهرية لأعضاء المجلس، والأسس القانونية والاقتصادية للشروط وبصفة خاصة النسبة التبادلية للأسهم المقترحة[23].

كما تناولت المادة (126) من ذات القانون تقرير الخبراء والذي يعده نيابة عن كل شركة من الشركات المندمجة خبير، يشترط فيه أن يكون مراجعاً قانونياً لا مصلحة له مع أي من الشركات المندمجة.

أما المشرع المصري فقد أجمل الإجراءات التنفيذية التي يجب أن تتم في مشروع الاندماج حيث نص في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على أنه (إذا كان ينتج عن الاندماجإنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة وجب أن يُقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة(18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاندماج، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختصقرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها، ويتم اتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة(75) وما بعدها من هذه اللائحة)[24].

مما ذكر يبدو واضحاً أن المشرع المصري قد فرق بين الإجراءات التي تتبع في كل نوع من أنوع الاندماج، فإذا كان الاندماج بطريق المزج الذي تنتج عنه شركة جديدة فإنه قرر إتباع إجراءات التأسيس المقررة سلفاً في القانون- مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاندماج- أما إذا كان الاندماج عن طريق الضم بأن

تذوب الشركة المندمجة في الشركة الدامجة فان القانون أوجب أن يُقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة(18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاندماج.

غير انالمشرع المصري انتُقد لعدم وضعه لإحكام إجراءات خاصة وجديدة للشركة الناتجة عن الاندماج واكتفائه بالإشارة والاحالة إلى اتباع إجراءات التأسيس العامة المتعلقة بإنشاء الشركات دونما مراعاة لخصوصية الشركة المتولدة عن الاندماج[25].وعلى وجه العموم نجد المشرع المصريلم يضع أحكام تنظيمه لعملية الاندماج أو أية ضوابط أو معايير دقيقة تحكم عملية الاندماج وتنظم عملية إجراءه.

أما المشرع الأردني فقد تفوق على المشرع السوداني والمشرع المصري بأن أورد الأحكام الخاصة بإجراءات عملية الاندماج في مرحلته التنفيذيةمفصلةً،حيث أوجب أن يشكل الوزير لجنة من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون.

ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم إقرارها بأغلبية (75 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

أ. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

ب. نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومتطلباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج. الموافقة النهائية على الاندماج[26].

د. تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

ثم يلي ذلك حسب المادة (231) تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة، كما يعلن المراقب في الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

يتضح مما ورد أعلاه أن جميع الشروط التي تضمنها التشريعات المقارنة على تفاوتها وتباينها إلا أنها تمثل نوعاً من الرقابة السابقة التي تضمن سلامة عملية الاندماج قبل وقوعها، والحيلولة دون أي مخالفات تؤدي إلى عرقلة أو فشل عملية الاندماج.

الطبيعة القانونية لاندماجالشركات:

كعادة فقهاء القانون في سعيهم الدائم للبحث عن وصف قانوني لأي علاقة قانونيه مستحدثه وتحديد طبيعتها القانونية، لأجل اخضاعها للقواعد القانونية التي تناسبها سعياً وراء تحقيق العدالة واستقرار

المجتمع،فإنهم اجتهدوا في البحث عن وصف قانوني لعملية الاندماج، غير أنهم وعلى أهمية اندماج الشركات وخطورته إلاَّ أنهم ذهبوا في تحديد طبيعته القانونية إلى رأيين:

الرأي الأول:- الاندماج عقد:

يري أصحاب هذا الرأي أن الاندماج عقد،وذلك تأسيساً على أنه اتفاق يتم بين شركتينأو أكثر يؤدى إلى انقضاء أحدهما أوكلاهما-حسب الحال- وانتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج،مع بقاء نشاط الشركة المندمجة مستمراً[27]. والعقود بطبيعتها تنشأ بالتقاء إرادتين لإحداث أثر قانوني معين وهذا الذي يحدث في الاندماج حيث تتجه إرادة أطرافه لانتقال أصول الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة وبالتالي تنقضي شخصيتها القانونية.

بالرجوع للقانون السوداني يتبين أن المشرع قد أخذ بهذا الرأي فعد الاندماج عقداً حيث نص في تعريفه له في قانون الشركات لسنة 2015م على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)[28]وفي تقديري أن التنازل المشار إليههنا لا يمكن تصوره من غير اتفاق عقدي بين أطراف عملية الاندماج الذين تمثلهم الشركات دامجة ومندمجة،ويترتب عليه انتقال أموال والتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. وإذا نظرنا للاندماج بقليل من التمعن من لحظة بداياته كمشروع يتفاوض حوله أطرافه وحتى لحظة الاتفاق النهائي،وما يترتب علية من آثار فإنه سيستبين لنا أنهعقد يتم بالتقاء إرادتين -إرادة الشركة الدامجة وإرادة الشركة المندمجة- لإحداث آثر قانوني هو اندماج الشركات الداخلة فيه.

الرأي الثاني:- الاندماج نظام قانوني:

يرى مؤيدو هذا الراي أن الاندماج ليس بعقد، وإنما هو نظام قانوني يقوم على عدة عمليات قانونيه مختلفة عن بعضها البعض في طبيعتها ومايترتب عليها من آثار، واحتجوا على أصحاب الرأي الأول بأن العقد -أياً كان -لايجب أن يؤدى لفناء أحد أطرافهأوأن يعود علية بالعدم كما هو الحال في الاندماج. عليه ومما ورد أعلاه اميل الي تأييدالرأي الأول للأسباب الآتية:

1. إن الاندماج ينشأ بعمل إرادي -كما هو الحال في العقود- تقوم به الشركات الراغبة في الاندماج، هدفه ايجاد شخص اعتباري من الشركات المندمجة على حساب شخصياتها الاعتبارية التي تزول جميعاها في حالة الاندماج بالمزج أوبعضها فيحالة الاندماج بالضم.
2. إن أساسالاندماج عبارة عن اتفاق -عقدي-يتم بين الشركات الراغبة في الاندماج على تنفيذ مشروع الاندماج،ويتم توقيعه بين الأطراف بعد دراسة شامله لبنوده والشروط التي يتضمنها.

الا أنه على الرغم من غلبة هذا الراي نجد أن الفقهاء الذين قالوا بهاختلفوا في ماهية العقد في مرحلته الاخيرة المتمثلة في ظهور آثاره،حيث تظهر آثار مختلفةكثيره وخطيره، وهي مجتمعة يصعب معها وصف العقد بوصف قانوني محدد من اوصاف العقود المعروفة،ذلك لان كل عقد يعرف بما يتركه من آثار حيث يترتب علي عقد الاندماج حل الشركة المندمجة. فهل يجوز ان نقول ان الاندماج هو اتفاق على تصفية شركة؟ ايضا يترتب عليه انتقال ممتلكات الشركة المندمجة الي ذمة الشركة الدامجة فهل يجوز ان نقول ان الاندماج هو بيع لأصول الشركة المندمجة للشركة الدامجة؟ كذلك يترتب على الاندماج انتقال التزامات

الشركة المندمجة من ديون للغير الي الشركة الدامجة بحيث تصبح مدينه تجاه دائني الشركة الدامجة، فهل يصح أن نصف عقد الاندماج بأنه حوالة دين؟إذا كل هذه الآثار المتباينة للاندماج لا يسعني إلا أن أؤيد الراي الذي يقول بان الاندماج عقد ذو طبيعة خاصة فلاهو بيع ولامقايضه ولا تصفيه ولا حواله دين، وانماهو عقد قائم بذاته يختلف عن جميع العقود المسماة.

أنواع اندماج الشركات:

تتعدد أقسام اندماج الشركات بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه، فمن جهة طبيعة عمل الشركات المندمجة ينقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية وهى الاندماج الأفقي، الذي يكون بين شركات متماثلة، والاندماج الرأسي والذي يكون بين شركات مكملة لبعضها البعض إنتاجياً، والنوع الثالث اندماج خليط بين شركات متعددة الأهداف وفى مجالات مختلفة كلياً عن بعضها البعضويكون بين الشركات متعددة الجنسيات ومتعددة الانشطة،ومن جهة تدخل الارادة فيهينقسم إلي اندماج ودي-وهو الذي يتم بإرادة الأطراف- واندماج جبري وهو الذي يتم بإرادة جهة إدارية لا إرادة الأطراف المندمجة-.لكن مايعنينا هنا هي الوجهة القانونية والتي ينقسم فيها الاندماج إلي اندماج عن طريق الضم واندماج عن طريق المزج ذلك باعتباره النوع الذي يستوعب كل الانواع التي ذكرت.

أولاً:- الاندماج بطريق الضم:

يتم الاندماج بطريق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجةوتزول شخصيتها المعنوية نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[29].وعلى هذا فإن الذي يحدث عند الضم هو أن تبتلع شركة الأخرى، وتبقى الأولى محتفظة بنظامها وشخصيتها، وتستمر في الوجود، في حين تختفي الثانية وتنتهي شخصيتها القانونية، وتشطب من السجلات،وتنتقل كافة التزاماتها إلى الشركة الدامجة،بما في ذلك التزاماتها تجاه دائني الشركة المندمجة،فتنتقل كل الديون إلى ذمة الشركة الدامجة،كما تنتقل اليها أيضاً التزاماتها تجاه حملة أسهمها،وتصبح جميع أصول وممتلكات الشركة المندمجة ملكاً للشركة الدامجة، وغالبا ما تكون الشركة الدامجة في وضع اقتصادي أفضل من الشركة المندمجة، علماً بأن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً نظراً لما تمتاز به من سهولة في الإجراءات التيتمر بها، وقلة نفقاتها وذلك لكونها لاتتطلب إنشاء شركة جديدة، هذا فضلاً عما يترتب عليه من زيادة في رأس مال الشركة الدامجة.

مما ذُكر يمكن أخلص إلى القول بأن الذي يحدث نتيجة الاندماج بالضم أن تؤول إلى الشركة الدامجة الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، مع زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة.

اشار المشرع السودانيإلي الاندماج عن طريق الضم عند تعريفه لمشروع الاندماج بقولة (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة او اكثر من كل تعهداتها واموالها والتزاماتها الي شركة اخرى موجودة.....الخ)[30]، فالتنازل من شركةلشركة أخرى - المشار اليه هنا- يقصد به الاندماج بالضم لتحقق معنى الاندماج بالضم فيه.

أما المشرع المصري فقد تعرض لهذا النوع عندما نص على أنه (يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن

سواء كانت مصرية أو اجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة ...)[31] فالنص يشير إلى جواز أن تندمج أي شركة من الشركات المذكورة مع شركة مساهمة مصرية قائمة وهذا هو الاندماج بالضم كما تم تعريفه سابقا، أيضا أشارت المادة 132 من ذات القانون إلى الاندماج بالضم في معرض تناولها لأحكام الاندماج حيث نصت على أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة) ولاشك في أن الشركة المندمج فيها يقصد بها الشركة الناتجة عن الاندماج عن طريق الضم.

كذلك تناول المشرع الأردني هذا النوع من أنواع الاندماجحيث نص في معرض حديثه عن طرق الاندماج إلي أنه يتم (1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة)[32]، ونجد أن المشرع الأردني في هذ النص لم يكتفي بذكر الاندماج عن طريق الضم كطريق من طرق الاندماج فقط بل ذهب أكثر من ذلك بأن أورد أهم الاحكام التي تترتب عليه.

ثانياً:- الاندماج بطريق المزج:

هو الاندماج الذي يتم عن طريقه مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[33]. فالاندماج بهذا الشكل تتولد عنه شخصية ثالثة جديدة ترث أصول وممتلكات الشركات المندمجة، كما ترث مالها وما عليها من التزامات.

المشرع السوداني أشار إلى تعريف الاندماج بطريق المزج عند تعريفة لمشروع الاندماجعندما نص على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر عن كل تعهداتها واموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)[34] وفي تقديري أن المشرع يعني بالشركة تحت التأسيس المذكورة في هذا النص الشركة الجديدة المتولدة عن اندماج شركات عن طريق المزج.

كما تعرض المشرع السوداني إلي الاندماج عن طريق المزج أيضاً في المادة (129) من ذات القانون حين نص على أنه (في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة، تجب الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة بقرار عادي للشركة المتنازلة أو كل وأحدة من الشركات المتنازلة حسبما يكون الحال)، ويبدو أن هذا هو النص الوحيد الذي تضمن حكماً خاصاً بالاندماج عن طريق المزج، ذلك أن المشرع السوداني لم يوضح في قانون الشركات لسنة 2015م ولا غيره من القوانين المتعلقة بالشركات ما يجب اتباعه من اجراءات خاصة بالشركة المتولدة عن الاندماج بالمزج، وأعتقد أن الاندماج عن طريق المزج تأسيس لشركة جديدة، وهذا هو الذي يحدث حقيقةً عندما تفقد جميع الشركات المندمجة شخصيتها لصالح شركة منشأه جديدة، وعلية كان يجب النص على اتباع جميع إجراءات تأسيس الشركة الجديدة، وذلك حسب نوع الشركة، وهذا ما تبناهالمشرع المصري الذي أوجب اتباع إجراءات تأسيس الشركات الجديدة حيث نص في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على أنه (إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام)[35].

أما المشرع الأردني فقد نصبأن الاندماج قد يكون (باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها)[36]، وما ذكر في النص يدل بصريح العبارة على معني الاندماج عن طريق المزج كطريق من طرق الاندماج.

خلاصة الأمر وبعد التعرض لنوعي الاندماج من خلال المطلبين الفائتينيتضح أن هناك تبايناً واختلافاً كبيراً وآثاراً قانونية ذات شأن تترتب على كل نوع من نوعي الاندماج،ففي الاندماج بطريق الضم تستمر شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل انضمام الشركة المندمجة إليها، أما الاندماج بطريق المزج فتتلاشى فيه جميع الأطراف المندمجة وتنتهي لتتولد بعد ذلك شخصية قانونية جديدة، وتصبح تلكم لشخصية مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها. وبالتأمل نجد أن الاندماج بالمزج يتحقق فيه معني الاندماج التام، حيث أنه يتولد عنه شخصية قانونية جديدة بالكلية خلافاً للاندماج بالضم حيث تبقي شركة وتفني شركة، ونسبة لما يقتضيه الاندماج بالمزج من حتمية إنشاء شركة جديدةفان الشركات في الواقع تكون أكثر ميلا للاندماج بالضم وتلجا اليه أكثر من الاندماج بالمزج نسبه لسهولة إجراءاته وقلة نفقاته.

آثار اندماج الشركات:

أثار الاندماج على الشركة الدامجة:

بما أن الشركة الدامجة هي الشركة الأقوى بحكم بقائها وفناء الشركة المندمجة فيها،نجد العديد من الأثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج تقع عليها والتي تتمثل في الاتي:

أولاً: - زيادة رأس المال: وهي من الآثار الايجابية الهامة، وتنتج هذه الزيادة عن ممتلكات وأصول الشركة الدامجة وجميع مشروعاتها، ولاتتمثل هذه الزيادة فيمبالغ مالية أوحصص نقدية، وانما هي حصص عينية تنصب على جميع موجودات الشركة المندمجة[37].ولذلك فهي تخضع للقواعد المتبعة في تقدير الحصص العينية، كما قد تكون للشركة المندمجة أموال نقدية، وتقتضي الزيادة المذكورة توزيع عدد من أسهم أو حصص الشركة الدامجة على الشركاءفي الشركة المندمجة وتعطى هذه الأسهم أو الحصص بذاتها وليس مجرد إعطائهم قيمتها بدلاً عنها[38]. وبتتبع نصوص التشريعات المقارنة لم أجد أي ينص يتعلق بزيادة راس مال الشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج سوي نص في المادة (222/أ/1) من قانون الشركات الأردني حيث نص على وجوب (اتخاذالشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم)، ويفهم من ذلك أن المشرع الأردني عد انتقال أصول وممتلكات الشركة المندمجة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة لذا أوجب اعتباره زيادة في رأس المال الأمر الذي يتبعه التزام تطبيق الاحكامالخاصة بزيادة رأس المال. وفي تقديري أن هذا خلاف ما انتحاه المشرع السوداني حيث أنه أغفل ذكرهذا الأمر مما يفهم منه أنه لم يعد الاندماج زيادة فيرأس مال الشركة الدامجة وإلا لأوجب في ذلك إتباع إجراءات زيادة رأس المال المنصوص عليها في المادة(78) من قانون الشركات لسنة 2015م وهذا ما لا وجود له في القانون ولا في الواقع العملي.

عليه ومهما يكن من أمر فأنه يبدو واضحاً أن الزيادة في رأس المال كأثر من آثار الاندماج لا تظهر إلا في حالة الاندماجعن طريق الضم، ذلك لأن الاندماج عن طريق المزج تتلاشى فيه الشركات المندمجة بالكلية وتنقضي شخصياتها القانونية لصالح الشركة الجديدة.

ثانياً: -انتقال التزامات الشركة المندمجة إلىالشركة الدامجة: فتعتبر الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة وذلك لفقدانها لشخصيتها القانونية بفعل الاندماج، وعلى إثر ذلكتنتقلكل الالتزامات والحقوق القانونية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فتصبح الشركة الدامجة مسؤولة عن كل الالتزاماتالمالية للشركة المندمجة سواءً كانت دائنة ً أم مدينةً، كما ينتقل اليها حق التقاضي أيضاً فتحل محل الشركة المندمجة في كل الدعاوي سواءً كانت مدعيةً أم مدعاً عليها. وتستند هذه الأحكام الهامة وغيرها وتنال مشروعيتها اعتمادا على نصوص تضمنتها القوانين المقارنة حيث نص المشرع السوداني في تعريفه للاندماج بأنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس)[39]يفهم من النص ان الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة ذلك ان مشروع الاندماج يترتب عليه حسب النص التنازل عن كل الاموال والالتزامات والتعهدات وبالتالي فان كل التزامات الشركة المندمجة تنتقل الي الشركة الدامجة.

اما المشرع الأردنيفأن الامر لا يختلف عنده عما ذكر حيث نص على أنه(تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لإحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)[40].

على ذات النهج سار المشرع المصريفنص على أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين)[41]، كما أكدت محكمة النقض المصرية أن الاندماجالذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنويةوذمة مالية مستقلةفتنقضي به الشركة المندمجةوتؤول جميع عناصرذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها منحقوق وما عليها من واجبات[42].

يتضح من خلال نصوص القوانين المقارنة الواردة أعلاه أنها قد جاءت متفقة مع ما أشار اليه المشرع السوداني من أن الشركة المندمجة تتنازل عن كل تعهداتها واموالها وجميع التزاماتها للشركة الدامجة، والتي تصبح خلفُ عام للشركة المندمجة في كل الحقوق والالتزامات، وأن الشركة المندمجة تنقضي شخصيتها القانونية باندماجها بشركة أخرى، وأن فقدها لشخصيتها يترتب عليه فقدها لأهليتهافي التقاضي، وبالتالي فان الشركة الدامجة تصبح الشخص القانوني القادر على أن يكون أهلاً للتقاضي أمام المحاكم مدعيةً ومدعاً عليها، فالشركة الدامجة تستوعب جميع ذمة الشركة المندمجة سواءٌ كان الالتزام القانوني سلباً ام ايجاباً.

ثالثاً:-انتقال الحق بالمطالبة بديون الشركة المندمجةالي الشركة الدامجة: ينتقل للشركة الدامجة الحق في المطالبة بما للشركة المندمجة من ديون على الغير، وهذا الانتقال يحدث تبعاً لانتقال ذمة الشركة المندمجة للشركة الدامجة، ولاشك في أن التزام المدينين أمام الشركة المندمجة يتحول تبعا للذمة لتصبح الشركة الدامجة دائنة بحكم القانون. ويكون ذلك بناءً على أحكام حوالة الحق المدني المنصوص عليها

في المادة(510) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م. أما قانون الشركات السوداني فقد خلا من الاشارة لأي حكم يتعلق بديون الشركة المندمجة على الغير وإنما اكتفى بدخولها في عموم الحقوق والالتزامات التي أشارت اليها اجمالاً المادة(1/121) من قانون الشركات لسنة2015م.

آثار الاندماج على للشركة المندمجة.

بما أن للاندماج آثار قانونية على الشركة الدامجة فإنه ما من شك له آثار قانونية على الشركة المندمجة لاتقل عن تلك التي تقع علىالشركة الدامجة بل هي أكبر أثراً.

أولاً:- انتهاء الشخصية المعنوية: وذلك بأن تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة نهائياً، وتزول تبعاً لذلك صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[43] غير أن هذا الزوال لايترتب عليه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة، ومعني هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي المتمثل في مشروعها الاقتصادي فيبقى موجوداً أمام الغير[44].وفقدان الشخصية الاعتبارية وزوالها قد يكون لشركتين قائمتين أو أحدهما[45]، وذلك حسب الحال فتزول شخصية الشركتين الاعتبارية في حالة الاندماج بالمزج الذي تترتب علية ولادة شخصية جديدة، وتزول شخصية شركة واحدة في حالة الاندماج بالضم والذي تبقى فيه شركة وتفنى شركة. وقدنص قانون الشركات الاردني صراحة على فقد الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية، حيث اورد أن اندماج الشركات يتم (باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة)[46].

مما ذكر ورغم أهمية وخطورة هذا الأثر من آثار الاندماج إلا أن المشرع السوداني لم ينص عليه، إلا إذا اعتبرنا الإشارة الواردة في تعريف الاندماج وتوسعنا في فهمها حين ورد في تعريف الاندماج بأنه (تنازل) وذلك باعتبار أن فقدان الشخصية الاعتباريةأثر من أثار التنازل. وفي تقديري ان هذه الاشارة لا تكفيلمسألة تعتبر أكبر أثر للاندماج، حيث لايمكن تصور أثر أكبر من فناء الشركة التي هي أحد أطراف عملية الاندماج، حيث تخسر وجودها القانوني بالكلية، أما العنصر المعنوي منها فيؤول لملكية الشركة الدامجة.كما أن المشرع السوداني أيضاً لم يبينالوقت أو اللحظة التي تنتهي فيه شخصية الشركة المندمجة.وفي كل الأحوال يجدر القولإنانقضاء الشخصية المعنوية هنا لا يعني تصفية الشركة ولا يؤدي إلى ذلك بأي حال من الأحوال، ذلك لان مايترتب على التصفية هو أن تتم كأثر له قسمة موجودات الشركة وتوزيعها على المساهمين، وبذلك تنقضي الشركة معنوياً ومادياً وهذا مالا يحدث في حالة الاندماج فوجب التفريق بينهما.

ثانياً:-فقدان الشركة المندمجة لأهليتها: يستمد الشخص الاعتباري أهليته القانونية ابتداءً من سند انشائه حيث نص قانون المعاملات المدنية السوداني ،1983م على أنه (يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون)[47] والشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياًفإنها تصبح بناءً على ذلك شخصاً قانونياً مستقلاً عن مؤسسيه، وقادرةً على تحمل الالتزامات القانونية،

فيجوز لها التعاقد مع الغير، وتملك الاشياء ولها حق التقاضي أصالة عن نفسهاوتصبح مسؤولةً مدنياً وجنائياً، ونسبة لعدم وجودها المادي فإنهيمثلها في ذلك أشخاص طبيعيون، وتظل متمتعةً بأهليتها ولاتفقدها إلا اذا انقضت شخصيتها بأسباب قانونية معروفه ومن هذه الاسباب الاندماج، والذي يعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة[48].إلا أن الانقضاء هنا ذو طبيعة خاصة لأنه يختلف عن التصفية التي يتم فيهاتعيين مصفي وتوزيع موجودات الشركة وفناءها ماديه ومعنوياً، وهو مالا يحدث في الاندماج كما اسلفت. وبحدوث الاندماج تفقد الشركة صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تفقد كل الحقوق التي تنشأ عن تمتعها بالشخصية الاعتبارية وتنتقل تلكم الحقوق الى الشركة الدامجة.

ثالثاً:- انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة: تُعرف الذمة المالية للشركة بأنها مجموع ما للشركة وماعليها من حقوق والتزامات مالية[49]، ما يُفهم من التعريف أن عنصر الذمة الاوحد المكون لها هو المال فهي قاصره علي المكون المالي دون غيره من العناصر،والذمة المالية للشركة لاعلاقة لها بذمم الشركاء حيث أنها تستمد وجودها منالشخصية الاعتبارية للشركة، وعلى ذلك فأن الشركة ماهي الا مشروع مالي تمثل فيه الذمة المالية مقدار تأثيرها وجوهر وجودها، وبما أن الذمة المالية تمثل مجموع ما للشركة من حقوق والتزامات فإن هذا يوضح جانبي التعامل المالي للشخص حينما يكون دائناً وحينما يكون مديناً،فتمثل الحقوق جميع ماللشخص من حقوق مالية عينيةً كانت ام شخصية، ويمثل الالتزامات مايكون على الشخص من التزام بدفع حق مالي أو الالتزام بعمل معين،وسر وجود الذمة المالية للشركة في تمتعها بالشخصية الاعتبارية، لذا فان من أهم الآثار التي تترتب على اندماج الشركة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة،وعلى الرغم من أن الاندماج يودي لانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة الا أن الذمة المالية والتي تمثل أهم عناصر الشخصية الاعتبارية تبقى ولا تفنى وتنتقل إلي الشركة الدامجة وينتقل تبعا لها جميع الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة الي الشركة الدامجة.وقد قضت محكمة النقض المصرية بجلسة 6 من مارس سنة 2013م في هذا الخصوص (أن الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماجتعتبر خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياًفيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويترتب على الاندماج أن تنمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها)[50]

علية يتأسس على ما سبق ذكره انتقال كل الالتزامات السابقة واللاحقة إلى الشركة الدامجة كما تنتقل كل الأصول المملوكة وغيرها من ممتلكات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

رابعاً:- فقدان ممثليها لسلطة تمثيلها قانونا: إن حاجة الشركة لشخص طبيعي يقوم مقامها في ممارسة صلاحياتها واعمالها القانونية وتنفيذ اغراضها أمر لابد منه، وذلك نسبةلافتقارها للوجود المادي، لذا لابد لها من تكوين مجلس إدارة يقوم بتلكم المهام نيابة عنها وممثلا لها ، وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون عندما يقومون بتنفيذ تلكم الأعمال فإنهم يستمدون شرعية وسلطة القيام بها من الشركة بما لها من شخصية معنويه منحها إياها القانون، وعليه فإن هذه السلطة وهذه الشرعيةتدور وجوداً

وعدماً مع وجود الشخصية المعنوية للشركة، وعلية فإنه متي مافقدت الشركة شخصيتها المعنوية فإن مجلس إدارة الشركة وممثليها يفقدوا تلقائياً شرعيتهم وسندهم القانوني لممارسه أي اعمال قانونيه باسم الشركة[51]. وهذا أمر بديهيحيث تتوقف كل الأعمال التي كانوا يقومون بها، ولايصح لهم القيام باي مهام أو اجراءات باسم الشركة، كما تنتفي مسؤولياتهم المدنية والجنائية، إلا إذا كانت عن أعمال قبل عملية الاندماج حيث نص المشرع الأردني علي أن (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها)[52].

أما المشرع السوداني فقد خلت نصوص القوانين المنظمة لعمل الشركات عن أي نص خاص يتعلق بممثلي الشركة المندمجة أو عن مسؤولياتهم بعد الاندماج.

آثار اندماج الشركات علىالدائنين والمدينين:

يعتبر الدائنين للشركة من أهم الشرائح ذات الصلة بالشركة والتي تكون معنيةً باي تغيير أو تعديل يطال الشركة لأن أي تصرف يؤثر على مركزها المالي لاشك سيؤثر على مصالحهم،وقد أهتمت التشريعات المختلفة بوضعهم هذا فأوجبت اطلاعهم وأخذ رأيهم في أي تعديل يغلب الظن في أنه سيؤثر عليهم، وليس من تعديل أكبر من اندماج الشركة لذا لزم أخذ موافقتهم على هذا الإجراء المصيري وكذا الحال بالنسبة للمدينين ذلك لما يترتب على الاندماج من زوال لشخص الشركة المندمجة التي تكون دائنة ومدينة، ويختلف الوضع بطبيعة الحال في كل وضع من الأوضاع المذكورة :-

أولاً:-أثرالاندماج على الدائنين: تناولت بالحديث سابقاً مسألة انقضاء شخصية الشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج ليتبع ذلك انعدام صفتها القانونية أمام دائنيها مما يخلق اشكالاً قانونياً، غير أن انتقال ذمة الشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة كأثر آخر من آثار الاندماج يكون حلاً لهذا المشكل سيما إذا كانت الشركة الدامجة أكثر يساراً من الشركة المندمجة، لكن تظل مشكلة فقد الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية أساس المعضلة وسبب توجس الدائنين نسبة لانتقال عبء ديونهم لشخص آخر غير الشخص الذين تعاملوا معه،ولا يكون هناك أي اشكالات قانونية إذا ما قامت الشركة المندمجة بسداد ديونها قبل الاندماج[53]. أما إذا تم مشروع الاندماج قبل الوفاء بها فأنه لامناص من التزام الشركة الدامجة بالوفاء بتسديد ديون الشركة المندمجة، وقد أشارت القوانين المقارنة إلى ذلك حيث ورد في قانون الشركات السوداني لسنة 2015 في تعريفة لمشروع الاندماج بأنه يقصد به أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتهاإلى شركة أخرى..) ويفهم من ذلك مايفيد بنقل وتحول الالتزامات ومن ضمنها الديون إلي الشركة المندمجة،لكن ونسبة لأهمية هذا الأمر ومايترتب عليه أعتقد أنه كان من الأفضل عدم الاكتفاء بهذه الاشارة الضمنية، والنص صراحة على التزام الشركة الدامجة بالديون الواجبة علي الشركةالمندمجة، وهذا ما انتهجته التشريعات المقارنة عندما نصت صراحة على وجوب التزام الشركة المندمجة بديون الشركة الدامجة،فقد نص

المشرع المصري علي ذلك في المادة (298)من اللائحة التنفيذيةلقانون شركات المساهمة ، أما المشرع الأردني فقد أشار أيضاً إلى أن الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة ،وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في المادة (238) من قانون الشركات رقم 22لسنة1997م.

لذلك فإن دائني الشركة المندمجة يتحولون إلى دائنين للشركة الدامجة، إلاأنهذا لايكون إلا برضاهم وهذا مايحدث في غالب الأحوال،أما إذا اعترضوا على ذلك فإنه لايكون أمام الشركات المندمجة غير تسديد ديونهم قبل تمام عملية الاندماج وإن لم يحن وقت سدادها[54]. ذلك لأنه لايجوز تحويل الدين من شخص لشخص آخر من غير رضاء الدائن.

أما بالنسبة لدائني الشركة الدامجة فإنه وبالرغم من أن ظاهر الحال يوحي بعدم تأثرهم بالاندماج باعتبار أن الدائن الذي هو الشركة الدامجة باق ولم يتأثر وجودة بالاندماج، إلا أنهم قد يتأثروا فعلاً باعتبار أن زيادة الالتزام على الشركة الدامجة بفعل تحول ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يزيد من اعبائها والتزاماتها مما يهدد مصلحتهم.

وتأكيداً للحماية الواجبة لدائني الشركات المندمجة والشركات الدامجة وفي كل الأحوال احتفظت لهم القوانين المقارنة بالحق في الاعتراض على مشروع الاندماج وضمان عدم تضررهم منه وقد أثبت هذا الحق في المادة(128) من قانون الشركات السوداني، والمادة (135) من قانون الشركات المصري، وكذا المادة (234) من قانون الشركات الأردني.

ثانياً:-أثر الاندماج على المدينين: يحدث أن تكون الشركة المندمجة دائنةً للبعض، فكيف يكون الحال ونحن نعلم أن أول مايترتب عليه الاندماج هو فقد الشركة لشخصيتها القانونية لصالح الشركة الدامجة،وعندها يثور السؤال عن مصير تلكم الديون، وهل تتحول لصالح الشركة الدامجة؟ وهل يجوز للمدينين الاعتراض على ذلك؟ وقبل ذلك هل يجوز للشركة الدامجة المطالبة بتلك الديون؟ بالرجوع لقانون الشركات السوداني لانجد نصاً صريحاً يجيب على تلكم التساؤلات الا إذا فهمنا أن كلمة (اموالها) الواردة في المادة (1/121) تدخل من ضمنها الديون التي تطلبها الشركة المندمجة من الغير حيث نصت المادة المذكورة على أنه (يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها واموالها والتزاماتها الي شركة اخري موجودة او تحت التأسيس).

اما المشرع المصري فقد نص على أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين)[55] النص هنا صريح في أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق على الغير، ولاشك أن الديون تعتبر من تلك الحقوق. ولا يختلف الحال عند المشرع الأردني حيث ينص في قانون الشركات على أنه (تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها) وفي تقديري أنه مامن خلاف في أن دين الشركة المندمجة ينتقل إلى الشركة الدامجة تبعاً لانتقال ذمتها، ولكن الإشكال يثور في الإجابة على السؤال الذي يتعلق بالمدينين وما إذا كان يشترط موافقتهم على تحول الدائن لهم من شخص إلى شخص آخر؟

بإمعان النظر يتضح أنه ليس من الضرورة موافقتهم لأنهم لن يتأثروا بالاندماج سواءً كانوا مدينين

للشركة الدامجة أم المندمجة،وأنه لا يعنيهم شيء غير أن يكون من تلقى الدين واستلمه قد فعل ذلك بمسوق قانوني يسمح له بذلك وأن ذممهم قد برأت قانوناً من تلكم الالتزامات.

آثار اندماج الشركات على عقود الإيجار وعقود العمل

من الطبيعي أن تكون الشركة المندمجة في علاقات قانونية مع أطراف أخرى قبل عملية الاندماج، وهي علاقات تفرضها طبيعة الأنشطة التجارية التي تمارسها الشركات عموماً لذلك قد نجد الشركة المندمجة متعاقدةمع آخرين، ومن أكثر هذه العقود وجوداً في الواقع عقود الإيجار وعقود العمل، لذلك تثار العديد من الأسئلة عن مصير هذه العقود بعد زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتبعاً لاختلاف طبيعة هذه العقود تختلف مالاتها.

أولاً: أثر الاندماج على عقود الإيجار: يعتبر عقد الإيجار من العقود ذات الطبيعة الخاصة نظراً لكونه يقع على منفعة يقوم المستأجر باستغلالها نظير مقابل، كما أنه يعتبر من العقود الرضائية[56].وأنه يتم بالاتفاق بين طرفية ثم ينتج آثاره تبعا لذلك الاتفاق ملزماً لكل طرف بالتزامات محددة تستمر تلكم الالتزامات منذ بداية التعاقد إلى نهاية العلاقة بين الطرفين. والشركات بطبيعة الحال لا تكون بعيدة عن علاقات الإيجار سواء كانت مؤجرة أم مستأجرة،سيما الاماكن والعقارات والتي سأقصر الحديث عنها هنا دون غيرها من الأشياء الأخرى التي يمكن أن تكون محلاً للإيجار، حيث تكون الاماكن المستأجرة التي يُمارس فيها النشاط التجاري أحيانا جانبا مهماً في تكوين المشروع الاقتصادي فإنه لايثور كبير مشكل في حالة كون الشركة المندمجة هي المؤجر، لأنه وفي هذه الحالة ينتقل الحق الي الشركة الدامجة – باعتبارها خلفاً عاماً – وأن العقار محل الإيجار من ضمن الأصول التي تؤول للشركة الدامجة- وهنا لا يتأثر المستأجر بهذا التغيير في المالك أو المانح للإجارة، وعلية يكون المستأجر ملزماً بدفع الأجرة وبالوفاء بكل التزامات المستأجر، ولكن تثور المشكلة في حالة تكون الشركة المندمجة هي المستأجر، فهل يجوز في هذه الحالة أن يتم التنازل عن الإجارة وتحويلها إلي الشركة المندمجة تبعاً لانقضاء الشركة المؤجرة وتحول ذمتها إلي الشركة الدامجة؟ لم يجيب قانون الشركات السوداني علي هذه السؤال حيث أنه لم يتضمن اية أحكام تفصيلية عن هذه العلاقات ويمكن فهم ذلكما جاء اجمالاً في المادة(1/121) حيث نصت على أن(يقصد بمشروع الاندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلي شركة أخري موجودة أو تحت التأسيس) حيث يمكن أن ندخل الحق في الإجارة ضمن الأموال والالتزامات التي يتم التنازل عنها،فجميع حقوق الشركة المندمجة تنتقل إلى ذمة الشركة الدامجة،وعلى هذا وبما أن عقد الإيجار ينصب على منفعة وبما أن المنفعة تعتبر من الحقوق والأموال فإنهعلى ذلك يجوز انتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة، غير أن الأمر ليس بهذا اليسر حيث أن هناك عدة محاذيرتجعل من التسليم بهذا الأمر ليس ممكنا أولها أنقانون إيجار المباني لسنة 1991 يمنع التنازل عن الإجارة من شخص لشخص من غير موافقة المؤجربل يجعلها سبباً من أسباب الاخلاء حيث ينص على أنه (لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن المباني أو يؤجرها من الباطن أو يتخلى عن حيازتها أو حيازة أي جزء منها باي وجه آخر دون موافقة المؤجر كتابة)[57] بل جعلت من ذلك

شرطاً لازماً في أي علاقة إيجاريه اعتباراً من تاريخالعمل بالقانون واعتبرها جزءاً من كل عقد للإيجار سواء كانت الإجارة تعاقدية أو حكمية.

أما في الواقع العملي نجد أغلب المؤجرين يحرصوا على أن يضمنوا عقود الإيجار شرطاً يمنع من اعادة تأجير المبني محل العقد لأي شخص آخر، ولاشك أن في ذلك حماية للمؤجر من أن يتم استقلال المأجور لغير ماتم الاتفاق عليه، كما يضمن الالتزام بشروط التعاقد الأول مع الشركة المندمجة،ومايتعلق بمدة الإيجار ونسبة الزيادة المتفق عليهاوطريقة سدادها وشروط استغلال المأجوروغير ذلك من الشروط المتفق عليا بين طرفي عقد الإيجار.

على ذات النهج كان موقف المشرع الأردني حيث نص في قانون الشركات على أنه (وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)[58] وعلى الرغم من أن النص هنا يجيز للشركة الدامجة خلافة الشركة المندمجة في كل الحقوق بما فيها حق الايجار إلا أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة1994م القانون الخاص الذي ينظم علاقات الإجارة يقرر في المادة(4/5) منع التنازل عن الإيجار بل ويجعل منه سببا لإخلاء العقار، وعليه فإن الشركة الدامجة تكون ملزمة بإبرام عقد إيجار جديد مع المالك، يضع الأخير فيه ما يشاء من أجرة وشروط إن هي أرادت استمرار عقد الإجار.

أما المشرع المصريفأن المادة (32) من قانون الشركات أشارت إلى أن الشركة المندمج فيها تعتبر خلفاً للشركات المندمجة وأنها تحل محلها فيما لها وما عليها، مما يعني أنه يجيز انتقال الإجارة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لأنه أجاز لها الخلافة في كل الحقوق والالتزامات وأثبت لها الحلول الشامل في كل العقود بما فيها عقد الإيجار.

وهناك رأي فقهي يرى أن انتقال الإجارة تبعاً لعملية الاندماج أمر لا غبار عليهلأن التنازل الذي يحدث في عملية الاندماج يختلف عن التنازل المذكور في قانون إيجار المباني حيث أن التنازل عن الإيجار في عملية الاندماج لا يتم بصورة منفردة ومستقلة وإنما يتم تبعاً لانتقال ذمة الشركة المندمجة إلىالشركة الدامجة، لذا فإنه لا يعتبر تنازلاً بالمعني الذي قصده المشرع في قانون الإيجار، ذلك لأنه لا يمكن الفصل بين ذمة الشركة المالية وحقها في الإيجار فتصير كأنها هي التي أبرمت تلكم العقود[59].

وعلى ذلك فهو في تقديري امتداداُ للإجارة وليس تنازلاً عنها ومن المعلوم أن القانون لا يمنع امتداد الإجارة حيث يمكن قياسحالة الاندماج بحالة الميراث، فعقد الإيجار لاينتهي بموت المستأجر وإنما يمتد إلى خلفه من الوارثين استناداً على نص المادة (4/321) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي نصت على أنه(لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين)وقانون المعاملات المدنية هو الشريعة العامة التي يتم اللجوء إليها في حالة انعدام النص في قانوني الشركات وقانون الإيجار. وكما أنه لا يعتبر تنازلاً عن الحق في الإيجار فإنه أيضاً لا يعد إيجاراً من الباطن وإنما هي علاقة خاصة تنتقل فيها ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كأثر قانوني للاندماج ويجب أن تعامل هكذا، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية شخصية الشركات وأهميتها وتركيبتها القانونية المختلفة، كما أن التنازل المعني في القانون هو ذلك العقد الذي يتم فيه توقيع عقد خاص مستقل يتنازل فيه المؤجر للمستأجر عن الإجارة بمقابل أو بدونه وهذا مالا يحدث في عملية الاندماج.

غير أن بعض التشريعات ترى امكانيه تلافي هذه المشكلة القانونية قبل حدوثها وذلكبتضمين نصوص قانونية خاصه في قانون الشركات تثبت للمؤجر الحق في الاعتراض على الاندماج قبل البدء فيه[60]، وذلك حتى يضمن حقه في رعاية مصلحته الكائنة في العقار المستأجر سواءً استمرت الإجارة مع الشركة الدامجة بما يرضي المؤجر أم تم فسخها قبل الاندماج،وفي تقديري أن هذا حل مرضي وبه يمكن التوفيق بين الجمع بين حماية المؤجر من جهة وتحقيق مصلحة المستأجر من جهة أخرى، وفوق كل ذلك تتم عملية الاندماج كما يراد لها ومن غير تأخير.

ثانياً:-أثرالاندماج على عقود العمل:

لعقود العمل أهمية بالغة في المشاريع الاقتصادية سيما الشركات، لذلك فإن الاندماج وبما له من آثار يمس تلكم العقود،وبما أن قانون العمل يعتبر قانوناًلحماية العاملين فكان لابد من تحقق ذلك في حالة الاندماج التي تؤثر تأثيراً كبيراً على العاملين في الشركة المندمجة، ونسبة لكونه من العقود المستمرة التي تستغرق زمناً قد يطول وقد يقصرطالما ظل العقد قائماً، ويظل طوال مدة سريانه منتجاً لآثاره سواء كانت التزامات على المؤجر أم المستأجر شأنه في ذلك شان كل عقد، وقد عُرف عقد العمل بأنه (يقصد به أي عقد سواء كان مكتوباً أو شفوياً صريحاً أو ضمنياً يستخدم بمقتضاه أي شخص تحت إشراف وإدارة صاحب العمل مقابل أجر أياً كان نوعه)[61]وبما أن المشرع في هذا النص قد اكد على أنهعقد فإنه لابد أن يكون بين طرفين يلتزم كل طرف بالتزامات محددة، غير أن حالة الاندماج يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة، الأمر الذي يعني زوال أحد اطراف العقد، وبطبيعة الحال يثور السؤال عن مصير تلكم العلاقة بين العاملين وبين الشركة المندمجة؟

قانون الشركات السوداني لا يتضمن نصاً خاصاًينظم علاقة العمل في هذه الحالة، غيرأنقانون العمل السوداني لسنة 1997م نص على أنه (إذا حل محل صاحب العمل الذي تم التعاقد بينه وبين العامل شخص آخربسبب بيع العمل أو تحويله إلى شركة أو شراكة أو بسبب انتقال الملكية عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو بسبب انتقال سلطة الإشراف والإدارة يظل عقد العمل مستمراً وساري المفعول مع ذلك الشخص الآخر)[62] على الرغم أن النص لم يذكر حالة الاندماج علي وجهة الخصوص إلا أنه يمكن فهم اشتماله لها باعتبار أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة، وأن ذمتها المالية وجميع مالها من حقوق وماعليها من التزامات تؤول اليها،هذا بالنسبة للعقود محددة المدة أما العقود غير محددة المدة فيجور لأي من طرفية انهائه بإرادته المنفردة مادام وجد مسوق شرعي لذلك.

أما المشرع المصري فقد كان أكثر وضوحاً حيث نص على أنه"لا يمنعمن الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها، ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع-ولوكان بالمزاد العلني- أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، عن تنفيذ جميعالالتزامات الناشئة عن هذه العقود"[63]وتطبيقاً لهذا النص الذي أشار صراحة لحالة الاندماج لم يعد لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعمال فلاتنقضي هذه العقود بل تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة – أي إلى رب العمل

الجديد ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك اذ يقع انتقالها هنا بقوة القانون.

انتهج المشرع الأردني ذات النهج فنص علىأنه (يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظرعن تغيير صاحب العمل بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب أخرويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستةأشهر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغييروأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحدة)[64].

وبإمعان النظر في النصوص المذكورة أعلاه يتضح أنها تتعلق بالشركات التي تكون اغراضها متشابهة أو يكمل بعضها بعضاً بحيث يتناسب العمل في الشركة الجديدة مع قدرات ومؤهلات عمال الشركة المندمجة، فلا يتأثر العمال أو يجبروا على أداء أعمال لا تناسب تخصصاتهم. اما في غير هذه الحالة فلايجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة، ويعتبر الاندماج انهاءً مبتسراً لعقود العمل يستحق عمال الشركة بسببه التعويض لإنهاء العقود قبل انتهاء مدتها، ويخضع مقدار التعويض متى قامت أسبابه لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد المقررة[65].

خلاف ما ذكر هناك رأي نادى به بعض الفقه يقول بأن الأصل في عقود العمل أنها تقوم على الاعتبار الشخصي لذا فإن الأصل فيها الانقضاء بتغير رب العمل لأي سبب ببيع أو وفاة أو غير ذلك[66]. لكن الاتجاه الأحدث يربط العامل بالمؤسسة وليس برب العمل. وفي تقديري أن هذه الاتجاه أجدر بالتأييد لما يحققه من حماية للعمال ولكونه أكثر واقعيه، ذلك أن الرابط بين العامل وعمله هي المنشأة وليست صاحبها الذي لا يهم العامل بأي تصرف له مالم يأت هذا التصرف من المؤسسة، كما أنها تتفق مع ما أخذت به التشريعات المقارنة.

نخلص مماسبق أن كل آثار العقود والتصرفات القانونية بما فيها عقود الإجار وعقود العمل التي تتعلق بالشركات المندمجة تنصرف آثارها إلى الشركات الدامجة على النحو الذي ذُكر.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذه الدراسة التي تعلق موضوعها باندماج الشركات، والذي يعتبروأحد من أهم التصرفات ذات الأثر القانوني والاقتصادي التي تحدث للشركات التجارية، والتي تلجأ اليه الشركات لأسباب متعددة، منها مايتعلق بتطوير وزياده المركز المالي للشركة، ومنها مايتعلق بحمايتها من الإفلاس، ونسبة لأهمية وخطورة الاندماج باعتباره تصرفاً يتعلق بوجد الشركة من حيث هي وبالتالي يؤثر على مالكي أسهمها ودائنيها والعاملين فيها، لذلك أهتمت به التشريعات المختلفة، فوضعت له من الاحكام والنصوص المنظمةله مايضمن قيامة واجراءه بما يحقق أهدافه من جهة وحماية مصالح المساهمين واصحابي المصالح الأخرى من جهة ثانية، وأن لايترتب عليه أي ضرر او خسارة تقع عليهم، فوضعت لذلك أحكام إجرائية وموضوعية تحقق أهداف الشركات التي تمثل اطراف عملية الاندماج، وتصون حقوق الأطراف الأخرى،فالاندماج يرتب آثاراً قانونية كبيرة وخطيرة، تتمثل في أوضح واهم صورها حينما ينتج عنه فناء وغياب شركة هي الشركة المندمجة ويترتب عليه في ذات الوقت ميلاد شركة جديدة هي الشركة الدامجة، لأجل ذلك اهتمت به التشريعات المقارنة وقد تناولت الدراسة الاحكام الخاصة به في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والقوانين الأخرى ذات الصلة،مع مقارنة تلكم الاحكام بما هو منصوص علية فيقانون الشركات الأردني لسنة 1997م وقانون الشركات المصري لسنة 1981م،حيث تناولت تعريفة وطبيعته،ومزاياه

وعيوبه، وطبيعته القانونية، كما تعرضت لنوعيه سواء كان بطريق الضم أم بطريق المزج،ثم تطرقت للإجراءات التي تتبع لتنفيذه، ثم تناولت في خواتيم الدراسة الآثار التي تترتب عليه، سواء كانت تلكم الآثار تترتب على الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة، كما تطرقت لآثاره على الدائنين وعلى المدينين، وأخيراً تناولت الاحكام الخاصة بمن تربطهم علاقات قانونيه مع اطراف الاندماج، سواء كانت العلاقة ايجاريه أم علاقة عمل، وخلصت في النهاية الي مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائـج والتوصيــات:

اولاً:- أهم النتائج:

1. إن المشرع السوداني قد تفرد عن القوانين المقارنة بإيراده تعريفاً للاندماج، الأمر الذي يمنع الخلط بين الاندماج وغيره من العمليات التي تؤدي لتغير أشكال الشركات كالتحويل من شركة عامه لشركة خاصة وغير ذلك.
2. أن المشرع السوداني وفي المادة(2/121) خلط بين الاستحواذ وبين الاندماج عن طريق الضم عندما أشار للاندماج عن طريق الضم وسماه استحواذاً على وجود الفرق المعروف بين الاندماج وبين الاستحواذ، كما أنه لم يحدد الشركات التي يجوز لها الدخول في عملية الاندماج من تلك التي لا يجوز لها.
3. لم يشترط المشرع السوداني أن تكون الشركة الدامجة أفضل من الشركة المندمجة من جهة النوع أومن حيث المقدرة المالية، كما لم يشترط تماثل نشاط الشركات المندمجة مع نشاط الشركات الدامجة أو تكامله بما يحقق أهداف الاندماج.
4. الاندماج عقد ذو طبيعة خاصة فلا هو بيع ولا مقايضه ولا تصفيه ولا احواله دين وإنما هو عقد متفرد بذاته ويختلف عن جميع العقود المعروفة.
5. أن المشرع السوداني لم يوضح أو ينص في قانون الشركات لسنة 2015م ولا غيره من القوانين المتعلقة بالشركات على ما يجب اتباعه من إجراءات خاصة بالنسبة لكيفية تأسيس الشركة الجديدة المتولدة عن الاندماج بالمزج.
6. لم يعتبرالمشرع السوداني الاندماج بالضم وايلولة أصول الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامجة لم يعتبره زيادة في رأس مال الشركة الدامجة ولم يقرر له إتباع الإجراءات اللازم إتباعها عند زيادة رأس المال.
7. لم يشر المشرع السوداني بنص خاص وصريح إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها الاعتبارية كأثر من أثار الاندماج، كما أنه لم يبين اللحظة التي تنتهي فيه شخصية الشركة المندمجة.
8. لم يتضمن القانون اية نصوص خاصه تتعلق بالمسؤولية عن الديون بعد الاندماج، سواء كانت الشركة مندمجة أم دامجة وسواء في حالة كونها دائنة أم مدينة.
9. خلت نصوص القوانين المنظمة لعمل الشركات عن أي نص خاص يتعلق بالإداريين في الشركة المندمجة أو ممثليهاأو بمسؤولياتهم بعد الاندماج.
10. إن انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يعتبر تنازلاً عن الحق في الإيجار، كما أنه لا يعد إيجاراً من الباطن، وإنما هي حالة خاصة يمتد فيها الحق في الايجار من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة تبعا لانتقال ذمتها المالية كأثر قانوني لعملية الاندماج.

ثانياً:- التوصيات

بناءً على ما توصلت اليه من نتائج جاءت هذه التوصيات:

1. النص علىاشتراط أن تكون الشركة الدامجة أكبر شأناً من الشركة المندمجة بحيث لا يجور دمج الشركة العامة في الشركة الخاصة ولا دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية غيرالمحدودة.
2. اشتراط أن يكون نشاط الشركات المندمجة والدامجة متماثلا أو متكاملاً.
3. إيراد احكام خاصه في قانون الشركات تختص بإجراءات تأسيس الشركة الجديدة المتولدة عن الاندماج بالمزج وما يجب اتباعه من اجراءات التأسيس المعروفة أو وضع قواعد جديدة.
4. النص صراحة على أحكام تفصيلية عن ديون الشركة المندمجة وذلك باشتراط موافقة الدائنين على تحول الالتزام بسدادها الى الشركة الدامجة او سداد ديونهم قبل الاندماج.
5. وضع نصوص وأحكام تبين موقف الإداريين والممثلين للشركة المندمجة ومسؤولياتهم بعد الاندماج.
6. وضع نصوص خاصه بعلاقات الشركة التعاقدية مع الغير سيما عقود الايجار وعقود العمل.
7. تضمين نصوص قانونية خاصه في قانون الشركات تثبت للمؤجر الحق في الاعتراض على الاندماج قبل البدء فيه، وذلك لضمان حمايته.
8. في حالة رغبة الشركات المندمجة في تكوين شركة مساهمة عامة جديدة بجب النص على الزامية اتباع الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة العامة.
9. ضرورة استقلال الاندماج بقانون خاص به يشتمل على كل الاحكام التفصيلية الموضوعية والإجرائية التي تضمن سلامة اكتماله وتحقيق أهدافه.

المصادر والمراجـــع:

اولاً:- الكتب الفقهية

(1) احمد، عبد الفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية القاهرة،2011م، ط1.
(2)تادرس، خليل فكتور، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
(3)حسام الدين الصغير «النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1987.ط2،
(4)رضا، يحيى عبدالرحمن، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م،ط1.
(5)سيد أحمد، ابراهيم، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999م،ط1.
(6)طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1969م.
(7)العريني، محمد فريد،ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
(8)القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ط7.
(9)محمدين، جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعية بيروت، 1989م.
(10)مرسي، محمد كامل، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952م، ط2.
(11)انيس، إبراهيم واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م،ط4
(12)موسى، محمـــد إبـــراهيم، انـــدماج البنـــوك ومواجهـــة آثـــار العولمـــة، دار الجامعـــة الجديـــدة،الإسكندرية، 2010م. ط2
(13)ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011م،ط1.
(14)يونس،علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1957م.

ثانياً:- البحوث والاوراق العلمية

(1)ارباب، يوسف زكريا عيسى، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية –دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، (مج، 14)، (ع1/55)، 2019م.
(2)الدباس، معتصم محمد،أثر اندماج الشركات على أداء الشركات وارباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد20 عدد2، 2012م.
(3)زيدان، عبير حاج الحسن، الاثار القانونية لاندماج الشركات-دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين ،2017م.
(4)العازمي، خالد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.
(5)عبد القادر، حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراساتالعليا، جامعة النيلين (مج 11)، (ع1/41)،2018م.

ثالثًا:- القوانين

(1)قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.
(2)قانون الشركات المصري رقم159 لسنة1981م.
(3)قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
(4)قانون المالكين والمستأجرين الاردني رقم 11 لسنة1994م.
(5)قانون العمل الاردني رقم (8) لسنه1996م.
(6)قانون العمل السوداني لسنة 1997م.
(7)قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997م.
(8)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
(9)اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (المصري).

الهوامش:

(1)زيدان، عبير حاج الحسن،الآثار القانونية لاندماج الشركات- دراسة مقارنة،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين،2017م.

(2)عبد القادر، حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين (مج 11)، (ع،1/41) 2018م.

(3)ارباب،يوسف زكريا عيسى، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية-دراسةمقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، (مج،14)، (ع1/55)،15/ 2019/6م).

(4)انيس، إبراهيم واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، الطبعة الرابعة،ص395.

(5)ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2011م، الطبعة الأولى 403/13

(6)الصغير،حسام الدين،النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1987م، الطبعة الثانية ،ص25.

(7)دباس،معتصم،أثر اندماج الشركات على أداء الشركات وارباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد 20،عدد 2، 2012م،ص523

(8)القليوبي،سميحة،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، الطبعة السابعة، ص172

(9).قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة:1/121.

(10)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م،المادة 2/121.

(11)أحمد، عبدالفضيل محمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة،2011م، الطبعة الاولى، ص130، تادرس، خليل فكتور، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص47.

(12)العريني،محمدفريد،والفقي،محمدالسيد،القانونالتجاري،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003م،ص679.

(13)رضا، يحي عبد الرحمن، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، طبعة 1994م،ص،418.

(14)انظر المادة :123 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

(15) قانون الشركات المصري،رقم 159 لسنة 1981م،المادة: 135.

(16) اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة، المادة 289.

(17)قانون الشركات الأردني رقم22 لسنة1997م،المادة:223.

(18).سيد أحمد، ابراهيم، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاء،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،1999م،ص،192.

(19)محمدين، جلال وفاء، المبادئ العامة في لقانون التجاري والبحري، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1989، ص249.

(20) الصغير،حسام الدين،مرجع سابق،ص 174.
(21)قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.
(22)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م،المادة: 124.
(23).قانون الشركات السوداني لسنة2015م، المادة :125.
(24)اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدود، المادة :294.
(25)القليوبي،سميحة، مرجعسابق، ص193.
(26)قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997: المادة 230.
(27)موسى،محمدابراهيم،اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2010م،ص 30.
(28).قانون الشركات السوداني لسنة2015م، المادة :1/121.
(29) القليوبي، سميحة،مرجع سابق، ص173.
(30)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م المادة: 2/121.
(31)قانون الشركات المصري رقم159 لسنة 1981،المادة:130.
(32)قانون الشركات الأردني لسنة 1997م، المادة: 222.
(33)القليوبي، سميحة، مرجع سابق،ص174.
(34)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، المادة:1/121.
(35)اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، المادة: 294.
(36).قانونالشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 م،المادة:2/222.
(37).العريني محمدفريد،ومحمدالسيدالفقي،مرجعسابق،ص693.
(38)أحمد، عبدالفضيل محمد، مرجع سابق،ص 134.
(39)قانون الشركات السوداني لسنة 2015،المادة: 1/121.
(40)قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، المادة :238.
(41)قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981،المادة:132.
(42).العريني، محمد فريد، محمد سيد الفقي، مرجع سابق،ص 684.
(43)طه،مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة، طبعة 1969،ص514.
(44)العريني، محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق،ص689.
(45)أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق،ص 130.
(46)قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة1997م،المادة: 1/222.
(47).قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1983م،المادة: 24/ 2/ ب.
(48)طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص512.

(49)أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق،ص111.

(50)القليوبي، سميحة،مرجع سابق،ص205.

(51).العريني، محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق،ص690 و691.

(52)قانون الشركات الأردني رقم22لسنة 1997م، المادة 237.

(53)احمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق،ص 135.

(54)يونس، علي حسن،الشركات التجارية، دارالفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1957 م،ص، 148.

(55)قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة:132.

(56)مرسي، محمد كامل،العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، الطبعة الثانية ،ص16.

(57) قانون إيجار المباني السوداني لسنة1991م،المادة: 1/15/أ.

(58)قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة1997م، المادة: 238.

(59)العازمي،خالد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.

(60)ناصيف، الياس،مرجع سابق،ص263.

(61).قانون العمل السوداني لسنة 1997م،المادة:4.

(62)قانون العمل السوداني لسنة1997م،المادة: 66.

(63)قانون العمل المصري رقم ١٢لسنة ٢٠٠٣،المادة :9.

(64)قانون العمل الأردني لسنة 1996مالمادة:16.

(65)الصغير،حسام الدين،مرجع سابق،ص 592.

(66).أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص158.

الفروق الجوهرية بين التخابر مع دولة أجنبية والتبليغ بانتهاك حقوق الانسان

د. المكـي عبـد الجليـل محمـد
محامي

مستخلص:

تناولت الورقة البحثية موضوع الفروق الجوهرية بين التخابر مع دولة أجنبية والتبليغ بانتهاك حقوق الانسان وقد هدفت هذه الورقة البحثية إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعنيين بتطبيق القانون.تكمن أهمية هذه الورقة في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التخابر في التشريع السوداني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة. اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي . توصلت الورقة إلى عدة نتائج منها تعد جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر . اوصت الورقة بعدة توصيات منها أن يكونالقصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر، يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد، فإنه يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية.

كلمات مفتاحية: الفروق الجوهرية ، التخابر ، التجسس ، حقوق الانسان

Abstract:

The research paper dealt with the essential differences between communicating with a foreign country and reporting a violation of human rights. The aim of this research paper is to reduce the phenomenon of communicating by increasing the legal awareness of the public in general, and to help achieve the correct application of the law in order to preserve human rights, and to overcome difficulties Obstacles to those in charge of implementing the law. The importance of this paper lies in the fact that the process of seeking and intelligence in all its various forms - which are state security crimes or crimes against the state's external security - are a means used by states to secure their interests in various fields

through individuals. The crime of espionage in Sudanese legislation and its compatibility with comparative legislation. The paper followed the descriptive analytical approach. The paper reached several conclusions, including that the crime of communicating is one of the crimes that can be committed in one of the forms of an unintended mistake, if the mistake results in facilitating the occurrence of a crime of communicating. The paper recommended several recommendations, including that the general criminal intent to commit espionage crimes; Because saying that a special criminal intent is required in the crimes of communication, means that when that intent is absent, it leads to the absence of the character of communication from it, and then it turns into an ordinary crime Keywords: The essential differences - espionage - espionage - human rights.

مشكلة الدراسة:

يفترض البنيان القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاما عامة، وقد تكون تلك الأحكام أحكاما خاصة استنادا إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة. ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين، الأول مادي والآخر معنويولكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل تختص جريمة التخابر بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

1. ماهي العلاقة بين التخابر والتجسس وحقوق الانسان؟
2. هل تختص جريمة التخابر بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم؟
3. هل يمكن تصور جريمة التخابر سلوكا سلبيا؟
4. هل يمكن تصور قيام حالة الشروع في جريمة التخابر، أم أن الجريمة تعد تامة بمجرد ارتكاب العمل التنفيذي لها بغية التشديد على الجناة؟
5. هل يمكن أن تقوم جريمة التخابر بالركن المادي دون المعنوي؟
6. هل يمكن أن تقوم جريمة التخابر عن طريق الخطأ غير المقصود؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذهالورقة البحثية إلى الحد من ظاهرة التخابر من خلال زيادة الوعي القانوني لدى الجمهور بشكل عام، والمساعدة في تحقيق التطبيق الصحيح للقانون من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات والمعوقات أمام القائمين والمعنيين بتطبيق القانون.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الورقة في كون عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة –والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي- وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان الأركان العامة التي تقوم بها جريمة التخابر في التشريع السوداني ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة، حيث إن هناك تباينا بين التشريعات المقارنة في هذا الشأن، فبعض التشريعات عدت التخابر جوهر التجريم، وبعضها الآخر تعده مجرد عنصر في الجريمة، وأما الأهمية العملية لهذا البحث فتتمثل في توعية الأجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في حماية الوطن من التعرض لهذا النوع من الجرائم.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الورقة بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

تعريف التجسس وأنواعه:

مأخوذ من الجَسِّ: وهو جَسُّ الخبر، ومعناه: بحث عنه وفحص، وتَجَسَّسْتُ فلانًا ومن فلان: بحثت عنه، والتَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرِّ، والجاسُوسُ: العين يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، وهو صاحب سِرِّ الشَّر، والناموسُ صاحب سرِّ الخير[1]، قال تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)[2]

التجسس شرعا: هو تتبع عورات الناس وهم في خلوتهم إما بالنظر اليهم وهم لا يشعرون وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون وقال ابن الاثير التجسس ، التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في السر

التجسس عند المخابرات:

هي عبارة عن علم له قواعده، وأصوله التي يجب إرشاد الجواسيس إليها ليتمكنوا من إنجاز وأداء واجباتهم كما تتطلبها الغاية التي يسعون إليها. وعادة ما يكون وراء لجوء الأفراد إلى عمليات التجسس سبب أو مجموعة أسباب تبر وتبيح لهم اندفاعهم نحو قبول عروض بعض الأجهزة الاستخباراتية تجندهم للتجسس[3].

الفرق بين التجسس والتحسس:

أكثر العلماء يقولون بوجود الفرق بينهما، قال ابن كثير رحمه الله: «التجسس غالبًا يطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالبًا في الخير"، كما قال عز وجل إخبارًا عن يعقوب أنه قال: {يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ[4] [وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»وقال القرطبي رحمه الله: "التجسس بالجيم هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس، إذا كان يبحث عن الأمور، والتحسس هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه»(4). ثالثًا: النصوص الشرعية الواردة في ذم التجسس: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}(5). قال ابن جرير رحمه الله تعالى قوله: {وَلَا تَجَسَّسُوا} يقول: ولا يتتبع بعضكم

عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره.. ثم ذكر أثر ابن عباس: نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن.[5]

انواع التجسس:

للتجسس انواع عديدة منها التجسس المضاد الذي يقوم على الاجراءات البوليسية التي تتخذها احدى الدول للمحافظة على المعلومات السرية التي تمتلكها ومنع عملاء العدو من الوصول اليها حفاظا على سرية عملياتها واكتشافا لعمليات ونوايا اعدائها[6].

التجسس السياسي:

الذي يقوم بالأساس على البعثات الدبلوماسية وهو لا يزال الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات السياسية عن مصادرها العلنية ويدعمها في ذلك اجهزة الاستخبارات المتخصصة بواسطة عملاء سرين يقومون بالتجسس لحساب هذه البعثات[7].

التجسس الاقتصادي:

الذي يقوم على جمع المعلومات التجارية

الجاسوس:

هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، فهم يعملون في وقت الحرب والسلم ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها،باحثا عمن معلومات جديدة في تطور الأسلحة الحربية وكل مستجداتها التكنولوجية الحديثة داخل الدولة التي يتجسس عليها[8].

الجاسوسية والجنس:

منذ عهد قديم كانت المرأة عنصرا حاضرا في التجسس لما لها من تأثير عاطفي على اصطياد الهدف المراد تجنيده او السيطرة عليه وهو ما يعني الحصول على معلومات الهدف وهو نائم في مخدعه بين احضان إمرأة.

وهذا الأمر يحتاج إلى تدريب الحسناوات على اللعب والمراوغة والاستعطاف للجنس الاخر بغرض التأثير عليه.

الطابور الخامس:

يطلق على الجواسيس الطابور الخامس وهو مصطلح نشأ أثناء الحرب الأهلية الأسبانيةالتي نشبت عام 6391 واستمرت ثلاث سنوات وأول من أطلق هذا التعبير هو الجنرال إميليو مولا أحد قادة القوات الوطنية الزاحفة على مدريدوكانت تتكون من أربعة طوابير من الثوار فقال حينها إن هناك طابورًا خامسًا يعمل مع الوطنيين لجيش الجنرال فرانكو ضد الحكومة الجمهورية التي كانت ذات ميول ماركسية يسارية من داخل مدريد ويقصد به مؤيدي فرانكو من الشعب، وبعدها ترسخ هذا المعنى في الاعتماد على الجواسيس في الحرب الباردةبين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ومن هذا المفهوم يتضح أنه ليست هناك طابورا خامسا إنما تكهنات وجود من يمد الغزاة بالمعلومات

عقوبة الجاسوس في القانون الدولي:

نصت اتفاقية لاهاي في المادة 29 على الاتي:

ثم ورد الاستثناء بالآتي:

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع, عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي, بنية تبليغها للعدو.ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو, بنية جمع المعلومات, ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية, والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو[9] ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.المادة (30)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة. المـادة (31)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق, ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة[10].

الجاسوسية والسياسة:

المخابرات هو عنصر من عناصر رسم السياسة (و ليس رسم السياسة) وإنما تقوم بتجميع و امداد المعلومات وتقويمها ثم تقديمها للمسؤولين في رسم السياسة وأن تكون المخابرات في خدمة من يضع السياسة لا تكون معوقاً لها ، ولذلك نجد فارجو وهو أحد المختصين في عوالم التجسس يقول أن الحرب السياسية هى نوع من أعمال المخابرات التي تستخدم الأفكار للتأثير على السياسات لأنها تعالج الاراء وتنقلها إلى الاخرين وهى عملية لاغواء الاخرين على نقيض الحرب العسكرية التي تعرض فيها ارادة المنتصر على الجانب المهزوم إما بالعنف او التهديد باستخدام العنف لذلك يرى القانون الدولي أن التجسس جريمة مكتملة الأركان وعدد عقوباتها الاعدام في حالة الاثبات بالطرق المشروعة أو في حالة التلبس ومن هنا تنبع فكرة التبليغ عن اساءة استخدام السلطة والتجسس على السلطة.[11].

المخدرات:

تقوم المخابرات الاسرائيلية بتهريب المخدرات إلى البلاد العربية وخاصة إلى مصر فقد اضطلعت المخابرات المصرية على صورة عن نشرة الاستخبارات التحضيرية الاسبوعية التي تصدر في واشطن في عدها الأخير أن الاسرائيليين يقومون بنشاط كثيف بصورة غير عادية في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبالخص في جمهوريات آسيا الوسطى الاسلامية لترويج تجارة المخدرات ويستخدم نفوذها لدى حكومات المنطقة لاقناعهاباصدار قوانين تلغي تجريم المخدرات وذكرت النشرة أن اسرائيل تستخدم نشاطها في هذا المجال في توفير الموال التي تنفقها على المخابرات الاسرائيلية في تلك اللدان وفي تنسيق جهودها مع أجهزة المخابرات الامريكية والبريطانية هناك[12]. وأضافت ان عملاء الموساد يتخفون في هيئة خبرا زراعيين يشرفون على تحويل الاقتصاد لبلدان آسيا الوسطى إلى اقتصاد السوق وفقا لاتفاقيات متعددة وقعتها اسرائيل مع حكومات هذه الجمهوريات بمجرد تبادل العلاقات الدبلوماسية معها.

الجاسوسية في القانون السوداني:

القانون الجنائي شأنه شأن التشريعات الدولية والاقليمية جرم التخابر والتجسس على الدولة فأفرد مساحة واسعة لحماية الدولة فجاءت المادة 52 من القانون الجنائي لسنة 1991م تحت عنوان التعامل مع دولة اجنبية نصت على الاتي:

من يقوم دون اذن بالعمل في خدمة أي دولة يعلن السودان أنها دول معادية أو بمباشرة أى اعمال تجارية او معاملات أخرى معها او مع وكلائها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا[13].

هذه المادة تجرم التعامل مع الدول التي يعلن السودان انها دول معادية وهذا الاعلان ليست لديه معيار محدد كان ينشر في الجريدة الرسمية او يطلع به بيان ودائما يفترض القانون علم العامة به اما الاعلان فيمكن لأي شخص ما لا يعلم به وعلى اية حال فإن التعامل التجاري والمعلوماتي والتقني العادي يرقي إلى جريمة بهذا النص وعليه كان يفترض أن تتضمن فقرة تبين نوع وشروط الاعلان بصورة أكثر دقة[14].

في المادة 52 تحت عنوان التجسس على البلاد نصت على الاتي:

يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد او السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله ، من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل اليها اسراراً وذلك بقصد معاونته فى عملياتها الحربية ضد البلاد او الاضرار بمركز البلاد الحربي . فاذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل ان يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[15]

والتجسس يشمل الاتصال والمراسلة بالاحداث الداخلية التي منع عنها العامة سواء كانت أجهزة اعلام او غير ذلك وقد قسم المشرع التخابر والتجسس على ثلاثة أقسام:

1. التجسس في حالة الحرب ويشمل الاضطلاع على العتاد الحربي وعقوبته الاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة أقل. واعطي القاضي سلطة تقديرية في المصادرة والسجن
2. التجسس في حالة عدم الحرب ولكن التجسس يضر بمركز البلاد السياسي والاقتصادي كنشر المعلومات التي تستوجب فرض عقوبات سياسية او اقتصادية على البلاد وقد خفضت بشأنه العقوبة
3. التجسس من الوظف العام سواء كان نظاميا او مدنيا أو عامل في أي وظيفة عامة في حال غير الحرب شدت له العقوبة أكثر من المواطن

افضاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية:

نصت المادة 55 على الاتي:

من يحصل بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون اذن، ومن يفضي أو يشرع في الافضاء بتلك المعلومات او المستندات لأى شخص دون اذن أو عذر مشروع ،يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين عما، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات اذا كان الجاني موظفاً عاماً[16].

المستندات والمعلومات الرسمية بطبيعة الحال تكون في خزانة الدولة والشخص الذي يسمح له بالاطلاع عليها هو الموظف العام ولكن استثناء يمكن أن يطلع عليها المواطن العاد بحال من الاحوال وفي هذه الحالة إما ان يكون قد حصل عليها لوحده وإما ان يكون حصل عليها بالاشتراك مع الموظف العام وفي كلتا الحالتين فإنه يعد مرتكبا جريمة افضاء واستلام المعلومات ويمكن أن تضاف اليها عقوبة الاشتراك الجنائي واتفاق الجنائي الواردتين في المادتين 21 ـ 23 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

دور منظمات المجتمع المدني في رعاية حقوق الانسان:

الحمد لله واهب النعم خالق الانسان من عدم سبحانه رازق العقل والفهم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على خير مكرم حبيبنا محمد بن عبد الله رحمة الأمم خير الناس من عربي وعجم.

هذه الورق البحثية تناولت أبرز الفروقات ما ين التبليغ عن انتهاكات حقوق الانسان والتخابر مع دولة أجنبية مما يجعل موضوعاتها تطوف بالقارئ الكريم ما بين حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبين التجسس والتخابر ضد الدولة، وذلك ليهتدي بها الناشط حتى لا يقع المحظورات وينأى عن اهدافه الانسانية النبيلة ونسأل الله العلي القدير ان تكون قد قربنا المعاني لذهن الناشطين في مجال حقق الانسان

حقوق الانسان:

هي المبادئ الاجتماعية التي عرفتها البشرية عبر الحقب الزمنية المتتالية وهى معايير اجتماعية خالصة بجعل السلوك البشري فريدا متميزا عن الحيوان وبذلك تستطيع أن نقول حقوق الانسان هى: لحقوق التي تتعلق بكرامة الانسان وتكريمه او هى الحقوق المقدسة التي لا تتكفل عن الانسان بغض النظر عن الاختلافات الدينية والعرقية وهى حقوق محمية بالشرائع السماوية والقوانين الوضعية.ومن أبرزها حق كرامة الانسان والمساواة في العدل واتاحة الفرصة له للتعبير عن رأيه[17]

حقوق الانسان في القرآن:

بدأ القران الكريم في البدء بترسيخ العقيدة الصحيحة ومحاربة الأوثان التي يتشبث بها الناس ويخضعون لقانون الغاب، وحتى يبصر الناس بحقوق الانسان بدأ في سن التشريعات بعد التزام المخالفين الحجة على وجود الله ووحدانيته وقدرته ووجود يوم الجزاء، ثم رسخ مفهوم حق الحياة والسلامة ووضع له تشريعات مهمة لحفظ النوع الانساني ككل فقد جاء في سورة البروج مبدا عدم سلب حرية الفرد قال تعالى (مثل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود) وهى تتحدث عن قصة الملك اليهودي ذي نواس الذي حكم اليمن في القرن الرابع الميلادي وانتقم من النصارى الذين رفضوا اعتناق اليهودية واحرق المؤمنين منهم جماعات في اخاديد مليئة بالنيران وهم أحياء.

حق الشخصية :

ورد في سورة الفجر الآية قوله تعالى(ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلا فأغني فأما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر)[18] .

حق العدل:

نجد ان الايات التي تدعو إلى العدل كثيرة وهي في مجملها لا تفصل ما بين مسلم وغيره منها قوله تعالى(ياداؤود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نوس يوم الحساب)

وفيها نداء واضح لنبي الله داؤود أن ينفذ الاحكام القضائية الدينية والدنيوية على قدم المساواة فقال له اقض بين الناس بالعدل ولا تتبع الهوى في حكمك بين الناس ولا يشمل لحكم قرابة أو صداقة احد الخصمين وتظلم الاخر.

حق اختيار العقيدة:

القران بعد أن وجه الناس لمسألة التوحيد وأقرار مبدأ الخلق اتاح فرصة للانتماء للاسلام ووضع حماية للرافضين للهداية فقال (فقل الحق من ربكم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقال (إنا هديناه السبيل إما شاكرا ما كفورا)

حقوق الانسان في السنة:

حق كرامة الانسان:

كما ذكرنا في الحديث عن حقوق الانسان في القران في قوله تعال (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[19]

نجد أن السنة هى المفصلة لمجمل القران تقر مبدأ الكرامة فقد جاء في مسند الامام احمد في تغريب الانسان من حديث خالد بن الوليد وعياض بن غنم فقد جاء فيه تناول أو عبيده رجلا بشئ فنهاه خالد بن الوليد فقال اغضبت الأمير فأتاه فقال إني لم أرد أن أعفيك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشد الناس عذابا للناس في الدنيا)[20]

حرمة الدماء واكرام الانسان:

ورد في البخاري من حديث عل بن عبد الله عن يحي بن سعيد عن الفضيل بن عزرون عن عكرمة من بن عباس رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وقال يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالو يوم حرام ، قال فأي بلد هذا؟ فقالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا ؟ قالو الشهر الحرام ، فقال فأن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل قد بلغت . قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته الي امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترعو بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

حقوق غير المسلمين:

وهم ثلاثة أقسام اهل ذمة ومحاربين ومستجيرين وردت حماية المستجير من المشركين بالمسلمين في الاية الكريمة (وإن احد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم بلغه فأمنه)[21]

أهل الذمة:

والمراد بهم الذين عاهدوا المسلمين ولهم عقيدتهم وذمته وامانتهم وقد أقرت لهم الشريعة حق الاقامة والأمن والمساواة في حق المواطنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بسرية كان يوصي

القائد قائلا اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تقتلو ولا تغدو ولا تمثلو ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف لهم ثم ادعهم الي ؟؟ من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولو منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئشئ إلا ان يجاهدون مع المسلمين فإن هم أبوا فأسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإذا هم أبو فاستعن باله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فالأولى أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تحضروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحضروا ذمة الله وذمة رسوله فهذه الوصية تبين ان هنالك أهل ذمة لهم حقوق وعليهم واجبات وما كان المسلمون يقاتلون اعدائهم غير المسلمين إلا إذا وقفوا سدا منيعا ضد الحاكم[22]

فالخصال التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم تعزز حكم الدولة وتوحد السكان وتقرر القانون الواجب التطبيق فقوله ادعوهم إلى ثلاث خصال وتفصيلها يدل على اداء حقوق غير المسلمين وحمايتهم حفظ حقوقهم والخصال هي:

1/ الاسلام:

وهو دين الدولة وتوجهها وقى سياسته الداخلية والخارجية ويتضمن اداء كل واجبات المواطن والتمتع بكل حقوق المواطنة دون استثناء

2/ التحول إلى ديار المسلمين:

وهذا أيضاً يوحد السكان بغرض فرض هيبة الدولة وتتبع المجرمين ومحاربة الاعداء وتحديد مراكز النزاع واخلاء فير المحاربين لحمايتهم.

3/ أن يكونوا كأعراب المسلمين:

الذين لا أوطانهم في البادية لا في ديار الكفر يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين أي من وجوب الصلاة والزكاة والقصاص ولا يشاركون المسلمين الغنائم أو الفئ إلا اذا جاهدوا معهم.

4/ فاذا رفضوا هذه الخصال وطلب منهم الجزية وهى ضرائب مقابل حمايتهم وتامين مركزهم.

الصنف الثالث وهم المستأمنون (المعاهدون) وهم غير مسلمين لوكنهم وافدون الي بلاد المسلمين للرزق والتجارة بموافقة المسلمين ولهم الأمن والامان حتى يغادروا ديار المسلمين وبهذه الوصايا نجد ان حقوق الانسان في السنة البوية تقصر على المسلمين فقط بل تشمل كل النوع الانساني وكل حسب عطائه والتزامه بقواعد المجتمع الدينية والشفافية والاجتماعية ونجد أن القانون القائم يومها يرسم السياسات الواجب اتباعها لتحقيق الأمن والاستقرار للسكان باختلاف ألوانهم وألسنتهم وجهاتهم.[23]

حق المساواة في المحاكم:

الاسلام لا يفضل احد على أحد الا بالتقوى والتقوي في ميزان الدول غير السلمين يعني الانضباط في الحرية الشخصية بمعنى ألا تتعدى على حرية الغير قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من تفس واحدة وخلق منها زوجها...).[24]

كما فصلت السنة هذا الكلام بقوله أيها الناس إن ربكم واحد وأن ربكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على عجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على احمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت. وإلا فليبلغ الشاهد الغائب

الحقوق المدنية والسياسية في القانون:

مما لاشك فيه أن أساس القانون الدولي لحقوق الانسان هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948م وهى غني بالمعاهدات الدولية وهو اقرار بالحقوق الأساسية والحريات لكافة بني الانسان التي وردت لأول مرة فالاعلان العالمي لحقوق الانسان المساواة بين المواطنين وبين الجنسين وحرية الاعتقاد والفكر والنشر والاقامة والتملك وقد جاء في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ما يبين مدى التزام الدولة نحو القانون الدولي الانساني في حماية الحقوق الأساسية فقد جاء في المادة 1 جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهى دولة ديمقراطية لا مركزية تثور فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والاعراق والأديان.

تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الانسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ويتيح التعددية الحديثة.

ونستطيع أن نخلص إلى أن حقوق الانسان في القانون هى نفس الحقوق المشار اليها في القران والسنة النبوية ولم تفصل ليعاه لعدم التكرار إنما المقصود تضمنها وهى:

1/ الحرية:

وفيها الذمة المدنية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير.

2/ حق المساواة:

وتشمل المساواة في النوع الانساني والعدل امام القضاء والحياة والسلامة والأمن وحفظ الكرامة.

3/ الحقوق الاجتماعية:

وفيها الاهتمام بالمرأة والطفل وحق الضعفاء في المجتمع والخصوصية وحق المساجين والنزلاء.

4/ الحقوق السياسية:

وفيها حق الانتخاب والترشح واللجوء السياسي وحماية المدنيين

5 ـ الحقوق الاقتصادية:

وهى حق التملك والعمل وغيره.

التبليغ عن حقوق الانسان:

أورد القانون الجنائي لسنة 1991م ف الباب الثالث تحت عنوان الدعوى الجنائية والتحري فيها في المادة 3 تفتح الدعوى الجنائية بناء على علم لدى شرطة الجنايات العامة او وكيل النيابة.

ثم جاءت المادة 1/3 برفع البلاغ من أي شخص مكلف يحفظ الأمن والنظام العام او من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام 2/34 ترفع الشكوى من شخص الذي ارتكب الجريمة في حقه أوفي نطاق مسئوليته او من ينوب عنه

الشكوى هى التي تتعلق بالجرائم التي تقع على الشخص أو من تقع الجريمة في نطاق مسؤوليته ومن الجرائم التي تحتاج لشكوى :

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان احد فروعه أو أصوله.
2. عدم تسليم ال؟؟ إلى من له حق في ؟؟ ونزعه من سلطة من يتولاه ويكفله
3. الامتناع عن اداء النفقة أو الاجرة أو الحضانة أو المسكن المحكوم بها.
4. سب الأشخاص وقذفهم ويدخل في ذلك سب الأموات واشانة سمعتهم
5. اشانة السمعة

اما البلاغ أو الابلاغ هو اخطار الجهات المختصة من الاجهزة العدلية عن وقوع جريمة وهو حق مكفول لأي شخص ارتكب في حقه جريمة او شاهد وقوع الجريمة

وبناء على ما سبق نجد أن الفرق بين البلاغ والشكوى هو تحديد مركز الشاكي أو المبلغ.

وان التبليغ عن حقوق الانسان يجب أن يكون لدى السلطات المختصة فاذا عجزت الاجهزة العدلية عن التحقيق ف الانتهاك تتبع الطرق القانونية في انصاف الضحايا ولا يجوز لأي شخص أن يشتكي دولته لأي دولة او منظمة أخرى فاذا كان ذلك يعد تخابر مع دولة أجنبية يقع صاحبه تحت طائلة القانون[25].

الخاتمة:

نهى الشرع عن ذلك أشد النهي، قال تعالى:»وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً»[26]. وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا.. وفي الآدب المفرد للبخاري من حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك إذا اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم فإني لا أتبع الريبة فيهم فأفسدهم. وفي سنن أبي داود ومسند أحمد ومستدرك الحاكم ومعجم الطبراني من حديث جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبيﷺ قال: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»

ولقد تعرض الباحث في هذا البحث لموضوع هام ودقيق، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

1. لقد اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، ومنهم من صنف كل جريمة على حدة.
2. تعد جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر

التوصيات:

يرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم التخابر؛ لأن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر، يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد، فإنه يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر منها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمرا مخالفا للمنطق ومخالفا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر قد يؤدي إلى تحولها –بعد انتفاء ذلك القصد- إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.

الهوامش:

(1) عبد العزيز التويجري: «حقوق الإنسان فى الإسلام»، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)،1422هـ ص 128

(2) سورة الحجرات الآية 12

(3)عبد السلام العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية جـ1/ صـ 102.

(4)سورة يوسف الآية 87

(5)سورة الحجرات:12

(6) صفات ولطمات فيالجاسوسية والمخابرات مشاهير جواسس الغرب، محمد عصمت البطل، ط 2010م، دار طيبة للطباعة، ص 65

(7) محاضرات في التجسس العميد ركن عبد الله مصطفى إبراهيم، وتفسير ابن كثير [213/4 الجزء الخامس ، ص خ-

(8)مدرسة الجاسوسية تأليف برنارد هامبتون تحقق وترجمة غسان مدروت ، ط بدون المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، ص 251

(9) اتفاقية لاهاي الفصل الثاني الجواسيس المادة 29

(10) اتفاقية لاهاي الفصل الثاني الجواسيس المادة 30

(11) شارلوت ليندسي ، شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمـر ، جنيف ، 2002 ، ص23.

(12) خيري احمد الكباش ، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية» ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص229.

(13)القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 25

(14)يسن عمر يوسف شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

(15)القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 26

(16) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 55

(17)محاضرات في التجسس العميد ركن عبد الله مصطفى إبراهيم،ص 29

(18)سورة الضحيالايات 6 ـ 9

(19)سورة الاسراء الآية 70

(20)صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 321

(21)سورة التوبة الآية 6

(22)شريف علتم ,مدلول القانون الدولي الانسانى وتطوره التاريخى ونطاق تطبيقه ,محاضرات في القانون الدولي الانساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة 2001م، ص 28

(23) نجاة احمد احمد ابراهيم .المسولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي .2009 م، ص 64

(24)سورة النساء الآية 1

(25)سهيل حسين الفتلاوى ,عماد محمد ربيع ,موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ط 1 الاصدار الاول 2007-1428، ص 127

(26) سورة الحجرات:12

خطاب الكراهية بين الأديان السماوية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

د.الزيـــن تـــيراب إسمـــــاعيل
أستاذ مساعد – قسم القانون - جامعة أم درمان الإسلامية

المستخلص:

خطاب الكراهية يعبر عن جانب سالب في طبيعة الإنسان ناتج عن تراكمات فطرية ، نفسية ، اقتصادية، اجتماعية ومعرفية تطغي علي طبيعة السماحة وفضيلة العفو والإنصاف لتنتج ظلما وبغضا مقيتا وانتقاما وكراهية مدمرة علي مستوي الفرد والمجتمع والدول. ويكون أثر خطاب الكراهية أعظم خطرا وأشد تأثيرا عندما يتخذ وسائل ذات قدسية واحترام اجتماعي وروحي وإنساني واسع مثل الأديان وقيم العدالة و سلطة الحق، ويوظفها بشكل خاطئ لبث الكراهية. لكن لحسن الحظ أن خطاب الكراهية يمكن مجابهته عبر سن التشريعات وتعزيز قيم العدل والمساواة وقيم التدين الراشدة. وهو ما عملت علي إبرازه الورقة ، حيث عملت الورقة على التعريف بمفهوم خطاب الكراهية وعلاقته ببعض المفردات المشابهة. وناقشت الورقة خطاب الكراهية لدي أتباع الديانات السماوية. وتم عرض محتوي المواثيق الدولية والإقليمية في خطاب الكراهية. وقد تناولت الورقة آثار خطاب الكراهية والفرص المتاحة لمجابهته. وفق المنهج الاستقصائي التحليلي - هدفت الدراسة في مجملها إلى تحقيق قدر عال من المعرفة بمحتوي خطاب الكراهية وتأثيراته علي المستويات المختلفة في حياة الفرد والجماعة والدولة والعالم بأسره. حيث تبرز من خلال ذلك أهمية الدراسة في إبراز تأثير خطاب الكراهية علي الأمن والسلام علي كافة مستوياته وتفريعاته. وقد خلصت الدراسة إلى ضبط وتحديد مفهوم خطاب الكراهية ، وبيان ارتباطه بخلق الإنسان ومدلول الفطرة، علاوة علي أخذ خطاب الكراهية لجملة من الأشكال والصور وما يترتب عليه من آثار وإمكانية مدافعته والحد من مخاطرة آثاره.

كلمات مفتاحية: خطاب . الكراهية . الأديان . المواثيق . الدولية.

Abstract:

Hate speech expresses a negative aspect in human nature resulting from innate، psychological، economic، social and cognitive accumulations that overwhelm the nature of tolerance and the virtue of forgiveness and fairness to produce injustice and abhorrent hatred، revenge and destructive hatred at the level of the individual، society and countries. The impact of hate speech is more dangerous and more effective when it takes means with sanctity and broad social، spiritual and human respect، such as

religions، the values of justice and the authority of truth، and uses them wrongly to spread hatred. But fortunately، hate speech can be confronted by enacting legislation and promoting the values of justice، equality and the rational values of religiosity. This is what I worked on highlighting in the paper، where the paper worked on defining the concept of hate speech and its relationship to some similar vocabulary.The paper discussed hate speech among the followers of the monotheistic religions. The content of international and regional conventions was presented in hate speech. The paper dealt with the effects of hate speech and the opportunities available to confront it. According to the analytical investigative approach - the study aimed in its entirety to achieve a high level of knowledge of the content of hate speech and its effects on different levels in the life of the individual، the group، the state and the world at large. Through this، the importance of the study emerges in highlighting the impact of hate speech on security and peace at all levels and ramifications.

Keywords: speech. The hatred .religions. charters. International.The studyconcluded by controlling and defining the concept of hate speech، and explaining its connection to human creation and the meaning of instinct، in addition to taking hate speech to a number of forms and images، and the effects that it harbors and the possibility of defending it and reducing the risk of its effects.

مقدمة:

تحمل لنا صفحات التأريخ البشري إلى الواقع المعاصر صورا لا تحصي ولا تعد من ضروب الفساد الإنساني في القتل والتنكيل وإشاعة الكراهية والدمار في كل مكان. حيث لا يعترف الإنسان بكل هذا الجرم ولا يعتبر، بل يكرر ذلك دوما وبصور أبشع. بل يجتهد في إيجاد المبررات لمخالفاته تلك، فينسبها إلى غيره من الخصوم المفترضة كالشيطان حينا، أو يسعي لشرعنتها أحيانا أخري ونسبتها إلى الدين. وكل ذلك لأجل أن يحرر لنفسه صك ويبرءها جملة من إثم ذلك وقبحه وشناعته، في الوقت الذي يدينه فيه الخالق بفعل لك أصالة وبكامل الإرادة، ﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [1] ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ الشورى: ٣٠ [2] ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾ [3]

لكن ليس كل التأريخ الإنساني بهذه الكراهية والبشاعة، فقد برز خلال حقب مختلفة من الحياة البشرية مصلحين دافعوا عن قيم الخير والمحبة والود بين الناس ، بل ساقوا هذه الروح من الحب إلى سائر المخلوقات رفقا وعفوا وتصالحا بين مكونات الحياة جميعها. وبين هؤلاء وأولئك كان الدين حاضرا ومؤثرا، بل كان هو الرافعة والمرجعية عندهم والشماعة. فانحراف الفهم عند مروجي منهج الكراهية جعلهم يوظفون الدين لإسباغ القداسة علي دعواهم، بينما كان المصلحين يستمدون قيم الخير والتسامح من ذات النص الديني.

وهو ما تبحثه الورقة، حيث يتناول المبحث الأول فيها مفهوم الكراهية، بينما يتناول الثاني الأثر الذي يترتب علي الكراهية، ونقدم من خلال المبحث الثالث فرص مجابهة خطابات الكراهية والتعصب الديني.

أهمية الدراسة واسبابها ومنهجها:

تتمثل أهمية الدراسة في ان موضوع خطاب الكراهية يشكل محور اساسي في حياة الفرد والمجتمع والدولة بما له من تأثير كارثي على أمن واستقرار الحياة سياسيا واقتصادية وامنيا واجتماعيا.

وهي الاسباب التي دفعتني لدراسة خطاب الكراهية بالتقصي والتحليل؛ لكشف خطورته وايضاح آثاره وتحديد إمكانية وآليات مدافعته والتقليل من آثاره.

مفهوم الكراهية وأنواعها :

أولا: تعريف الكراهية:

الكراهية من كره، خلاف الرضا والمحبة واليسر[4]. وهي تشير عموما إلى الرغبة في تجنب وعزل، نقل وتدمير الشيء المكروه. وقد جاء تعريف الكراهية في مبادئ «كامبدن» بأنها» حاله ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضدة»[5]. جاء في مبادئ «كامدن» الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، أن الكراهية هي» حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده»[6].

أما خطاب الكراهية فهو يعني كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو او الإقليمية ، الدعوة إلى العنف أو التحريض عليه أو تبريره أو نشر الإشاعات بحق أي شخص من شأنها إلحاق الضرر بجسده أو ماله أو سمعته.

ثانيا: أنواع الكراهية:

هنالك وجه شبه وفروق بين الكراهية وبعض الصفات المشابهة لها تتمثل في:

الإباء: وهو الامتناع عن أطيان الشيء مع القدرة علي أتيانه مع قدرته علي ذلك ترفعا وتنزها لأن ذلك ليس من شيم الفضلاء، كما في قول القائل ولو أرادوا ظلما أبينا، بمعني أننا امتنعنا عليهم أن يظلموا ولم يرد أنا نكره ظلمهم أياه لأن ذلك لا مدح فيه، كما قال تعالي ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[7]. أي يمتنع من ذلك ، مع أنه يكره المعاصي ويأباها[8].

البغض:

البغض يستخدم في مجال مغاير لما يستخدم فيه الكره ونطاق مختلف عنه أيضا، حيث تقول أبغض فلان بمعني أنك تبغض إكرامه ونفعه[9].

نفور الطبع:

إن الكراهة تأتي ضد الإرادة ونفور الطبع ضد الشهوة، كما في شرب الدواء رغم انعدام الشهوة له بالإرادة لنفعه المرتجى[10].

ولا شك أن الكراهية صفه ملازمه للإنسان بكل صورها وأنواعها ولا تكاد تنفك عنه مطلقا، إلا القليل الذي يستطيع كبح جماح وازع الكراهية وتغليب قيم الخير والمحبة عليها. وهي تتعدد وتتنوع وفقا لتعدد النشاط والعلاقات البشرية خاصة تلك المواطن التي تدور حول المكاسب والنفع وتدور حولها المنافسات وتتأجج فيها نشوة الغلبة والانتصار. ونكتفي في هذه الدراسة بذكر ما يلي:

كراهية الظلم:

وهو ما يولده غياب العدل بكل صوره سواء علي مستوي الأفراد أو الجماعات أو الأمم، وهى ظاهرة تذخر بها المجتمعات البشرية بسبب حب التملك والسيطرة والسطوة والاستعلاء ولا تخلو من أنانية الذات وانتفاء وازع الرحمة والشفقة والأخوة. ومثل هذه الكراهية تعتبر كراهية سببية، أي لها مسببات موضوعية وزوالها يعتمد علي انتفاء مسبباتها، حيث تزول كراهية المظلوم للظالم بمجرد رد المظلمة أو التصالح والتسوية في المظلمة.

كراهية الأنانية:

وهذا النوع يعتبر الاخطر من نوعه لأنه يقوم علي الوهم والهواجس المريضة التي لا تستند علي أي أساس من الحقيقة والموضوعية، لأن صاحبها يحاول أن يبحث له عن مبررات لهواجسه وتصرفاته المرضية الموجودة في دواخله حتى قبل حدوث التدافع بينه وبين من يكره ، أي أن فعل الكره عنده كائن وقائم قبل حدوث السبب. حيث لا تقف أنواع الكراهية عند هذه المذكورة بل تتعداها إلى كافة مناحي الحياة، مثل الكراهية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القومية، الدينية، الطائفية والعنصرية.

المبحث الثاني: خطاب الكراهية لدي أتباع الأديان السماوية:

من غير المقبول القول بنسبة خطاب الكراهية لفكرة الأديان السماوية ونصوصها المجردة من المصدر الإلهي، لأن ذلك مستحيل في ذات الله. لكن الواقع أن المراد هنا فهم وممارسة النص المقدس من معشر المتدينين، حيث يمثل ذلك التعاطي البشري مع النص الإلهي المقدس كسب بشري عرضه لكل صور القصور والمخالفات والنقائص، سواءً ذلك القصور ناتج عن الجهل والنسيان، أو العمد في المخالفات ، فكل ذلك سمات بشرية متأصلة في الذات الإنسانية. وبناء علي ذلك فقد عجت الساحة الفكرية بالكتابات عن صور المخالفات التاريخية والمعاصرة التي وقعت من أتباع الأديان السماوية وباسم الدين، نتيجة لمخالفات الفهم المقاصدي السليم والتدين الراشد. حيث ورد التحريف في نصوص اليهودية والمسيحية بالقدر الذي جعل الديانتين يفقدان جوهر رسالتهما، الأمر الذي أوجد المبرر لرسالة الإسلام الخاتمة في أن تنزل بخطاب عام للعالمين وتحمل خاصية الحفظ الإلهي للنص المقدس من التحريف، حتى لا تتكرر تجربة التحريف التي طالت الإنجيل والتوراة علي القرآن الكريم. لكن سلامة القرآن الكريم من التحريف جابهتها تحديات انحراف العقل المسلم عن الفهم السديد لمراد النص ومقصده، مما جعل الإسلام يجابه تحديات كبيره في مسيرة خطابه، حيث ظهرت جماعات التطرف الديني والتكفير التي تمارس صنوف من خطابات الكراهية الدينية

ضد المسلمين وغير المسلمين. وفيما يلي نتابع بإيجاز صور من التسامح الديني لدي اليهودية والمسيحية والإسلام، كما نعرض في ذات المقابلة صور من خطابات الكراهية لإتباع هذه الديانات علي التوالي.

أولا: اليهودية:

عرف اليهود من قبل رسالة موسي عليه السلام بميولهم إلى فكرة النقاء العرقي، ومن بعد الرسالة – رغم تمردهم علي تعاليم اليهودية وقتلهم لأنبيائهم - كانوا يرون أنهم شعب الله المختار، وأبناء الله وأحباؤه. وقد أهلتهم هذه التركيبة النفسية المعقدة إلى لعب دور منقطع النظير في التمرد علي الدين والعبث بنصوصه وتسخيرها لصالح خطابات الكراهية الدينية والقومية [11]. وقد برز ذلك من خلال أن التحريف الذي طال النصوص المقدسة كان يذهب إلى الكراهية الدينية والقومية والعرقية التي تسخر من الآخر وتمارس في حقه كافة صور الكراهية والتمييز. ومن ذلك ما جاء من النص علي استئصال غير اليهودي وإقامة اليهودي مكانه «...وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه وأخذوا المدينة، وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف» [12]. و «يدك علي قفا أعدائك يهوذا جرو أسد» [13]. و «لن نترك حيا وأي شيء يتنفس» [14].ويميزون حتى أرضهم بأنها أرض الرب التي اختارها لهم كشعب مختار ومميز علي غيره من الشعوب «أرض الرب» [15].

لكن الواقع يثبت بطلان هذه الدعوات من الكراهية وتبخرها عند مواجهتها بالمحتوي المقدس الأصلي لليهودية، الذي يفيد سماحة الرسالة وإنسانيتها المطلقة، وعدم قبولها لكافة صور الكراهية و البغض المتصل بأسس التمييز سواءً القومي أو الديني أو العرقي أو الطائفي «لا تشتهي بيت أحد ولا حقله ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً مما لسواك»، وجاء في نص آخر «ابتعد عن الكلام الكذب ولا تقتل البريء والبار، لأنني لا أبرر المذنب»[16] وجاء في نص آخر التأكيد على عدم القتل خاصة البريء «إن قالوا تعال نكمن للقتل ونترقب ضحية بريئة لا تسير حيثما يسيرون»[17].وهذه مجرد إشارات من جملة نصوص لا يسمح حيز الورقة لإيرادها، وهي واضحة الدلالة علي منهج التسامح والعفو، ونبذ الكراهية والظلم بكافة أشكاله وأنواعه.

ثانيا: المسيحية:

لقد كان سبب الكراهية في خطاب وسلوك أتباع المسيحية ناتج عن التطرف والغلو في فهم طبيعة الدين المسيحي، فذهبوا إلى القول بألوهية عيسي عليه السلام حينا، وبنوته لله أحيانا أخري. حيث حملهم هذا التعصب والغلو والتطرف الديني إلى إثارة الكراهية ضد أتباع الديانات الأخرى سيما اليهودية والإسلام. وأصبغوا هذه الكراهية بصبغة الدين الأمر الذي جعلهم يعملون علي صياغة النصوص لتتماشي مع تصوراتهم المتسمة بروح الكراهية والتعصب الديني. ومن ذلك ما أصدره الإمبراطور قسطنطين من قانون يقضي بإحراق كل يهودي يلقي علي من اعتنق اليهودية حجرا، ثم عدل العقاب إلى مصادرة الأملاك، وإن تزوج يهودي بمسيحية يعدم فوراً. أما في شأن الوثنيين فقد صدر قانون «تيودوسيوس» الذي ينص علي الإعدام كعقوبة للملحدين من غير المسيحيين، وقد تم إعدام أول ضحية إسباني بالقانون عام 358م[18]. أما في حق الإسلام فقد قال مارتن لوثر «أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن المليء بالأكاذيب والخرافات والفظائع»[19]. وقال القديس توما الأكويني «لقد أغوي محمد الشعوب من خلال وعوده لهم بالمتع الشهوانية،...ولم يؤمن

برسالته إلا المتوحشون من البشر الذين كانوا يعيشون في البادية»[20]. وكتب أحد المفكرين الألمان «لقد صور المسيحيون الأوربيون محمد اً صلي الله عليه وسلم رجلا عاش حياة داعرة وتجاوز خبثة كل حدود الدناءة والانحطاط»[21]. لقد أظهرت هذه النصوص مشكلة عميقة لدي أتباع المسيحية في قبول الآخر ومبادئ الحرية وكافة القيم والحقوق البشرية، حيث تفيد هذه النصوص منتهي الكراهية الدينية والقومية، وإنتفاء روح التسامح والحرية الدينية.

أما النص الأصلي في الدين المسيحي فيعلي من قيم التسامح والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية لجميع البشر دون كراهية أو تمييز علي أي أساس ديني أو قومي أو عنصري. «أحبوا أعداءكم وباركوا لأعنيكم وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم» [22]

.و»وإنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع... لا عبد ولا حر» [23]. والنصوص في هذا المضمون أكثر من تورد في هذه الورقة المحدودة.

ثالثا: الإسلام: الإسلام يعني الاستسلام والانقياد والطاعة لله، وقد تميزت رسالة الإسلام بأنها رسالة لجميع البشرية[24].﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [25]

، وأنها رسالة يسر ورحمة وتسامح وقبول للآخر،﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [26]

.(كلكم لآدم وأدم من تراب)، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ [27]

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [28]وجاء عن النبي ﷺ في حجة الوداع، من خلال الخطبة التي حملت خلاصة وجوهر أحكام الإسلام وأهمها، (حديث يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على لعربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوي) [29]

وبالمقابل تنبذ الكراهية والبغض والعنف ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [30]

وقال ﷺ (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [31].أن التكاليف الدينية في الإسلام تقوم علي دفع الحرج والمشقة والكراهية، وجلب المصلحة والتسامح (ما جعل عليكم في الدين من حرج). لذلك تعتبر مقاصد الشريعة وأصول الفقه من من المعالم التي يهتدي بها الناظر في إنزال الأحكام الشرعية علي الوقائع العملية، بحيث يجب أن يحقق الحكم مصلحة ويدفع مفسدة عن العباد في منظور كلي لحفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال، وهو ما يعرف بالمصالح الكلية والحقوق الأساسية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسانية.

من مسببات مظاهر الكراهية والغلو في الإسلام، تحميل النص من القرآن والحديث ما لا يتناسب ومقاصد الدين، وكذلك الذهاب في بقية التكاليف الشرعية بما لا يتوافق وتحقيق المصالح ودفع المفاسد وإشاعة السلام والتسامح ونبذا الكراهية والتباغض[32]. كما أن ما جابهه الإسلام من كراهية مبكرة من أتباع اليهودية والمسيحية كما تقدم، علاوة علي كراهية أهل الأوثان من العرب، قد أنتج مناخ كراهية مضادة من بعض أتباع الإسلام موجهة منهم لمصادر الكراهية الأولي، ثم تطور هذا النهج إلى أن أصبح نهج كراهية ممتد داخل الفكر الإسلامي، يقوم علي تصور جمع بين كراهية المسلم وغير المسلم. وهو ما يعرف بجماعات التطرف والتكفير والخروج.

المبحث الثالث: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:لقد أنتجت الكراهية الدينية والقومية فظائع لا تنسي من ذاكرة العالم، منها تجربة الحربين العالميتين التي كلفت البشرية ما يصعب علي الخيال تصوره من الفظائع. ومن الدروس المستخلصة لتلك التجربة القاسية، بروز قناعة لدي الجميع بأن الكراهية هي سبب كل تلك الكوارث، ويجب العمل علي محاربتها بكل الصور حتى لا تتكرر مأساة ثالثة لا تبقي ولا تذر. وقد تترجم ثمار ذلك في العمل الدولي علي صياغة مواثيق دولية تكتسب الاحترام والرضاء والقبول من كافة مكونات الأسرة الدولية وتكون قواعد قانونها حائزة علي الإلزام والعمومية والتجريد. ونتناول في هذه الدراسة الموجزة ما جاء عن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد عبر الإعلان عن محتوي مناهضة الكراهية في التأكيد علي مبادئ الحرية كقيم جوهرية وحقوق أساسية تثبت للإنسان ولا تنفصل عنه، وبالمقابل يحظر انتهاكها تحت أي مبرر بما في ذلك اغتراف أي نشاط مناقض لها من قبيل التمييز والظلم والاضطهاد وغيرها من صور الانتهاكات. قد جاء في الإعلان(حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) [33]. كما قرر الإعلان (الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه) [34]. و(كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا) [35]. و(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر وممارستها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة) [36]. و(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) [37].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق:

تجاوز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التفصيل في النصوص الواردة في الإعلان العالمي بمزيد من الشرح والتفصيل عن مضامين الحقوق المنصوص عليها خاصة فيما يتعلق بإظهار تجريم خطاب الكراهية الدينية وذلك من خلال نصا المادتين 19،18. فالفقرة الأولي من المادة 18 أكدت علي أن «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو علي حده»، أما المادة 20 فقد ذهبت إلى حظر أية «دعاية للحرب وأية دعوة إلى لكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف». وقد وضعت الفقره3 من المادة 19 للعهد الخاص بالحقوق قيود وضوابط ممارسة هذه الحقوق بما يراعي حقوق الغير، وحدود المصلحة العامة، والأمن العام، والنظام والآداب، والصحة العامة، بشرط أن تبين هذه القيود في تشريعات محدده وتخضع للمراقبة من قبل الأجهزة الداخلية والخارجية حتى لا تصبح ذريعة

لانتهاك جوهر هذه الحقوق وإفراغها من محتواها، وما يؤكد علي ذلك وضع هذه الاستثناءات ضمن حيز الضرورة والتي تفيد خلاف الأصل والوضع المعتاد ومن أميز خصائص الضرورة أنها تمارس ضمن أضيق نطاق من حيث الموضوع والظرف. وقد جاء النص علي ذلك «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وقد أكد التعليق العام رقم(13) للجنة حقوق الإنسان علي تقييد الحق الوارد في المادة 20بأن تكون القيود ضرورية، ووفقا للقانون، وأن تكون بهدف حماية حقوق أخري محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري 1965:

جرائم التمييز العنصري شكلت خلال الحقبة الأولي للأمم المتحدة أكبر تحدي من صور الكراهية الموروثة من تركت الحربين العالميتين، لذلك جاءت اتفاقية منع كافة أشكال العنصرية معبره عن الاهتمام العالمي الذي وجدته هذه الجريمة، بحكم أنها المسبب الأخطر لجرائم الكراهية القومية والدينية. فقررت العاهدة حظر خطاب الكراهية بقولها «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء علي كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..» [38].

رابعا: المواثيق الإقليمية:الواقع أن الأحكام المتعلقة بالمواثيق الدولية نجدها تتكرر عند الأجهزة الدولية تدريجيا من الأعلى إلى الأدنى، ولذا نجد النص علي خطاب الكراهية قد تم اعتماده ضمن المواثيق الأوربية والأمريكية والأفريقية والعربية تباعا، حيث ورد في المادة 17،10من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[39]. واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[40]، ضمن نص المادة 13. والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادتان 9،2[41]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب 2004، المواد 35،27،26،4 [42].

المبحث الرابع :آثار الكراهية وفرص مجابهتها :

أولا: آثار الكراهية:

تترتب علي الكراهية مخاطر مدمرة، نفسية ومادية، تطال آثار قوتها الكارثية الفرد الطبيعي والمجتمع، علاوة علي الكيانات المعنوية من الدول والمؤسسات، وذلك بحكم أن الكيانات المعنوية تخضع في إدارتها إلى سلوك الفرد الطبيعي الذي يتولى أمر تحريك الحياة والنشاط في دواليبها المختلفة، وبذلك تتأثر المؤسسات سلبا وإيجابا بسلوك الفرد، فالمؤسسة التي يوجهها الفرد إلى العمل في دهاليز البغض والكراهية فهي كيان ينبض كراهية وشرا في ذاته، وتصيبه آثار هذه الكراهية في مجمل نشاطه وسلامته. أما تلك المؤسسة التي تعمل تحت إدارة الفرد المتسامح والمتصالح، فلا شك أنها تنتج بيئة تنبض بالحب والحيوية والفعالية الإيجابية التي تؤثر في إنتاجها وعلاقاتها وسلامتها. ولذلك تظهر في هذه الدراسة الآثار موزعه علي الشخص

الطبيعي والمعنوي بصوره تجمع بين صفتيهما جمعا تاما بناءً علي ما تقدم. بحيث نتيجة هذه الآثار تصيب الاثنين معا. ويجب أن تحمل الآثار السالبة الناتجة عن الكراهية إلى الشخص الفاعل في الكراهية بحكم أنه المتسبب بتصرفاته في مشاعر وسلوكيات الآخرين تجاهه، حيث يتولد عن فعل الكراهية جملة من المثالب تصيب الشخص الطبيعي والمعنوي علي السواء فتفقده قيمة السعادة والرضاء، وتجعله يشعر ببرودة في التعامل والتعاطي بإيجابيه مع غيره، كما يفقده معني الصداقة والأخوة والحميمية ويعيش في عزله نفسية ومادية، حيث يهجره الآخرين بسبب متاعبه التي يسببها لهم ويعيش في أزمة قاتلة مع الضمير. عطفا علي عدم النجاح في الحياة الاجتماعية بكافة أشكالها، الشعور بالحزن وعدم الرضاء المستمر، الافتقار إلى الحيوية والطاقة الإيجابية التلقائية في الحياة اليومية، الشك في العلاقة مع الآخرين، تبديد المشاعر في تلك السلبية وعدم إحراز التوازن مع الإيجابي منها، الحساسية المفرطة تجاه المواقف التي تظهر سيما حينما تصدر تلك المواقف من الذين يحمل تجاههم مشاعر غير إيجابية، يتخذ اللوم ذريعة في حياة من يكره، اتخاذ الموقف الدفاعي في كالتصرفات لنيل أكبر قدر من الحقوق، التركيز حول أهمية الذات وإغفال ضرورة تقدير الآخرين حتى يحدث التفاعل والتقارب الاجتماعي، عدم القدرة علي التسامح أو نسيان أو نسيان أحداث أو مواقف كان لها مردود سلبي، عدم القدرة علي التفاؤل، غياب التعلم واكتساب المهارات والخبرات لعدم تقبل ما يفعله الآخرين. كما جاء عن بن القيم(البغض والكراهة أصل كل ترك ومبدوءة) [43]. وجاء عن الغزالي(أعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق. وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة)[44].

أما تلك الأضرار الجسدية التي من خاصية الشخص الطبيعي فتتمثل في: ارتفاع ضغط الدم، السكر، ضعف الجهاز المناعي، الصداع النصفي وازدياد القابلية عنده للإصابة بأمراض السرطان.

ثانيا: فرص مجابهة خطاب الكراهية:

إن مجابهة خطاب الكراهية ومدافعته تحتاج إلي دراسة عوامل ومسببات الكراهية وتحديدها وتشخيصها ابتداء، وهي إما أن تكون عوامل شخصية مرتبطة بتراكم ذاتي متعلق بشخص من يصدر عنه هذا الخطاب، أو متصلة بعوامل ثقافية ومعرفية فكرية. فالأولي الغالب فيها أنها عوامل نفسية مرضيه لا يقر بها صاحبها بل يمارس كل الوسائل لإخفائها والتظاهر بخلافها مع افتعال ذرائع وهميه للتغطية علي حقيقة الدوافع، وبذا تصعب المعالجة لصعوبة تشخيص جذور المرض ومسبباته. كمن يقطع علاقته بشخص بادعاء أنه تآمر علي الإيقاع به، لكن في الواقع هو يشعر بتفوق الأول عليه في استثمار الحياة وحيازة القلوب واستمالتها ويري بأنه الأولي بذلك، مما يدفعه لحياكة خيوط الوقيعة بصاحبه لمسببات مفتعله بعيده عن الواقع الموضوعي. وأمثلة ذلك تترا علي مستوي الأفراد والجماعات والدول. أما الثاني فيتشكل نتيجة لتراكمات حضارية وثقافية وفكرية محدده ومظهره التنافس علي الكسب بادعاء الصواب لذاته وخطأ الآخر المطلق، حيث تنعدم النسبية هنا وقبول الآخر ليحل مكانها الأنا والإقصاء وعدم الاعتراف الذي يولد روح الكراهية والبغض المدمر. ومثالها يتجسد في أصحاب التطرف والغلو من الديانات، والطوائف، والمذاهب السياسية والفكرية. ولعل من التدابير الفعالة التي تتبع لمجابهة مخاطر خطاب الكراهية بمظاهره المختلفة، هي التدابير القانونية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الفعالة.

1. التشريع:

نصت الماده1/12 من مبادئ كامندن علي وجوب أن تتبني جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية علي أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا علي التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

1. أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة؛
2. إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛
3. إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعة القومية او العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز او العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛
4. إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينه لا يشكل خطاب كراهية؛
5. علي الدول أن تمنع الإنكار أو التقاضي عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية علي النحو المبين في 1/12؛
6. علي الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عند ما يشكل ذلك خطاب كراهية علي النحو المعرف في 1/12؛
7. علي الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ1/12 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار؛
8. علي الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه».

2. الإعلام:

يلعب الإعلام بمكوناته المختلفة(الرقمي والاجتماعي) وسيط فعال وقالب موصول له القدرة علي صناعة خطاب يناهض الكراهية، إذا ما تم رفدة بمادة القيم الوسطية الرشيدة المرتكزة علي المبادئ الإنسانية المشركة والمستلهمة لمنهج الحوار والتسامح وقبول الآخر.

3. السياسة:

تقف النظم السياسية وراء كل تفاعلات المجتمع الدولي والوطني، وبقدر ما اتسم النظام السياسي بالرشد والعدل والشفافية، كلما ساد الرضا والتسامح والود، وكلما كان النظام مستبد وفاسد كلما شاعت الكراهية والبغض سواءً علي مستوي الدول أو المجتمعات المحلية. لذلك يعتبر عامل الحكم الرشيد من أنجع وسائل مدافعة خطاب الكراهية.

4.الاقتصاد:

الفوارق الكبيرة في امتلاك الثروات تعتبر من مسببات الغبن والكراهية علي صعيد الدول والمجتمعات، لذلك يجتهد العالم في تقليص الفوارق الاقتصادية حتى لا تتسبب في صناعة طبقات اجتماعية غاضبه علي بعضها تتبني خطاب الكراهية للتعبير عن قضيتها.

5.**الحكمة والتسامح**: كل المصلحين الذين غيروا الحياة كان منهجهم قائم علي ركائز الحكمة والعفو والصبر والتسامح، حيث لم يملكوا قلوب وعقول أتباعهم بسبب البذل المادي، وإنما بلين الجانب وصفاء القلب وبذل الحب والبعد عن الغلظة والكراهية ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (45)

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. إن كسب القلوب يتطلب الألفة والتسامح وإعلاء قيم الخير والفضيلة والحب دون تمييز.

الخاتمة:

خطاب الكراهية من المفردات التي تشكل محور اهتمام بالغ علي مستوي الفراد والمجتمعات والدول بحكم ما تلغي به من ظلال علي طبيعة الحياة واستقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويأخذ خطاب الكراهية صورا وأنماطا وأشكالا متعددة ومن أخطرها ذلك الذي يوظف النص الديني لشرعنه خطاب الكراهية واضفاء قدسية عليه. لكن من حسن القدر أن خطاب الكراهية يأتي خلافا للأصل من قيم التسامح والتسامي والعفو وقبول الآخر، مما يتيح قدرا عاليا لمجابهته بتعزيز القيم الإنسانية المشتركة والانتصار لمبدأ الأخوة والفضيلة. حيث ينتج عن كل ذلك حيز واسع من الفرص لمدافعة خطاب الكراهية ومحو آثارة عبر سن التشريعات التي تحقق العدالة والمساواة ، علاوة علي تعزيز السياسات والأعلام الهادف.

النتائج:

1. خطاب الكراهية له ارتباطات وجذور عميقة مع الإنسان ضمن بذرة الخير والشر الكامنة في النفس البشرية و فطرة هداية النجدين.
2. مفهوم خطاب الكراهية مرتبط بمفردات أخري تتقاطع معه في بعض السمات.
3. يأخذ خطاب الكراهية العديد من الصور والأشكال والدوافع والمسببات .
4. يشكل خطاب الكراهية تحدي لاستقرار البشرية، سيما أن الواقع يثبت تراجع الإرادة في مجابهته.
5. يستقل خطاب الكراهية اسم الدين والرب، العدل والفروسية والخلاص وغيرها من ادعاءات القيم الزائفة.
6. هنالك ثمة فرص لمجابهة خطاب الكراهية ومحو آثاره.

التوصيات:

1. تتطلب مجابهة خطاب الكراهية بصوره المختلفة اجتهاد كبير من أصحاب الوسطية الدينية ومؤسسات المجتمع الدولي علي السواء بحمل خطورة الكراهية محمل الجد والعمل علي مجابهتها عبر إعلاء قيم الوعي والتسامح وتعزيز المشترك الإنساني.
2. مدافعة خطاب الكراهية تتطلب اتخاذ اجراءات تشريعية وسياسية واجتماعية واعلامية.
3. إعلاء قيم التسامح وإشاعة قيم العدل والمساواة تشكل أسس فعالة لمحاصرة خطاب الكراهية.

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم.
(2)الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الدكتور أصيل يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي.
(3) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون.
(4)مبادئ كامدن .
(5) Camden Principles
(6)الفروق اللغوية، ابوهلال العسكري الحسن بن عبدالله.
(7)(ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، حنفي المحلاوي.
(8)(الإسلام والآخر- من يعترف بمن؟، ومن ينكر من؟!، د. محمد عمارة.
(9)سفر يشوع.
(10)سفر التكوين.
(11)سفر التثنية.
(12)أوشع.
(13)سفر الخروج.
(14)(محاكم التفتيش ، د. رمسيس عوض.
(15)صور الإسلام في التراث الغربي، هوبرت هير كومر- جيرنوتروتر، ترجمة ثابت عيد.
(16)إنجيل متى.
(17)سفر الأمثال.
(18)تأصيل الحوار الديني ، د. محمد الفاضل بن علي اللافي.
(19)مسند الإمام أحمد بن حنبل.
(20)(التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، سالم البهنساوي.
(21)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(22)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(23)الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري(1965-1969).
(24)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1950-1953).
(25)اتفاقية سان خوسيه، 1969م.
(26)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981-1986).
(27)الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب(2004-2008).
(28)الجواب الكافي، بن القيم.
(29)إحياء علوم الدين، ابو حامد محمد علي محمد الغزالي.

الهوامش:

(1)سورة المائدة الآية30.

(2)سورة الشوري، الآية 30.

(3)سورة البقرة، الآية 11.

(4)أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق الدكتور أصيل يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1999م، ج6، ص 153. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج5، ص 172-173.

(5)مبادئ كامدن، مبدأ 12.

(6)Camden Principles، op. cit. ،Principle 1.12

(7)سورة التوبة، الآية 32.

(8)ابو هلال العسكري(الحسن بن عبد الله بن سهل)، الفروق اللغوية، مطبعة القدسي بمصر ، ص 8.

(9)الفروق اللغوية، ص 104.

(10) الفروق اللغوية، ص451.

(11)حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعه الأولي 2003، ص 185 وما بعدها. د. محمد عمارةالإسلام والآخر- من يعترف بمن؟، ومن ينكر من؟!، .مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

(12)يشوع: 6-21/20.

(13)تكوين:49-9/8.

(14)سفر التثنية، 60.

(15)أوشع:3/9.

(16)سفر الخروج (23: 7).

(17) أمثال (1: 15).

(18)حنفي المحلاوي، ملامح التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص 124.

(19)حنفي المحلاوي، ملامح التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، القاهرة ، عالم الكتب ، ط1 2003 ، ص126.

(20)د. رمسيس عوض، محاكم التفتيش ، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تأريخ للنشر ، ص 34.

(21)هوبرت هير كومر- جيرنوتروتر، ترجمة ثابت عيد.صور الإسلام في التراث الغربي، ص 67 وما بعدها.

(22)إنجيل متى (5: 44).

(23)سفر الأمثال (22: 2).

(24)د. محمد الفاضل بن علي اللافي، تأصيل الحوار الديني ، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولي 2004، ص 140

(25)سورة المؤمنون، الآية 52.

(26)سورة الأنبياء، الآية 107.

(27)سورة البقرة، الآية، 143.

(28)سورة البقرة، الآية 185 .

(29)محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1417هـ – 1996م ، ص145.

(30)سورة البقرة، الآية 256.

(31)مسند الإمام أحمد بن حنبل،215/1.

(32)سالم علي امام البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، دار الوفاء، 2004، ص 39.

(33)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2. والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(34)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

(35)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

(36)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18

(37)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19

(38)الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري(1965-1969)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106ألف (د20-)، المواد 4،5.

(39)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1950-1953)، المواد 17، 10.

(40) اتفاقية سان خوسيه، 1969، المادة 13.

(41)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981-1986).

(42)الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب(2004-2008).

(43) بن القيم، الجواب الكافي، ص192.

(44)ابو حامد محمد علي محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المطبعة العثمانية 1352هـ - 1933 ،ج2، ص157.

(45)سورة آل عمران، الآية،159.

سياسات الإدارات الأميركية حيال الملف النووي الإيراني في العقدين المنصرمين (2000 - 2020م)

د. سـلطان منـير الحارثـي

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تعاملت إدارة بوش الابن مع الملف النووي الإيراني من خلال المنهج الواقعي التقليدي في العلاقات الدولية بالتشديد على المقاربة الأمنية وتعظيم مصالح الدولة من كل النواحي لا سيما الاستراتيجية منها، في حين أن إدارة أوباما تبنت المنهج الليبرالي النفعي عبر الدبلوماسية متعددة-الأطراف التي تعطي دوراً للمنظمات الدولية وللاعبين آخرين (روسيا وأوروبا الغربية) بحثاً عن منافع سياسية واقتصادية وصولاً الى التوقيع على اتفاق فيينا النووي في العام 2015.أما إدارة ترامب فأعادت الأمور الى المربع الأول عبر الانسحاب من هذا الاتفاق واستخدام مقاربة القوة ليس العسكرية بالضرورة ولكن قوة الحصار الاقتصادي وبالتحالفات مع التهديد باللجوء الى القوة العسكرية. ركز ترامب على سياسة «العصا والجزرة» التي تقع في قلب مفهومه ل»فن الصفقة» الذي يمتهنه الرجل القادم من عالم الأعمال والصفقات .استخدم السلاح الاقتصادي لمنع ايران من الحصول على السلاح النووي في سعيه لابرام صفقة معها. من جهته أوباما مارس قطيعة كاملة مع سياسات سلفه بوش، كذلك فعل ترامب الذي قطع تماماً مع سياسات سلفه أوباما، وبالتالي فالسؤال أو **المشكلة البحثية**: طالما أن مصالح الدول العظمى الأمنية والسياسية والاقتصادية وغيرها تتسم بثبات معين فلماذا هذا الاختلاف الجذري في ممارسة الوسائل المؤدية الى تحقيق هذه المصالح؟ يهدف هذا البحث الى رصد العلاقة الأميركية-الإيرانية من خلال الملف النووي تحديداً خلال العشرين سنة المنصرمة حيث حكمت واشنطن ادارتان جمهورية وديمقراطية، مع الإضاءة على الاختلاف الجذري في تناول هذا الملف وأسبابه وظروفه الموضوعية والذاتية، وذلك من خلال المنهجين الواقعي والليبرالي في العلاقات الدولية مع التشديد على النظرية الأمنية التي حكمت هذا الملف.وتكمن أهمية البحث في تناوله بالتحليل العلمي الموضوعي للسياسات الخارجية الأميركية المختلفة بين الإدارات الديمقراطية والجمهورية لمسألة أساسية في العلاقات الدولية، الأمر الذي يقدم إضافة وفائدة للمهتمين ولأصحاب القرار على حد سواء.

الكلمات المفتاحية : الملف النووي الإيراني، الاتفاق النووي ، المنهج الواقعي ،المنهج الليبرالي ،النظرية الأمنية .

Abstract:

The Bush administration dealt with the Iranian nuclear file through the traditional realistic approach in international relations by emphasizing the security approach and maximizing the interests of the state in all respects، especially strategic ones، while the Obama administration adopted the liberal، utilitarian approach through multilateral diplomacy that gives a role to international organizations and for other players (Russia and Western Europe) in search of political and economic benefits، leading to the signing of the Vienna nuclear agreement in 2015. As for the Trump administration، it returned matters to square one by withdrawing from this agreement and using the approach of force، not necessarily military، but the strength of the economic blockade and alliances with the threat of asylum to military force. Trump focused on the "carrot and stick" policy that lies at the heart of his concept of the "art of the deal"، which the man from the world of business and deals practice. He used economic weapons to prevent Iran from acquiring nuclear weapons in his quest to conclude a deal with it. For his part، Obama made a complete break with the policies of his predecessor Bush، as did Trump، who completely broke with the policies of his predecessor Obama، and therefore the question or research problem: As long as the security، political، economic and other interests of the great powers are characterized by a certain stability، why this radical difference in the practice of means leading to achieving These interests? This research aims to monitor the US-Iranian relationship through the nuclear file specifically during the past twenty years، when Washington ruled two republican and democratic administrations، highlighting the radical difference in dealing with this file and its objective and subjective causes and conditions، through the realistic and liberal approaches in international relations with emphasis On the security theory that governed this file. The importance of the research lies in its objective scientific analysis of

the various American foreign policies between the Democratic and Republican administrations for a fundamental issue in international relations، which provides an addition and benefit to those interested and decision-makers alike.

Keywords: the Iranian nuclear file، the nuclear agreement، the realistic approach، the liberal approach، the security theory.

مقدمة:

في العام 1967 تم التوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي والتي تعترف عملياً بوجود خمس قوى نووية في العالم،هي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وتفرض على الدول الموقعة التي لم تجر أي اختبار نووي قبل هذا التاريخ أن تبقى غير نووية من الناحية العسكرية وأن تخضع برامجها النووية السلمية لرقابة وتعاون الوكالة الدولية للطاقة النووية. لكن دولاً غير موقعة على هذه المعاهدة تمكنت من صناعة السلاح النووي (إسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية)،الأمر الذي يهدد بانتشار هذا السلاح.

في العام 2002 انتشرت تسريبات عن وجود برنامج نووي إيراني سري، الأمر الذي ساهم في تعقيد علاقات معقدة في الأصل مع الولايات المتحدة في عهد الرئيس الجمهوري بوش الابن الذي كان يخوض ما سماه بالحرب العالمية على الإرهاب رداً على تفجيرات 11 سبتمبر/أيلول 2001 ويستعد لغزو العراق بعد أفغانستان بذريعة حيازة العراق على أسلحة الدمار الشامل.

من جهتها ايران أعلنت بأنها بصدد برنامج نووي للأغراض السلمية وليس العسكرية بدليل توقيعها على معاهدة منع الانتشار التي تسمح لوكالة الطاقة النووية بالرقابة على البرنامج والقيام بالتفتيشات التي تنص عليها المعاهدة،وبأن محاولة منعها من هذا الحق هو تدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية يتنافى مع قواعد القانون الدولي. ومن جهة الولايات المتحدة بات منع ايران من الاستحواذ على السلاح النووي أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الخارجية للإدارات المتعاقبة الجمهورية منها والديمقراطية.

لكن رغم وحدة الهدف لم تتعامل الإدارات المذكورة بنفس الطريقة لتحقيقه.ادارة بوش الابن عمدت الى وسيلة الضغط والتهديد باستخدام القوة في حين عمدت إدارة أوباما الى الدبلوماسية متعددة الأطراف وسياسة «الجزرة». أما إدارة ترامب فذهبت بعيداً في سياسة العصا والتهديدات والعقوبات والضغوط[1].

مشكلة البحث:

بناء على ما تقدم تطرح إشكالية البحث السؤال الأساسي التالي: أين تكمن الاستمرارية وأين تقع القطيعة في سياسات الإدارات الأميركية حيال الملف النووي الإيراني في العشرين سنة المنصرمة؟ وكيف؟ ولماذا؟

وعن هذا التساؤل تتفرع أسئلة فرعية هي:

- ماهي عقيدة إدارة بوش النووية و أدراكها للخطر النووي الإيراني وكيف تعاملت معه
- ما هي عقيدة أوباما النووية وتصورها للتهديد النووي الإيراني وكيف تعاملت معه
- ما هي عقيدة إدارة ترامب النووية و أدراكها لهذا التهديد وكيف تعاملت معه هي الأخرى

- هل أن صعود ايران الإقليمي هو الذي دفع الإدارات المتعاقبة للتفاوض معها اما مباشرة واما غير مباشرة عن طريق الوسطاء والحلفاء؟

الأهمية العلمية للبحث :

من المؤكد أنه سال حبر كثير في تحليل السياسات الخارجية الأميركية وتحديداً حيال الملف النووي الأميركي،لكن هذا البحث يريد تقديم إضافة عبر المقارنة بين إدارات أميركية ثلاث ليبحث عن نقاط الالتقاء والاختلاف في ما بينها وأسباب ذلك بالاعتماد على منهجية علمية صارمة تعتمد أسلوب البحث الأكاديمي الموضوعي.

الأهميةالعملية للبحث:

مما لا شك فيه أن دول الخليج العربية والدول العربية على وجه التعميم معنية مباشرة بأمنها ومصالحها الاقتصادية والسياسية وغيرها بالملف النووي الإيراني. كما هي معنية بالعلاقات مع القوى العظمى لاسيما الولايات المتحدة ،وبالتالي فمن المهم أن نضع أمام صاحب القرار السياسي مادة تساعده على فهم دوافع وميكانيزمات السلوك الأميركي حيال أحد أهم الملفات في العلاقات الدولية المعاصرة.

أهداف البحث :

يسعى البحث الى تقديم فهم علمي منهجي بعيداً عن المواقف المسبقة للسياسات الخارجية المختلفة لثلاث إدارات أميركية جمهورية وديمقراطية حيال الملف النووي الإيراني ،كما موقف الدول الحليفة للولايات المتحدة في مقابل الطروحات الإيرانية، وذلك من دون الدخول في التفاصيل الحدثية اليومية وهي كثيرة جداً ويمكنها أن تشتت انتباه القارئ .

منهجية البحث :

يستند البحث على المنهج المقارن عبر مقارنة سياسات الإدارات الأميركية الثلاثة (بوش الابن وأوباما وترامب) حيال ظاهرة واحدة معينة هي الملف النووي الإيراني بالتحديد ليقف على أوجه التماثل والاختلاف في تعاطيها حيال هذا الملف طيلة العقدين المنصرم فالمنهج المقارن هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر[2].

كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى وصف ظواهر أو أحداث أو سياسات وجمع المعلومات والحقائق والملاحظات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع .ويقوم هذا المنهج بالبحث عن أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها عن طريق مجموعة من الأسئلة مثل: ما الوضع الحالي لهذه الظاهرة؟ من أين نبدأ الدراسة؟ ما العلاقات بين الظاهرة المحددة والظواهر الأخرى ؟ما النتائج المتوقعة لدراسة الظاهرة؟ والاجابة على هذه الأسئلة تتم من خلال جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة ومحاولة تفسيرها[3].

مرتكزات البحث النظرية :

يسير البحث منهجياً على هدي المنظورات الكبرى الثلاث التي حكمت تحليل العلاقات الدولية الى اليوم وهي الواقعية والليبرالية والبنائية-الوظيفية.

فرغم أن **النظرية الواقعية** في العلاقات الدولية طبعت بطابعها كل السياسات الخارجية[4]للدول تقريباً،وتحديداً الولايات المتحدة،لاسيما في وقت الأزمات فان النظريات البنائية الوظيفية والليبرالية تساعد

هي الأخرى في فهم السياسات الدولية وتبقى أدوات موثوقة في مجال التحليل الموضوعي الذي يعتبر بأنه لا وجود لوجهة نظر تحليلية كاملة متكاملة كافية تغني عن غيرها من الأدوات.

بالنسبة للنظرية الواقعية فقد اتخذت لنفسها مكانة مرموقة خلال القرن العشرين في تحليل الأزمات التي عصفت به كالحربين العالميتين والأزمات الدولية الكبرى وتحولات القوة وتوازناتها وطبيعة النظام الدولي. فالفاعل الأساسي من هذا المنظور هو الدولة من دون منازع والتي من أهم أهدافها تعظيم مصالحها والمحافظة على أمنها القومي. وهي لتحقيق ذلك تجري عملية حساب ما بين التكاليف والمكاسب المرجوة قبل اتخاذ القرارات التي تهدف الى تعظيم مثل هذه المكاسب أو على الأقل الحد من الخسائر المحتملة[5]. وينظر أصحاب الواقعية الى الساحة الدولية على أنها ساحة صراع تتسم بالفوضوية كون الدول تتنافس أو تتصارع فيها باستمرار بغية تحقيق أمنها وقوتها، في غياب قواعد واضحة تدير هذا الصراع. وهناك نوع من التراتبية بين الدول بحسب قوتها وقدراتها. هذه النظرة الواقعية الى العلاقات الدولية تتم بالتشاؤم حيال الطبيعة البشرية.

رائد الواقعية السياسية الأميركي هانس مورغانثو يدعو الى التطبيق الأفضل «للمبادىء الأخلاقية» ولكن من دون تهديد المصالح،ما يعني القيام بعملية موازنة ما بين احترام المبادئ أو القيم وتعظيم المصالح. الواقعية تفرق بين ما هو مرغوب وما هو ممكن في حالة معينة في زمان ومكان معين وتعطي الأولوية للمصالح الخاصة المباشرة مع محاولة المحافظة على الجانب القيمي في الحساب[6].

عبر تركيزها على تعظيم مصالح الدولة وأمنها تساعد هذه النظرية على فهم بعض الأفعال أو الفروقات ما بين الخطابات العلنية والاستراتيجيات الموضوعة من قبل الدول، تحديداً ايران والولايات المتحدة في بحثنا هذا. ويعتبر الواقعيون أن السياسة الخارجية هي وسيلة المحافظة على قوة الدولة وتعظيمها، وبحسب فهمهم للعلاقات الدولية فان تطوير هذه القوة يعلو على السياسة الداخلية وأن المشاكل الداخلية تختبىء خلف صورة الدولة القوية الموحدة على الساحة الخارجية. مورغانثو يشدد على البحث عن القوة كهدف أخير للدولة[7].

أما بالنسبة **للمنظور الليبرالي** فالدولة ليست بالفاعل الوحيد على الساحة الدولية التي تضم فواعل آخرين(أفراد،منظمات دولية ، ومنظمات غير دولية،لوبيات الخ.) لهم تأثير ينبغي أخذه بعين الاعتبار في تحليل العلاقات الدولية. فمثلاً في الشرق الأوسط هناك أحزاب وتنظيمات تلعب دوراً يغلب على دور الدول نفسها في الساحات المحلية والإقليمية وحتى الدولية. وتلتقي الليبرالية مع الواقعية في اعتبار أن الساحة الدولة تتسم بالفوضى، لكنها تختلف عنها باعتبارها أن ثمة مجموعة إنسانية تتطلع الى الازدهار والسلام وتعتنق مجموعة من القيم المشتركة في العلاقات الدولية، ما يعني أن مفاهيم الديمقراطية والتبادل والسلام وغيرها تؤثر كثيرا على النظام العالمي. من هنا الرغبة بخلق نظام دولي جديد قائم على الدبلوماسية العامة المنفتحة وعلى الليبرالية الاقتصادية والرقابة على التسلح والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. وقد ذهبت حملة باراك أوباما الانتخابية في العام 2008 في هذا الاتجاه كما اتسمت سياساته بالانفتاح والتعددية والليبرالية والحوار[8].

من هذا المنظور الليبرالي تنبغي الإشارة الى كتابات روبرت كيوهان وجوزف ناي التي تساعد على فهم سياسات أوباما. فقد وجه الكاتبان انتقادات شديدة للواقعية وسلطا الأضواء على الكلفة المرتفعة للحروب والنزاعات وعلى علاقات الارتباط المتبادل بين الدول والتي تزداد يوماً بعد يوم ما يزيد من منسوب المصالح المشتركة في ما بينها[9].

بالنسبة **للنظرية البنائية** فهي تعتبر أن المجتمعات تحكمها الأفكار والتصورات الخاصة الذاتية والمعنى الذي يعطيه أبناؤها للمصالح وليس الحسابات العقلانية للمصالح المادية كما تدعي النظرية الواقعية. البنائيون يعتبرون أن المسألة هي مسألة «بناء اجتماعي» والمصالح المادية تحتل موقعاً ثانوياً في لائحة أولوياتهم. وهذا لا يعني، بحسب الكسندر وندت، أن البنائيين يهملون القوة والمصلحة لكنهم يعتبروها مرتبطة بأفكار ورؤى الفاعلين أي بهويتهم وثقافتهم وايديولوجيتهم. وهكذا فان قاعدة الدولة لا تقوم على المصالح المادية ولكن على الأفكار[10].ولا يضع البنائيون الدولة في قلب أطروحتهم ولكن يعتمدون على مفهومين يتفاعلان باستمرار هما «السيستم» و«الفاعل» أو «البنية» و«الوكيل». وعلى ما يشرح وندت فان البنائيين يؤمنون أن البنية الدولية قائمة على تبادل المعارف أو القيم ،الأمر الذي يؤثر على السلوك والهوية والمصالح الدولتية[11].

الهيكل أو البنية تنشأ وتتغير وفقاً للأفكار والمعارف والتفاعلات التي تدخل في الرهانات. هناك أيضاً إرادة إعطاء مكانة مهمة لخلق وتقاسم بعض المبادئ الكبرى، تحديداً قواعد اللعبة الدولية، والفاعلون، ومصالحهم، الخ.، والتي لا تقوم فقط على القوة .

هذه المقاربات النظرية لا تتناقض كل منها مع الأخرى بل تتكامل في محاولة لفهم السياسات التي رسمت مسار العلاقات بين الولايات المتحدة وايران والتغيرات التي طبعت السياسات الأميركية حيال الملف النووي الايراني تحديداً بين إدارات بوش الابن وأوباما وترامب في العشرين سنة المنصرمة.

تقسيم البحث :

ينقسم البحث الى ثلاثة أقسام يهتم الأول بتطور العلاقات الأميركية-الإيرانية من المنظور النووي تحديداً والتي كانت علاقات تعاون وتحالف قبل أن تنقلب الى علاقات عدائية يسودها التوتر، كما يتناول هذا القسم المعضلات التي قد تثيرها إمكانية حصول ايران على السلاح النووي.

القسم الثاني يتناول موقف الادارتين الجمهورية في عهد بوش الابن والديمقراطية في عهد أوباما من الملف النووي الإيراني من خلال العقيدة النووية لكل منهما وتصور أو ادراك كل منهما للتهديد الإيراني وكيفية التعامل معه.

القسم الثالث يسلط الضوء على الاتفاق النووي الذي أبرمه الرئيس أوباما مع طهران في العام 2015وردود الفعل الدولية عليه، وهو اتفاق لم يعمر طويلاً لأن الرئيس الجمهوري دونالد ترامب الذي تسلم السلطة في بداية العام 2017 سارع الى الانسحاب منه، بالتوازي مع ضغوط مشددة وعقوبات اقتصادية ومالية ودعوات متكررة للعودة الى طاولة المفاوضات بحثاً عن «صفقة» جديدة واتفاق بديل. وغادر ترامب السلطة في العام 2021من دون تحقيق الهدف المتوخى .

الملف النووي في العلاقات الأميركية-الإيرانية:

عاشت العلاقات الأميركية-الإيرانية عصراً ذهبياً خلال الحرب الباردة لتصاب بانتكاسة كبرى مع وصول الملالي الى السلطة في طهران .خلال هذا العصر الذهبي استفادت ايران الشاه من الدعم الأميركي لتقوم ببناء برنامج نووي توقف مرحلياً مع الثورة الإسلامية ليعاد احياؤه في ما بعد ويضحي سبباً اضافياً للعداء المستحكم بين طهران من جهة وواشنطن وحلفائها من جهة أخرى. فنوايا ايران النووية تثير هواجس دول المنطقة وخارجها أيضا التي تجد فيها تهديداً لأمنها وسبباً لانتشار السلاح النووي وسقوط معاهدة منع الانتشار.

تحالف استراتيجي وتعاون نووي قبل «الثورة الإسلامية»:

تاريخياً تعود العلاقة الأميركية-الإيرانية الى العام 1856 عندما وقع البلدان معاهدة تجارية، لكنها علاقة بقيت دون دينامية تذكر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عندما أضحت ايران رهاناً استراتيجياً للولايات المتحدة بسبب موقعها الجيوسياسي المهم وثروتها النفطية الى درجة أنها-أي الولايات المتحدة وتحديداً السي.آي.ايه - قامت،بالتعاون مع بريطانيا، بتنظيم انقلاب على رئيس الوزراء محمد مصدق في العام 1951 رداً على محاولته تأميم النفط ،وأعادت السلطة الى نظام البهلوي الذي سيصبح من أقرب الحلفاء لواشنطن في العالم[12].وقد تطور التعاون بين الحليفين ليطال مجالات اقتصادية وعسكرية جديدة منها المجال النووي على وجه التحديد.

في العام 1955 قام حلف بغداد، وهو حلف عسكري ضم ايران وتركيا والعراق وباكستان وبريطانيا تحت زعامة الولايات المتحدة والذي عارضته مصر في عهد جمال عبد الناصر مع دول وحركات ثورية عديدة مما أدى الى توترات في المنطقة أهمها الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1958. وبعد ذلك بعامين أي في العام 1960 تم توقيع اتفاق سري بين واشنطن وطهران وضع هذه الأخيرة تحت الحماية الدفاعية الأميركية وبموجبه التزمت طهران بحماية ما اتفق على تسميته «الخليج الفارسي» فأضحت بذلك «شرطي الخليج».

في ظل هذا التحالف مع واشنطن خطت ايران خطواتها الأولى في طريق بناء برنامج نووي بعد توقيع اتفاق «الذرة من أجل السلام» بين البلدين في العام 1957، وقتها هدف الرئيس ايزنهاور الى السيطرة على القطاع النووي العالمي الذي كان منفلتاً من كل رقابة[13]. هذا الاتفاق تضمن حيزاً سايكولوجياً مهمًا اذ أنه أولاً أراد البرهنة عن إمكانية الاستخدام البناء للتكنولوجيا النووية، وثانياً أراد الرئيس ايزنهاور تحدي البروباغاندا السوفييتية حول مقولة السلام، وثالثاً وأخيراً تحققت واشنطن بأن الانتشار النووي يرتبط أساساً بالقرارات السياسية الواعية. بتعبير آخر كانت واشنطن مقتنعة بأن تحديد ومنع برامج الطاقة الذرية ليس فقط لا يخففان من خطر الانتشار ولكن أيضاً يحملان مخاطر زيادته عبر تشجيع الجهود والمشاريع المستقلة والسرية منها على وجه الخصوص[14].

يمكن وصف قرار ايزنهاور هذا بأنه عقلاني ينسجم والنظرية الواقعية،كونه الأكثر انسجاماً مع المصلحة والأمن القومي الأميركي من وجهة نظر صاحب القرار الذي قام بهذا الخيار من جملة خيارات عديدة وكم هائل من المعلومات والتحليلات الموضوعة أمامه. وفي هذه الحالة الإيرانية وقع هذا القرار في استمرارية السياسة الخارجية الأميركية التي نجحت في ترسيخ نظام البهلوي الإيراني الحليف عبر انقلاب السي.

آي.ايه في العام 1953. لقد كان الهدف مزدوجاً: بداية كان القرار وسيلة للمحافظة على علاقة مميزة مع هذا البلد المصدّر للنفط والاستفادة من خدمات زعيم دولة اقليمية مهمة في ذروة الحرب الباردة، وتالياً هدف برنامج الذرة للسلام الى استخدام التعاون النووي السلمي كمحاولة لصد التوسع السوفييتي في المنطقة. وهكذا شرع شاه ايران وابتداء من العام 1959، في تطبيق برنامجه النووي عبر انشاء مركز أبحاث نووي في طهران وقدمت له واشنطن المفاعل النووي الأول بموجب الاتفاق الموقع .

بعد ذلك ومن ضمن الموقعين على معاهدة منع الانتشار النووي استحوذت ايران،في العام 1970، على وضعية البلد غير الحائز على السلاح النووي والتزمت،بموجب المادة الثانية،على عدم القبول من أي كان ،لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة ، بنقل الأسلحة أو الأجهزة النووية اليها ،ولا بصناعة أو الاستحواذ، بأي طريقة من الطرق، على أسلحة أو معدات انفجارية نووية ،ولا عن البحث او الحصول على أي مساعدة من أجل صناعة الأسلحة النووية[15].بالإضافة الى ذلك انضمت ايران الى كل الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق تبنته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تضمن احترامها لالتزاماتها المذكورة.

بعد أربع سنوات على ذك أنشأ الشاه منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[16]وأحد أهدافها « الحصول على مفاعلات نووية من الدول الأجنبية» استباقاً لحصول شح في موارد الطاقة في المستقبل. هذا الطموح النووي الإيراني الذي يشوبه الغموض دفع واشنطن الى الامتناع عن منحه الحق بالتخصيب ومعالجة اليورانيوم وعن إعطائه أي مفاعل نووي جديد، الأمر الذي دفع طهران للتوجه صوب قوى عظمى أخرى مثل فرنسا التي وقعت معها بعض الاتفاقات في المجال النووي. وقد بدا الشاه وقتها وكأنه يريد تعديل صورته كتابع للأميركيين، في وقت بدأ يشتد عود معارضيه من الإسلاميين والشيوعيين والمعادين لما يسموه بالامبريالية الأميركية.

في العام 1979 نجحت «الثورة الإسلامية الإيرانية» في الإطاحة بالشاه والسيطرة على الحكم وفتحت عهداً جديداً في العلاقة مع «الشيطان الأكبر» الأميركي. وفي الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه احتل طلاب ايرانيون موالون للامام الخميني السفارة الأميركية في طهران حيث احتجزوا 52 دبلوماسياً أميركياً[17]، ودام هذا الاحتجاز حتى بداية العام 1981 وهي فترة أطلق عليها الخميني اسم» ثورة إسلامية ثانية» أدت الى سقوط الحكومة المؤقتة وقتها .ورغم أن الرئيس الأميركي جيمي كارتر أقر،للمرة الأولى، عقوبات على ايران الا أن محاولته انقاذ الرهائن عبر عملية عسكرية باءت بالفشل فكانت من أسباب هزيمته في الانتخابات الرئاسية أمام الجمهوري دونالد ريغان الذي تبنى خطاباً عالي النبرة حيال ايران.

لقد وصلت العلاقة الإيرانية-الأميركية وقتها الى المستوى الأدنى في تاريخها. فمن الجهة الأميركية هناك شعور بالمهانة حيال قضية الرهائن وبفشل السياسة الاميركية في الشرق الأوسط[18]. ومن جهة ايران بات الوصف الذي يطلق على أميركا هو «الشيطان الأكبر» والخطاب العام معادياً لما يسمى ب»الامبريالية الأميركية». وبقيت العلاقة مقطوعة بين البلدين حتى العام 2005 تاريخ عودة المفاوضات حول الملف النووي، وهي مفاوضات لم تمنع استمرار حالة العداء بين البلدين واعتبار كل منهما أن الآخر عدو يمثل مصدر تهديد لمصالحه[19]. أكثر من ذلك فان ايران متهمة بتمويل عدة تنظيمات إرهابية ودعمها بالأسلحة والتدريبات[20].

الطموحات النووية الإيرانية ومعضلة الانتشار والأمن الاقليمي :

بعد قيام «الجمهورية الإسلامية الإيرانية» أعلن الامام الخميني عن معارضته للتكنولوجيا النووية وتعليق العمل بالبرنامج النووي الذي اعتبره مكلفاً ومن دون فائدة[21].لكن لم يطل الأمر حتى عاد للاهتمام بالذرة وذلك في العام 1984 وذلك لأسباب عسكرية ، اذ أن ايران كانت قد انزلقت في أتون حربها المدمرة مع العراق ،وأخرى لاستخدام الطاقة في انتاج الكهرباء بسبب الحاجة المتنامية لها مع تزايد عدد السكان (45 مليون نسمة في حينه) وللمحافظة على المخزون النفطي من النضوب في المستقبل بسبب الارتفاع الملفت في استهلاكه ،ولأسباب أخرى طبية وبحثية وغيرها. وهكذا بدأت تتجه لتوقيع اتفاقات ثنائية مع دول كالصين(العام 1990) وباكستان(العام 1992) وروسيا (العامين 1992 و1995).هذه الاتفاقات زرعت الريبة والشك لدى الأميركيين من الأغراض الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني.

في العام 2002 انتشرت تسريبات عن قيام طهران ببناء مفاعل نووي سري يعمل على الماء الثقيل في أراك قادر على انتاج البلوتونيوم وعن تخصيبها لليورانيوم في مفاعل نانتز. وفي سبيل البرهنة عن حسن نواياها إزاء الشكوك الدولية وقعت طهران في العام 2003 على اتفاقين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسمح الأول لهذه الأخيرة بالقيام بحملة تفتيش على مجمل الأراضي الإيرانية ويجبر الثاني ايران على الإعلان عن الأجهزة الجديدة.

بالطبع تنكر ايران وجود أي نية لديها لصناعة السلاح النووي الذي تعتبره محرماً شرعاً وانسانياً[22]، وفي الأصل وجد برنامجها النووي للتصدي لحاجات محلية غير أمنية بالمعنى العسكري لكن التحليل الموضوعي إزاء سلوك ايران الإقليمي والدولي يدفع الى الشك بنواياها المضمرة بمعزل عن التصريحات العلنية والتي قد تكون غير صحيحة و مخادعة و لطمئنة المجتمع الدولي.

ذلك أن لإيران مصلحة في الاستحواذ على التكنولوجيا النووية العسكرية وحتى السلاح النووي وذلك لعدة أسباب. هناك أولاً العزة الوطنية ومركز القوة الذي يرمز اليه هذا السلاح ولو من دون الحاجة لاستخدامه والذي أيضاً يمنح شرعية للنظام إزاء شعبه . الإيرانيون يتساءلون لماذا لا يحق لهم حيازة السلاح النووي ويحق للدول الكبرى وإسرائيل ثم الهند وباكستان منذ العام 1997؟ ولو كان لديهم مثل هذا السلاح في العام 1981 هل كان سيجرؤ صدام حسين على مهاجمتهم؟ وهم محاطون بقوى نووية كروسيا والهند وباكستان وإسرائيل والولايات المتحدة التي تنشر أساطيلها وقواعدها العسكرية في المنطقة. وايران تعتبر نفسها قوة اقليمية عظمى والسلاح النووي يحمي لها هذا المركز لفترة طويلة ممتدة.

بعيداً عن المجال العسكري يعتبر الإيرانيون أن من حقهم حيازة الطاقة النووية لأغراض سلمية وأن محاولات الولايات المتحدة منعهم هو تدخل مرفوض في شؤونهم الداخلية وسعي لإضعاف بلدهم من النواحي الاقتصادية والعلمية والأمنية وغيرها لمصلحة إسرائيل[23]. ولكن على الجانب الآخر ،خارج ايران، هناك هواجس جدية من مخاطر امتلاكها للسلاح النووي.

هناك أولاً خطر الانتشار النووي ،فمن يضمن ردود فعل دول إقليمية كبرى هي الأخرى كالمملكة العربية السعودية وتركيا التي قد تسعى هي الأخرى للحصول على السلاح النووي لاسيما وأنها مثل ايران لديها الدوافع مثل الشرعية والعزة الوطنية والأمن والردع والقوة الإقليمية وغيرها.

نعود هنا الى النظرية الواقعية التي تعتبر أن الدول تبحث عن تعظيم مصالحها وأمنها القومي ونفوذها الإقليمي ومكانتها الدولية. فالسعودية مثلاً عارضت البرنامج النووي الإيراني منذ بداياته لما يمثله من تهديد لأمنها ونفوذها ومصالحها لاسيما في وقت عبرت فيه ايران الشيعية وبشكل علني عن نيتها تصدير ثورتها للخارج القريب ثم البعيد. ويمكن للسعودية إذا شاءت أن تتوجه صوب باكستان لبناء برنامج نووي سراً أو جهاراً. وماذا نقول عن مصر وهي الدولة العربية الأكبر والأقوى والتي تملك الإمكانيات العلمية؟ في العام 2004 أعلنت وكالة الطاقة الدولية عن اشتباهها بوجود برنامج نووي مصري سري وبعدها بعامين أطلقت القاهرة برنامجها النووي السلمي[24].لكن مصر العربية التي لطالما دعمت قرارات مجلس الأمن الدولي لا مصلحة لها في خسارة الدعم الأميركي الاقتصادي والعسكري والسياسي وبالتالي فلن تسعى للسلاح النووي الا اذا امتلكته ايران الفارسية. الأمر نفسه تقريباً ينطبق على تركيا التي باتت قوة إقليمية كبرى تتدخل في غير مكان وتسعى لإعادة احياء أمجاد الأمبراطورية العثمانية.

نظام معاهدة منع الانتشار النووي بات هشاً ضعيفاً لاسيما بعد ثبوت حصول باكستان والهند وإسرائيل وكوريا الشمالية على السلاح النووي ومساهمتهم بانتشار الطاقة الذرية، وبعد عدم احترام الدول العظمى لالتزاماتها التي وقعت عليها في العام 2000 المتعلقة بالحد من ترساناتها النووية. فالصين ساعدت باكستان وكوريا الشمالية والولايات المتحدة غضت الطرف عن إسرائيل والهند وروسيا تساعد ايران ..الخ. وهكذا فالدول الكبرى تعطي الأولوية لتحالفاتها ومصالحها على حساب منع الانتشار النووي وبالتالي فهي لا تمثل نموذجاً يحتذى به للدول التي لا تمتلك السلاح النووي.

بالإضافة الى مخاطر الانتشار النووي هناك المعضلة الأمنية، بمعنى أنه وان كان صحيحاً أن حيازة السلاح النووي لا تعني بالضرورة استخدامه الا في حالات نادرة وفي مواجهة خطر وجودي ،الا أنه يخلق حالة من الخلل في ميزان القوى يحمل مخاطر حقيقية على منطقة تعاني في الأصل من عدم الاستقرار. فمنذ انتشار التسريبات والمخاوف من سعي ايران لامتلاك الطاقة النووية العسكرية والتوتر بات سمة علاقاتها المتوترة أصلاً مع دول الخليج العربيةو إسرائيل.

فالمعضلة الأمنية تطل برأسها في ساحة دولية وإقليمية تعاني من الفوضى بحسب النظرية الواقعية. فالجماعات والدول التي تعيش في مثل هذه الساحة تشعر بتهديد دائم لأمنها وبالخوف من مهاجمتها أو الهيمنة عليها من جماعات أو دول أخرى أقوى منها. لذلك فهي تسعى لتحصين أمنها بكافة الوسائل الممكنة، الأمر الذي يدفع بدوره الآخرين للاستعداد للأسوأ وهكذا ندخل في حلقة مفرغة من عدم الاستقرار.

إسرائيل رغم ضبابية برنامجها النووي من المؤكد أنها تمتلك مئات القنابل والرؤوس النووية. وهي تشعر بالتهديد الايراني كون الزعماء الإيرانيون يصدرون تهديداتهم بازالتها من الخارطة من حين لآخر، ولو لدوافع شعبوية وايديولوجية[25]. وهذا ما يقدم ذريعة مجانية لإسرائيل كي تزيد من قوتها وتتعاطى مع الملف النووي الإيراني على أنه يشكل خطراً وجودياً حقيقياً لها ،وتسعى للتقارب مع دول أخرى في المنطقة تشاركها مثل هذا الشعور وتعمل بواسطة اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة[26]وغيرها على إقرار عقوبات دولية بحق ايران وبرنامجها النووي.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية فالخوف ليس من استخدام ايران للسلاح النووي ضدها ولكن من انتشار هذا السلاح في وقت تتنافس القوتان الاقليميتان السنية والشيعية على الزعامة والنفوذ في منطقة

الخليج العربي والشرق الأوسط عموماً. لذلك تقف الرياض ضد البرنامج النووي الإيراني لكن من دون أن تسعى لبناء برنامج مماثل حتى اليوم. لكن التوتر بين البلدين تتزايد وتيرته لاسيما مع امتلاك ايران لأذرع إقليمية تعمل لمصلحتها في تهديد استقرار الدول الخليجية السنية والدول العربية الأخرى مثل العراق وسوريا ولبنان واليمن وصولا الى السودان وغيره. والخوف من أن تصل الرياض الى القناعة بأنه لا بد لها من حيازة السلاح النووي بدورها عبر شرائه أواستيراد التكنولوجيا من بلد صديق كباكستان السنية على سبيل المثال، ومواردها المالية كما علاقاتها الدولية تسمح لها بذلك.

الولايات المتحدة في مواجهة الخطر النووي الإيراني:

يتفق الجميع في الولايات المتحدة ، من جمهوريين وديمقراطيين وجماعات ضغط ووسائل اعلام وغيرها،على أن حيازة ايران للسلاح النووي تشكل تهديداً للأمن القومي الأميركي ولمصالح الولايات المتحدة ،بمعنى آخر يحتل البرنامج النووي الإيراني منزلة الخطر في المخيال الجمعي الأميركي. لكن مقاربته تختلف ما بين الجمهوريين الذين يحبذون سياسة العصا والديمقراطيين الذين يميلون الى سياسة الجزرة. فكيف تعاطت الادارتان الديمقراطية والجمهورية مع هذا الخطر؟

ادراك الخطرالنووي الإيراني في المخيال الأميركي:

كانت الولايات المتحدة السباقة الى حيازة السلاح النووي وحتى اسخدامه في أغسطس/آب 1945 ضد هيروشيما وناغازاكي في اليابان. واستمرت بالانفراد في حيازته حتى العام 1949 عندما قام الاتحاد السوفييتي باجراء الانفجار التجريبي الأول في العام 1949 لتتبعه بريطانيا في العام 1954 ثم فرنسا في العام 1956 وأخيراً الصين الشعبية في العام 1960 والتي باتت في ما بعد عضواً في مجلس الأمن الدولي محل الصين الوطنية[27]. لقد أضحى السلاح النووي حكراً على الدول العظمى وحرصت الولايات المتحدة عبر إجراءات عديدة منها معاهدة عدم الانتشار النووي[28]على منع خروج هذا السلاح من حلقة «النادي النووي» المتمثل بالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، لكنها لم تنجح في ذلك. لقد نجحت دول عديدة ديمقراطية وغير ديمقراطية على حيازة هذا السلاح فلماذا التركيز الأميركي على ايران بالذات؟

بالطبع هناك مخاطر جمة عديدة تقبع خلف عسكرة البرنامج النووي الإيراني. فايران في المخيال الأمني الأميركي دولة خطيرة جداً من النواحي السياسية والأمنية وهي تمتلك العديد من أوراق القوة. موقعها الجيوستراتيجي مهم جداً ومواقفها السياسية تتسم بالراديكالية واستخدامها للسلاح النووي أمر لا يمكن استبعاده في ظروف معينة لاسيما ضد إسرائيل. وهي متهمة بدعم الإرهاب وبامكانية نقل مواد نووية خطيرة الى أذرعها الإقليمية مثل حزب الله اللبناني والمنتشرة في العراق والكويت والسعودية واليمن وقطر وغيرها. وهي في المحصلة معادية للولايات المتحدة وتصفها بالشيطان الأكبر.

وقد أضحت ايران قوة لا يمكن اهمالها ولاعباً لا يمكن تفاديه في مساعي إيجاد الحلول للأزمات في الشرق الأوسط والخليج العربي نظراً لما تمتلكه من عناصر القوة الجيوبوليتيكية والاستراتيجية. مساحتها الجغرافية الواسعة تمتلك حدوداً برية وبحرية مع خمس عشرة بلداً تقع على تقاطع العوالم العربية والفارسية والتركية والهندية والروسية. وهي نقطة التقاء لفضاءات جغرافية تمتد من الشرق الأوسط وآسيا الصغرى والقوقاز وشبه القارة الهندية والخليج العربي وبحر قزوين وبحر عمان. وهي تتقاسم مع عمان السيطرة

على مضيق هرمز حيث يمر الجزء الأكبر من الإنتاج البترولي والغازي الخليجي الحيوي للاقتصاد العالمي.

من الناحية الديمغرافية تحتل ايران المركز التاسع عشر في العالم من حيث عدد السكان(أكثر من 80 مليون نسمةحالياً)، وهذا الرقم يزيد عن عدد سكان العراق والكويت وعمان والسعودية قطر والامارات العربية والبحرين مجتمعين.

على المستوى العسكري تعتبر ايران الأقوى في منطقة الخليج العربي ،ورغم محدودية قواها الجوية والبرية وغيرها الا أن لديها برنامجاً صاروخياً بالستياً وصناعات عسكرية والأهم جماعات إرهابية موالية لها في طول المنطقة وعرضها. ومن ناحية الموارد الطبيعية تمتلك آبار بترول وغاز طبيعي من الأكبر في العالم وتقع ضمن المنتجين العشرة الأوائل في العالم للبترول والخمسة الأوائل للغاز الطبيعي.

وأخيراً في مواجهتها لإيران تريد الولايات المتحدة أن تحمي قدر الإمكان مصداقية معاهدة منع الانتشار النووي[29]عبر منع ايران من الاستحواذ على برنامج نووي عسكري وتفادي قيام سباق تسلح نووي خطير في الشرق الأوسط. وهكذا في عودة الى النظرية الواقعية فان الولايات المتحدة تعتبر أن البرنامج النووي الإيراني يشكل تهديداً لمصالحها ولسعيها الى النفوذ والمزيد من القوة بل خطراً مباشراً على حلفائها وعليها بالذات على المدى الطويل. وهذا ما يجمع عليه الحزبان الديمقراطي والجمهوري في واشنطن وكل جماعات الضغط ومؤسسات العصف الفكري ووسائل الاعلام. فكيف تصدت الادارات الأميركية المتعاقبة منذ العام 2000 الى هذا الخطر؟

إدارات بوش الابن وأوباما في مواجهة الخطر النووي الإيراني :

منذ قيام «الجمهورية الإسلامية الإيرانية» في ابريل/نيسان 1979 أعلنت عن عدائها المطلق للولايات المتحدة وفي المقابل اعتبرتها هذه الأخيرة عدواً وتهديداً لمصالحها. لكن التهديد أمر ذاتي أكثر منه موضوعي في ادراك وتصور وعمل الفاعل الدولي. من هنا ملاحظة أن اللاعبين الأساسيين المعنيين بالخطر الإيراني ،تحديداً إدارات بوش الابن وأوباما وترامب، لم يكن لهم الخطاب ولا السلوك السياسي نفسه حيال ما أجمعوا على تسميته بالتهديد النووي الإيراني.

أ- إدارة بوش

عقيدة إدارة بوش النووية :

في 11 سبتمبر/ 2001 حدثت تفجيرات نيويورك الإرهابية بعد وصول «المحافظين الجدد» الى السلطة مع إدارة بوش الابن بوقت قصير، وهي تفجيرات أتاحت لهم الفرصة الذهبية لتطبيق برامجهم المنشورة والمعروفة منذ زمن طويل والهادفة الى السيطرة على النظام الدولي لمرة واحدة والى الأبد. غداة هذه التفجيرات اجتاحت القوات الأميركية أفغانستان وراحت تستعد لغزو العراق . اتخذت السياسة الخارجية منحى جديداً بإعلان حرب عالمية على الإرهاب والدول الراعية له وإعادة النظر ببعض الاتفاقات الدولية لاسيما في مجال التسلح والرؤوس النووية وغيرها. قرر بوش الانسحاب الأحادي من اتفاق» الدروع المواجهة للصواريخ» الموقع مع الاتحاد السوفييتي في العام 1972 خلال حرب الباردة والذي كان يفرض قيودا على صناعة الأسلحة الاستراتيجية، بذريعة أن الزمن تخطاه، كما وضع حداً لالتزام يعود الى العام 1978 يفرض عدم استخدام السلاح النووي ضد بلد لا يمتلكه ،الأمر الذي يسمح له باستخدام مثل هذا السلاح في حربه

على الإرهاب .لكن واشنطن التزمت في الوقت نفسه مع موسكو ،في العام 2002، بالسير في طريق نزع الأسلحة النووية. على الرغم من ذلك أعلن آري فيشر الناطق الرسمي للبيت الأبيض وقتها :» مع تخفيض تلك الأسلحة سيتم إزاحة بعضها من مسرح العمليات وتدمير بعضها واحالة بعضها الآخر الى التقاعد في انتظار تدميرها في نهاية المطاف،كما ستبقى أسلحة أخرى في وضعية عدم انتشار كوقاية من الأحداث التقنية أو الدولية غير المتوقعة»[30].بذلك أرادت واشنطن الاحتفاظ بحقها في تعديل ترسانتها بحسب تصورها الخاص للتهديد. والهدف من نشر التوجه الجديد الذي اتخذته السياسة الخارجية الجديدة هو ردع دول أخرى لاسيما تلك التي وضعها الرئيس بوش في «محور الشر» من تطوير برنامج عسكري نووي. فرغم التخفيضات المتفق عليها في الترسانة الأميركية فان الأسلحة النووية تبقى عنصراً أساسياً في عقيدة بوش الدفاعية.

من منظور النظرية الواقعية تتكىء هذه القرارات على عنصرين أساسيين: المصالح الوطنية والأمن وهما مركزيين في النظرية التي تقول بأن الدول تبحث عن تعظيم وضمانة مصالحها وأمنها. الرئيس بوش سعى الى المحافظة على تفوق بلاده عبر سلاحها النووي.

كيف واجه بوش الخطر النووي الإيراني :

اختار الرئيس الجمهوري جورج بوش الابن توجيه سياسته الخارجية لمواجهة تهديدات آتية من عدة أنماط من الأعداء. وضع ثلاث دول هي ايران والعراق وكوريا الشمالية في ما أسماه «محور الشر». وفي العام 2002 في خطابه حول حالة الاتحاد أعطى توجيهاته للسياسة الخارجية بالقول:» هدفنا الثاني هو منع الأنظمة التي ترعى الإرهاب من تهديد أميركا أو أصدقائنا وحلفائنا بأسلحة الدمار الشامل (...) ايران تصدر الإرهاب وتسعى لمثل هذه الأسلحة بينما تقوم قلة غير منتخبة بقمع الشعب الإيراني وحرمانه من الحرية(...) مثل هذه النظم وحلفائها الإرهابيين تشكل خطراً جسيماً متزايداً، انها محور الشر الذي يهدد سلام العالم عن طريق توفير الأسلحة للإرهابيين (...) ثمن اللامبالاة سيكون كارثياً(...) أميركا سوف تفعل ما هو ضروري لحماية أمنها وحلفائها لكن الوقت ليس في مصلحتنا ولن أنتظر الأحداث بينما يتعاظم الخطر»[31].

من الواضح أن الطابع الأمني غلب على هذا الخطاب وهو الأول عن «حال الأمة» بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية. توجه الرئيس بوش الى شعبه وكل الذين استمعوا اليه في العالم ليقول بوضوح أن برنامج ايران النووي يشكل تهديداً للمصالح الحيوية للولايات المتحدة وحلفائها واصفاً ايران بأنها «دولة إرهابية معادية للعالم الحر» واضعاً إياها في قلب»محور الشر» واعداً بالقيام بكل ما من شأنه مواجهة هذا الشر. وهذا الكلام راح يتكرر على لسان بوش في مناسبة وغيرها خلال ولايته الأولى والثانية[32].

توجه الرئيس بوش الى الشعب الأميركي لاقناعه بوجود خطر إيراني ماحق وفي الوقت نفسه الى الشعب الإيراني كما فعل مراراً لاسيما في سبتمبر/أيلول 2006:»الى شعب ايران أتوجه بالقول: نحن نحترمكم ونحترم بلدكم(...) تستحقون الفرصة لتقرروا مستقبلكم بأيديكم وبناء اقتصاد يكافئ ذكاءكم ومواهبكم ومجتمع يسمح لكم بتحقيق امكانياتكم الهائلة. والعقبة الكبرى أمام هذا المستقبل هي أن حكامكم اختاروا انكار حريتكم واستخدام موارد أمتكم لتمويل الإرهاب وتأجيج الطرف والسعي وراء الأسلحة النووية(...) ويجب على ايران التخلي عن طموحاتها في مجال الأسلحة النووية، وعلى الرغم مما يخبركم به النظام فليس لدينا أي اعتراض على سعي ايران الى تنفيذ برنامج سلمي حقيقي للطاقة النووية»[33] وهكذا نلاحظ تعديلًا

في خطاب بوش، اذ لم يعد النظام الإيراني عدواً للولايات المتحدة فحسب بل عدواً للشعب الإيراني أيضاً والذي امتدحه بوش وحثه على رفض النظام الحاكم.

كما رأينا سابقاً ففي ولايته الأولى وفي مواجهة الإرهاب وتهديداته عمل بوش على تكريس الأحادية الأميركية وقرر الانخراط في «حرب عالمية على الإرهاب» وفي» حرب استباقية» لم يستثن فيها اللجوء الى استخدام القوة المسلحة. ايران غضت الطرف عن غزوه لأفغانستان حيث يختبئ عدوها بن لادن كما فعلت عندما قام باحتلال العراق وأسقط نظام صدام حسين عدوها اللدود، وكان الرئيس الإيراني الإصلاحي المعتدل محمد خاتمي قد أبدى الكثير من الانفتاح على الغرب وأميركا، لكن الأميركيين اعتبروا بأنه عاجز عن تغيير سياسات المرشد الأعلى خامنئي وبالتالي فانهم لم يتعاملوا بجدية مع توجهات خاتمي. وكان بوش قد وضع ايران في محور الشر وهدد مراراً،على لسان أركان ادارته، بتدمير المواقع النووية الإيرانية. ثم سادت القناعة في ادارته بأن تغيير النظام الإيراني يؤدي بحكم الواقع الى منع الانتشار النووي في الشرق الأوسط واكتسب هذا التهديد مصداقية جراء الاحتلال الأميركي لأفغانستان ثم للعراق حيث تم تغيير النظامين[34]. ونشرت الإدارة الأميركية في 7 فبراير/2004 مشروعها حول دمقرطة «الشرق الأوسط الكبير»[35]أو الأكبر والذي يتضمن تغييراً لأنظمة عديدة فيه حليفة وغير حليفة لواشنطن.

رغم ذلك فان سنوات المواجهة الطويلة بين واشنطن وطهران ،منذ العام 1979،دفعت إدارة بوش ،في ولايته الثانية،الى الاقتناع بأن للقوة الأميركية حدودها وبأنه ينبغي التعاون مع الحلفاء والاصدقاء[36]. من هنا الاتجاه المغاير الذي سوف تسلكه السياسة الخارجية الأميركية عبر استراتيجيتين متلازمتين: سياسة تعددية الطرف تنخرط فيها القوى الأوروبية وروسيا والصين، مع استخدام السلاح الاقتصادي أي بمعنى آخر سياسة «العصا والجزرة»[37].

بقيت رغم ذلك معضلة أخرى وهي أنه اذا كان صحيحاً أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يسعون الى الأهداف نفسها في سياساتهم الخارجية ،تحديداً الدفاع عن المصالح الوطنية والديمقراطية وحقوق الانسان، فالصحيح أيضاً أنهم اختلفوا حول الوسائل الآيلة الى تحقيق مثل هذه المصالح. الأميركيون تبنوا مقاربة الضغط عبر العقوبات الاقتصادية والتهديدات بالتدخل العسكري في حين أن الأوروبيين اعتبروا أن هذه المقاربة سوف تؤدي الى عزل ايران ودفعها للتصلب وتهديد استقرار الشرق الأوسط، وبالتالي ينبغي تبني مقاربة دبلوماسية تعتمد على التفاوض والحوارات البناءة مع الدولة الإيرانية. فادارة بوش الابن لم تتوصل الى أي حل للأزمة المستمرة منذ سنوات طويلة.

إدارة أوباما الديمقراطية سوف تتبنى هذه المقاربة الأوروبية.

ب- إدارة أوباما

العقيدة النوويةالأميركية في عهد أوباما:

فور وصوله الى البيت الأبيض أطلق باراك أوباما سياسة جديدة تتسم بالانفتاح وتسعى وراء هدفين: أولاً الدفاع عن مفهوم الزعامة الأميركية والذي يجب احياؤه وتلميع صورة بلاده التي تضررت كثيراً بفعل سياسات سلفه بوش الابن، فقد سعت سياسات أوباما الخارجية الى إستعادة العلاقات الوثيقة بالحلفاء عبر الالتزام بنزع التسلح أو الحد منه، وثانياً الدعوة الى عالم من دون أسلحة نووية. الهدف الأول يتضمن

مكافحة الانتشار النووي ما يفرض انخراطاً للمجموعة الدولية في الذهاب نحو نزع سلاح نووي شامل.

من هذه الزاوية نفهم خطاب أوباما في براغ في ابريل/نيسان 2009 الذي أعاد تعريف الاستراتيجية النووية الأميركية الجديدة. وفي نطاق المنطق الصفري (صفر أسلحة نووية) راهن على نزع التسلح عبر تعاون القوى النووية الكبرى الأخرى في سبيل المحافظة على معاهدة منع الانتشار.

في العام 2010 نشرت وثيقة « استعراض الوضع النووي» التي وصفت التغيرات التي حصلت في الساحة الدولية على المستوى الأمني قبل أن تحدد خمس أهداف للسياسة النووية الأميركية:[38]

- منع الانتشار النووي والإرهاب النووي
- تقليص دور الأسلحة النووية الأميركية في استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة
- الحفاظ على الردع الاستراتيجي عند مستويات القوة النووية المنخفضة
- تعزيز الردع الإقليمي وطمأنة حلفاء الولايات المتحدة وشركائها
- المحافظة على ترسانة نووية آمنة وفعالة.

يبدو أن أوباما ابتعد عن استخدام العنف الذي كان يشكل محوراً مركزياً في السياسة الخارجية لسلفه بوش، لكن مع الاحتفاظ بفكرة المحافظة على التفوق النووي. فالقادة واعون لحدود مبدأ الردع، وعبر الإبقاء على التفوق فالهدف هو المحافظة على السيطرة في حيال ظهور تهديدات جديدة مفاجئة. وهذا ما نقرأه في مقدمة التقرير حول الموقف النووي:» وفي الوقت نفسه تعهد (الرئيس أوباما) بأنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة فان الولايات المتحدة ستحتفظ بترسانة نووية آمنة وفعالة سواء لردع الخصوم المحتملين أو لطمأنة حلفاء الولايات المتحدة والشركاء الأمنيين الآخرين الى أن بامكانهم الاعتماد على التزامات أميركا الأمنية»[39].

من السهولة بمكان ملاحظة المعضلة التي وقعت فيها واشنطن بين التعلق بالزعامة النووية وتنفيذ مشروع نزع السلاح النووي ،فادارة أوباما لا تستطيع التخلي عن قوتها النووية لكن بات من مصلحتها حض دول كروسيا والصين الانخراط في حوار استراتيجي يقود الى تعاون دائم في مجال مكافحة الانتشار النووي.

ادراك إدارة أوباما للخطر الإيراني النووي وسبل مواجهته :

منذ بداية ولايته الأولى كشف الرئيس أوباما عن تغير في الادراك الأميركي للخطر الإيراني الذي لم يعد موجهاً للولايات المتحدة فحسب بل لكل المجموعة الدولية. من هذه الزاوية قرر العمل مع هذه المجموعة على حل المشكلة بدل السعي لحل أحادي أميركي. من هذا المنطلق أكد على» مبدأ الاحترام المتبادل كقاعدة لكل تفاوض دبلوماسي مع ايران ووضع نظراءه الإيرانيين على قدم المساواة» وهكذا أعلن أوباما أمام مجلس الأمن الدولي في 9 يونيو/حزيران 2010» لقد أوضحنا منذ بداية ادارتي أن الولايات المتحدة على استعداد للسعي الى حلول دبلوماسية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، ومددت عرض المشاركة على أساس المصلحة المتبادلة والاحترام المتبادل. ومعاً مع المملكة المتحدة وروسيا والصين وألمانيا جلسنا مع نظرائنا الإيرانيين وأتحنا الفرصة لاقامة علاقة أفضل بين ايران والمجتمع الدولي»[40].

رغم ابتعاد أوباما عن سلفه في تصوره للتهديد فانه هو الآخر لجأ الى المقاربة الأمنية. فرغم أن الخطر لم يعد موجهاً فقط الى الولايات المتحدة الا أنه بات موجوداً وموجهاً لكل المجموعة الدولية. أوباما أراد

جمع كل عناصر الأزمة قبل التحرك لحلها وهي: أولاً إسرائيل التي تشعر بتهديد وجودي وثانياً معاهدة عدم الانتشار التي وقعها النظام الإيراني والتي ينبغي المحافظة عليها وثالثاً العداء الإيراني للأميركيين الموجودين في المنطقة والذين قد يتعرضون لهجوم إيراني غير قادرين على التصدي له.

في العام 2009 كشف أوباما عن وجود موقع سري تحت الأرض في فوردو للتخصيب ،ما دفعه للقول:» القرار الإيراني ببناء مرفق نووي آخر من دون اعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تحدياً مباشراً للاتفاق السياسي في نظام عدم الانتشار(...) هذا الموقع يعمق من القلق المتزايد إزاء رفض ايران الوفاء بمسؤولياتها الدولية بما فيها الكشف على وجه التحديد عن كافة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية»[41].

وخلافاً لسلفه بوش توجه أوباما الى جمهور مختلف ليس لاقناعه بوجود خطر نووي إيراني فحسب ولكن لاقناعه بضرورة البحث عن حل سلمي دبلوماسي والتوصل الى اتفاق دولي. ومثل هذا الحل أمر جيد لمصلحة الاقتصاد والأمن الوطنيين. والى الشركات المتعطشة الى سوق ايران الذي يضم 80 مليون مستهلك تقريباً توجه أوباما مع الوعد بفتحه أمامها. والى الحلفاء العرب والإسرائيليين وعد بمتابعة تنفيذ ايران للاتفاق واحترام بنوده كافة.

في نهاية ولايته الأولى كان أوباما يعتقد بأنه لا يستطيع الفوز بولاية ثانية من دون التوصل الى اتفاق معقول مع ايران يشكل ارثاً له وبالتالي كان يشعر بضرورة التوصل لمثل هذا الاتفاق وبأسرع ما يمكن.

نقطة مهمة تنبغي الإشارة اليها وهي أن أوباما ابتعد ليس فقط عن سلفه بوش الابن ولكن أيضاً عن دول حليفة مثل دول الخليج وإسرائيل لقناعته بأن ايران ليست قريبة من انتاج السلاح النووي وأن الاتفاق السلمي معها لا بد أن يبعدها عن ذلك كما أن حيازة برنامج عسكري لا تعني أن استخدامها للسلاح النووي بات بحكم الأمر الواقع في المستقبل. وهكذا فان القرارات المتعلقة بإدارة الملف النووي الإيراني كانت تتراوح بين الضغوط والإجراءات العقابية والتعبير عن الرغبة بالحوار والتفاوض في سبيل التوصل الى حل سلمي مع إبقاء الباب مفتوحاً أمام الحل العسكري:» لقد أوضحت أنه لن يسمح لإيران بحيازة سلاح نووي (...) كما أوضحت تفضيلي لايجاد حل سلمي دبلوماسي للمسألة، ليس بسبب تكاليف الحرب فحسب بل أيضاً لأن التوصل الى اتفاق تفاوضي يوفر حلاً أكثر فعالية وديمومة وقابلية للتحقق»[42].

المقارنة بين ادارتي بوش الابن أوباما حول الملف النووي الإيراني تظهر أكثر من اختلاف وتناقض. من ناحية تصور أو ادراك الخطر النووي الايرني كان بوش يعتبره تهديداً مباشراً للمصالح الأميركية، في حين أن أوباما اعتبره خطراً يتهدد المجموعة الدولية بمجملها. بوش اعتبر الدول اما صديقة للولايات المتحدة واما عدوة لها ووضع ايران في الخانة الأخيرة أما أوباما فتبنى مقاربة أكثر مساواتية. وبالنسبة للوسائل الموضوعة توخياً لتحقيق الهدف كانت ادارتي بوش وأوباما على تناقض تام ،اذ أن بوش تبنى رد الفعل المباشر ضد النظام الإيراني من دون اغفال إمكانية التدخل العسكري عند الضرورة بينما أوباما،على العكس،استبعد أي استخدام للقوة العسكرية ودعم أكثر الدبلوماسية ودعا الى التعددية.

هذا بالنسبة الى تصور أو ادراك إدارة أوباما للخطر النووي الإيراني فكيف قامت عملياً بالتعامل معه؟

أوباما في مواجهة الخطر النووي الإيراني :

منذ بدايات حملته الانتخابية في العام 2008 وعد بعدم اللجوء الى استخدام القوة والعثور على حلول سلمية ودبلوماسية لمختلف الأزمات والنزاعات. وبذلك باتت الأزمة النووية الإيرانية حالة عملية يمكن له من خلالها البرهنة عن قدرته على إيجاد حل سلمي عن طريق الحوار. ومن جهة أخرى فان حل هذه الأزمة يتيح له الاستدارة صوب أسيا في سياسته الخارجية كما يخطط. لقد كان من الضرورة بمكان بالنسبة اليه أن يخرج الشرق الأوسط من حالة عدم الاستقرار ما يعفي واشنطن من الدخول في حرب جديدة في هذه المنطقة. وفي وقت انخرط الاتحاد الأوروبي في مفاوضات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية منذ أكتوبر/تشرين الأول 2003 ومجلس الأمن الدولي وضع يده على الملف والعقوبات على ايران تتوالى ،فلم تنضم الولايات المتحدة رسمياً الى المفاوضات الا في العام 2008. فالرئيس أوباما رغم تبنيه لسياسة انفتاحية جديدة حيال ايران فانه وضع شرطاً وهو أن تنتهي المفاوضات بشكل إيجابي في غضون عام واحد والا فانه سيعمد الى إقرار عقوبات جديدة بحق ايران. وهكذا ففي العام 2009 تقدم أوباما بمقترحات جديدة تبين أنها غير مجدية لأن النظام الإيراني كان منشغلاً بالانتفاضة الشعبية الناتجة عن الاتهامات الموجهة له بتحريف الانتخابات لمصلحة المرشح أحمدي نجاد الذي سيصبح رئيساً للجمهورية. في السنة عينها تقدمت واشنطن باقتراح جديد لم يفض الى شيء قبل أن ينكشف سر قيام طهران ببناء مفاعل للتخصيب في فوردو ما دفع الكونغرس الى الدعوة لاقرار عقوبات جديدة على ايران. لقد تيقن أوباما بأن الأزمة تتطلب المزيد من الصبر والجهود قبل التوصل الى الحل المنشود. وهكذا عادت العلاقة الأميركية-الإيرانية الى المربع الأول نتيجة عدم تعاون ايران، وهنا اقترب أوباما من سياسات سلفه بوش لناحية فرض العقوبات على ايران أي استخدام السلاح الاقتصادي. لقد أقر عقوبات على المصرف المركزي الإيراني وقطاع الطاقة وذلك بالتوازي مع عقوبات أقرها مجلس الأمن الدولي[43]. هذا التوازي بين العقوبات الأحادية الأميركية والعقوبات الأممية شكل العمود الفقري لما سمي بسياسة « القاطرة المزدوجة» في وقت لم يتخل أوباما عن دعواته المستمرة للحوار. وبين العامين 2010 و2012 لم يتم التوصل الى أي اتفاق ما دفع الولايات المتحدة والصين وروسيا الى فرض المزيد من العقوبات وممارسة المزيد من الضغوط على طهران[44].

غداة انتخاب حسن روحاني رئيساً للجمهورية الإسلامية في العام 2013 عادت الحياة للحوار بحثاً عن مخرج ، ذلك أن روحاني انتخب على أساس برنامج يعد بحل المسألة النووية ورفع العقوبات عن ايران واعادتها الى المسرح الدولي. الرئيسان روحاني وأوباما الراغبان بحل المشكلة توصلا الى الاتفاق على عودة المفاوضات على أسس جديدة. وبفضل جماعة 5+1 المؤلفة من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وروسيا والصين والولايات المتحدة تم التوقيع على اتفاق مبدئي في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

بالتوازي مع وضع الاتفاق الوسيط موضع التنفيذ استمرت الدول في التفاوض بحثاً عن اتفاق على المدى الطويل والذي سيرى النور في 14 تموز/يوليو 2015 تحت مسمى «خطة العمل الشاملة المشتركة» JCPOA ليوضع موضع التنفيذ ابتداءً من 16 كانون الثاني/يناير 2016 .

الاتفاق النووي وخروج إدارة ترامب منه:

انتهت دبلوماسية أوباما بتوقيع اتفاق متعدد الطرف مع ايران(5+1) في فيينا في 14 يوليو/تموز 2015[45]أثار ردود فعل دولية عديدة لا سيما من الأطراف التي لم تجد مصلحة لها في هذا الاتفاق والتي

اعتبرت بأنه لن يمنع ايران من الاستحواذ على السلاح النووي .فلماذا وقع الموقعون على هذا الاتفاق وكيف عارضه المعارضون؟ هذا الاتفاق الذي لم يقوى على الصمود أمام نتائج الانتخابات الرئاسية الأميركية في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 والتي أوصلت دونالد ترامب الى البيت الأبيض بناء على وعود انتخابية سارع الى تحقيقها وفي مقدمتها الانسحاب من اتفاقية فيينا.

الاتفاق النووي وردود الفعل :

هذا الاتفاق هو الأول بين واشنطن وطهران منذ القطيعة بينهما في العام 1979 ،وهو بالطبع ناتج عن التقاء مصالح الموقعين وعن تنازلات متبادلة[46]لكن ما هي بالتحديد أسباب التوقيع من الجهتين الإيرانية والأميركية؟

من ناحية الأميركيين منع الانتشار النووي هو السبب المعلن الأهم بحسب خطابات عديدة لأوباما،كما لبوش قبله. أراد أوباما أن يبدو كمنقذ لمعاهدة عدم الانتشار التي تتداعى وأن يكون الاتفاق سابقة يبنى عليها في هذا المجال. ومن المهم بدء مسار منع الانتشار من منطقة الشرق الأوسط بغية التفرغ للاستدارة صوب أسيا Pivot to Asia[47]بحسب المبدأ الذي أعلنته إدارة أوباما على لسان وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون. فامتلاك ايران للسلاح النووي يخلق حالة من سباق التسلح في الشرق الأوسط وبالتالي زيادة توترها و عدم استقرارها الأمر الذي يعيق استراتيجية التوجه صوب آسيا لمواجهة المد الصيني المتصاعد. ولا ننسى ضرورة طمأنة الحلفاء من دول الخليج واسرائيل اللذان يستشعران الخطر النووي الإيراني واللذان مارسا ضغوطاً كثيرة على واشنطن كي تعمل على منع ايران من الحصول على السلاح النووي، ولو أن الطريقة التي اعتمدها أوباما لم ترضيهما وبالتالي كانت معارضتهما للاتفاق النووي علنية واضحة.

هناك أيضاً قناعة أوباما بأنه بسبب الأوراق العديدة التي تمتلكها ايران من موقع جغرافي وثروة نفطية وتحالفات وأذرع إقليمية ودعم من قوى عظمى كالصين وروسيا فقد أضحت قوة إقليمية لا يمكن تجاهلها والتعامل معها فقط بأسلوب التهديد والضغط بعيداً عن الحوار والدبلوماسية البناءة. لذلك كان الوصول المتزامن تقريباً الى السلطة للرئيسين أوباما وروحاني فرصة للتركيز على المصالح المشتركة بين البلدين ووضع حد للقطيعة عبر الحوار والاتفاق. من هذه المصالح المشتركة مواجهة الجماعات التكفيرية السنية كالقاعدة وداعش، ومكافحة المخدرات كالأفيون الذي ينتج في أفغانستان وتعاون ايران مهم بسبب موقعها الجغرافي كممر لتهريب المخدرات الى الغرب . هذا دون أن ننسى العلاقات التجارية فايران الثمانين مليون مستهلك سوق مهم للأميركيين حيث أن هؤلاء المستهلكين عموماً يفضلون السلع والبضائع الأميركية والغربية على الصينية والروسية منها، كما أن ايران تشكل شريكاً مهماً في سوق النفط حيث أنها تمتلك الاحتياطي النفطي الرابع في الأهمية في العالم. ويأمل أوباما أن يتمكن الاتفاق من اقناع ايران بالتخلي عن طموحاتها النووية وأن الوكالة الدولية للطاقة ستكون حاضرة للتفتيش والرقابة في الخمس عشرة سنة بعد العام 2016 وعلى العموم فاذا التزمت طهران بالاتفاق فان العقوبات الموجهة ضدها سوف ترفع تدريجياً،وهذا مكسب للنظام وللبلد[48].

من ناحية طهران بالطبع يهمها رفع العقوبات عنها كما وعد الرئيس روحاني، والخروج من عزلتها الدولية ومن الفوضى الاقتصادية التي تخبطت بها طيلة سنوات عديدة. وعودة مليارات الدولار الى اقتصادها

يمكن توظيفها في جذب الاستثمارات وفي دعم الحلفاء أو الأذرع الإقليميين وفي تقوية النظام نفسه الذي أضعفته العقوبات في الداخل كما في الخارج. فبالنسبة للرئيس روحاني توقيع الاتفاق يعني أن الولايات المتحدة والدول العظمى باتت تعترف بشرعية النظام الايراني القوي والمستقر كما موقعه في الساحتين الإقليمية والدولية[49].

من ناحية أخرى تمارس ايران ما يسمى «الصبر الاستراتيجي» بمعنى أنه رغم أن الاتفاق يجبرها على تخفيض نشاطها المتعلق بتخصيب اليورانيوم الا أن ذلك ليس الا بصورة مؤقتة أي لخمس عشرة سنة يمكنها بعد ذلك من معاودة هذا النشاط ،كونها تمتلك القدرات العلمية والتكنولوجية ،بعد الاستفادة من حسنات الاتفاق النووي.

هذه النقطة الأخيرة مهمة جداً لأنها تعني بأن تفتيش وكالة الطاقة سيتوقف بعد 15 عاماً ما يعني أن ايران قد تعود لبرنامجها لا سيما وأن الاتفاق لا يمنعها من الاستمرار بالتخصيب ولو بشكل محدود وفي المجال السلمي. وهكذا فالاتفاق لا يفكك البرنامج الإيراني ويفرض على المفتشين الدوليين أن يطلبوا من السلطات الإيرانية بشكل مسبق الاذن بزيارة المواقع النووية ،الأمر الذي يتيح للسلطات الإيرانية وقتاً كافياً لسحب واخفاء كل منتج نووي ممنوع[50].

لهذه الأسباب وغيرها أيضاً كان للاتفاق معارضون كثيرون سواء في الولايات المتحدة أو خارجها ومن أهم هؤلاء إسرائيل والمملكة العربية السعودية.

القادة الإسرائيليون وصفوا الاتفاق بأنه «خطأ تاريخي» وذلك رداً على تعبير» انجاز تاريخي» الذي استخدمه أوباما[51].فبالنسبة لرئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو» الاتفاق الأفضل ينبغي أن يؤدي الى تراجع البنية الأساسية النووية الإيرانية الى حد كبير.الاتفاق الأفضل يجب أن يدفع ايرانالى تغيير سلوكها. يجب عليها أن توقف عدوانها في المنطقة وأن توقف ارهابها في جميع أنحاء العالم وأن توقف تهديداتها بالقضاء على إسرائيل. وينبغي أن يكون ذلك غير قابل للتفاوض وهذا هو الاتفاق الذي يجب أن تصر عليه القوى العالمية»[52].

بالنسبة لدول الخليج بقيادة السعودية تغير موقف أوباما من ايران يقوي نفوذها الإقليمي كما اذرعها الإرهابية الأمر الذي لن يساهم في عودة الاستقرار الى الشرق الأوسط،ثم أن رفع العقوبات عن ايران يعيدها بقوة الى السوق العالمي للنفط والغاز حيث تنافس دول الخليج وتعارض قراراتها المتعلقة بالأسعار وزيادة أو تخفيض الإنتاج.

المعارضة السعودية ومن ورائها مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعارضة الإسرائيلية للاتفاق النووي والمدعومة من اللوبي الإسرائيلي في الداخل الأميركي ساهمتا كثيراً في اتخاذ الرئيس ترامب للمواقف المتشددة حيال الاتفاق وصولاً الى الانسحاب منه .

عقيدة ترامب النووية وادراكه للخطر الايراني:

قاد دونالد ترامب حملة انتخابية تحمل شعار «أميركا أولاً» واعادتها الى عظمتها والانسحاب من الاتفاقيات متعددة الطرف التي سبق ووقعتها مثل اتفاقية باريس للمناخ في نهاية العام 2015 كذلك الانسحاب من الاتفاق النووي الإيراني وغير ذلك[53]. وبعد وصوله الى البيت الأبيض عمل جاهداً على تطبيق

كل وعوده الانتخابية والتي تقع تحت عنوان ممارسة قيادة جريئة حازمة تضع مصالح الولايات المتحدة في رأس اهتماماتها وتقطع تماماً مع سياسات سلفه أوباما التي مارست ما سمي وقتها ب»القيادة من الخلف» leading from behindوالتي في رأي ترامب أضعفت النفوذ الأميركي في العالم.

بالنسبة لترامب ممنوع على أية دولة غير نووية أن تسعى للاستحواذ على السلاح النووي وينبغي فرض هذا المنع بكل الوسائل ومنها القوة العسكرية. وقد بدأ بتطبيق هذه السياسة على كوريا الشمالية والتي وصلت علاقته مع زعيمها كيم جونغ ايل الى مستوى التهديد المتبادل باستخدام السلاح النووي. لكنه سرعان ما اختار الدبلوماسية ليعقد مع الزعيم الكوري-الشمالي قمتين الأولى في سنغافورة والثانية في فيتنام ثم ليكون أول رئيس أميركي يلتقي نظيره الكوري-الشمالي على خط التماس الفاصل ما بين الكوريتين. لكنه سواء في سياسة حافة الهاوية أو الحوار الدبلوماسي لم ينجح في اقناع بيونغ يونغ بالتخلي عن ترسانتها النووية رغم اعلاناته المتكررة عن التهديد الذي تشكله هذه الترسانة على الأمن القومي الأميركي بشكل مباشر كما على الحلفاء في تلك المنطقة.

أما التهديد الأهم للمصالح الأميركية فهو التهديد الإيراني كونه أيضاً يهدد بشكل مباشر حلفاءه من إسرائيل الى دول الخليج العربية والشرق الوسط بشكل عام. والمنظمات التي يدعمها ويمولها الحرس الثوري الإيراني هي الميليشيات العراقية وحزب الله اللبناني والحوثيين في اليمن والميليشيات العاملة مع النظام السوري ناهيك بالخلايا الإرهابية المنتشرة حول العالم[54].من هنا عدم رغبة ترامب الانسحاب العسكري من منطقة الخليج والعراق لأنه يشكل قوة رادعة لإيران الذي تكاثرت في عهده التوترات الأمنية معها وكادت تتحول في غير مناسبة الى مواجهة عسكرية مباشرة.

رغم ذلك لم تسعَ إدارة ترامب للدخول في مغامرات عسكرية طويلة في الشرق الأوسط أو أي منطقة أخرى.انها تبحث دوماً عن الصفقات المربحة لكل الأطراف. يقول وزير الخارجية بومبيو بأن»ترامب يتميز عن غيره من الرؤساء الأميركيين بقدرته على فتح قنوات حوار مع الد خصومه»[55]وبأنه لا يتردد في قطع المفاوضات مع خصومه ،كما فعل في قمة فيتنام مع جونغ ايل، حين يشعر بأنها لن تسفر عن صفقة جيدة لمصلحة أميركا.

ويتعارض ترامب في مقاربته مع أوباما بشكل جذري لاسيما في الموضوع الإيراني اذ أنه يعتبر بأن الاتفاق النووي يتناقض تماماً مع المصالح الاميركية وبأن أوباما أبرمه لأنه كان يسعى لأي اتفاق بأي ثمن.

انطلاقاً من عقيدته هذه كان ترامب من أشد الرؤساء الأميركيين انحيازاً لإسرائيل التي قدم لها ما لم يفعله أي رئيس سابق (نقل السفارة الأميركية الى القدس،الضغط على دول عربية عديدة للتطبيع مع إسرائيل الخ.)،كذلك أظهر دعماً للحلفاءالمملكة السعودية والبحرين والامارات العربية المتحدة وعمل على إزالة الشوائب العالقة مع دول مثل مصر وتركيا وأيد قيام تحالف(ناتو) عربي يضم الى جانب دول مجلس التعاون الخليجي كل من مصر والأردن ،وذلك بهدف دعم الأمن في الخليج وإقامة درع صاروخي إقليمي والتصدي لجهود ايران للهيمنة على المنطقة، بالإضافة الى التعاون الاقتصادي بين الحلفاء. من هنا اهتمامه بالعلاقات مع تركيا ومصر نظراً لأهمية دورهما في الشرق الأوسط[56].

من الملفت أن عقيدة ترامب لا تتضمن أي إشارة الى مصلحة الولايات المتحدة في تسويق خطط للإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط ،كما سبق وفعلت كل الإدارات السابقة المتعاقبة ،من ديمقراطية وجمهورية، بالإضافة لتخليه عن السياسات الداعية لمواجهة التطرف الشيعي-السني بل استبدله بدعم لحلفاءه في الاقليم في مواجهة ايران والوجود العسكري الإيراني في سوريا[57].

ترامب في مواجهة ايران: ضغوط وعقوبات وانسحاب من الاتفاق وصف كثيرون اتفاق 2015 النووي بأنه «تاريخي» لكنه رغم ذلك لم يؤد الى تطبيع العلاقات بين طهران وواشنطن ،ربما لأنه لم يتعلق سوى بالملف النووي من دون التطرق الى الملفات الأخرى الكثيرة العالقة بين البلدين مثل الإرهاب والبرنامج الصاروخي البالستي الإيراني ونفوذ ايران الإقليمي وغيره. كما أنه لقي معارضة شديدة من حلفاء الولايات المتحدة لا سيما السعودية و دول الخليج و بعض دول الاقليم وإسرائيل.وقد وصفه ترامب منذ بداية حملته الانتخابية بأنه» مجنون»[58]واعداً بالعمل على تعديله والبحث عن صفقة أفضل، لكن من دون أن يتقدم برؤية واضحة متماسكة لمثل هذه الصفقة بل أن سلوكه اتسم بالتهور والمواقف المفاجئة وغير المتوقعة. وقد طلب من الأوروبيين في 12 مايو/أيار 2018 العمل لدى الإيرانيين على إيجاد أتفاق أفضل والا فانه سوف ينسحب من الاتفاق الحالي، لكن الإيرانيين ردوا،على لسان علي أكبر ولايتي مستشار خامنئي، بأنهم سوف ينسحبوا هم أيضاً من الاتفاق اذا فعلت واشنطن[59]. وأكد ذلك وزير خارجية ايران محمد جواد ظريف بعبارات «واضحة تماماً وصارمة(...) بأنهم لن يخضعوا للتهديدات الأميركية (...) ولن يعودوا للتفاوض مجدداً على الاتفاق»[60]. وهكذا أعلن ترمب في احدى تغريداته انسحاب بلاده من الاتفاق النووي الموقع مع ايران كما أعلن مستشاره للأمن القومي جون بولتون بأن كل العقوبات التي رفعت بموجب الاتفاق سوف يعاد تطبيقها على ايران وبأن المذكرة التي وقعها الرئيس ترامب تمنع توقيع أي عقد جديد مع ايران[61]. هذا القرار يعكس تقارباً جديداً مع إسرائيل ان لم نقل خضوعاً لتوجهات رئيس وزرائها بنيامين نتنياهو لجهة الأهداف كما الوسائل في مواجهة ايران، ما قد يستفز القوى المتطرفة في المنطقة ويقود الى تهديدات جديدة للولايات المتحدة وإسرائيل على السواء،بحسب المعارضين لقرار ترامب من أميركيين وأوروبيين وغيرهم[62]. بالطبع قضى قرار ترامب على كل أمل بتطبيع العلاقات مع ايران التي راح يفرض عليها المزيد والمزيد من العقوبات وهي راحت ترد بالمزيد من الخطوات في اتجاه توتير الأوضاع وممارسة سياسة حافة الهاوية مباشرة وعبر أذرعها الإقليمية بالتوازي مع تسارع برنامجها الصاروخي البالستي وتطوير برنامجها النووي عبر الرفع التدريجي لنسب تخصيب اليورانيوم وصناعة المزيد من مولدات الطرد المركزي المتطورة. وطيلة ولايته الرئاسية لم تنجح دعوات ترامب لإيران للعودة الى التفاوض حول اتفاق جديد ،مع مغريات ووعود قدمها لها اقتصادية وسياسية وغيرها، في احداث أي تعديل في الموقف الإيراني الرافض لاعادة النظر بالاتفاق الموقع مع أوباما وال5+1[63]. وقد انتهت ولاية ترامب من دون تحقيق الأهداف التي سعى اليها في ما يتعلق بلي ذراع ايران واجبارها على التراجع عن برنامجها النووي أو الصاروخي البالستي، الأمر الذي دفع منافسه الديمقراطي في الانتخابات الرئاسية جو بايدن الى الوعد بالعودة الى استخدام الدبلوماسية كما سبق وفعل باراك أوباما.

الخاتمـة و النتائج :

عرفت السياسة الخارجية الأميركية حيال الملف النووي الإيراني تواصلاً وانقطاعاً بين الإدارات الأميركية الجمهورية والديمقراطية. كان لكل إدارة ادراكها الخاص للخطر الإيراني كما لسبل واستراتيجيات مواجهته وذلك بحسب الظروف الدولية المتغيرة كما أثر في ذلك الصعود المتنامي للقوة الإيرانية في محيطها عبر الأذرع والحلفاء من دول وتنظيمات إرهابية. بالطبع لعبت الظروف الداخلية في الولايات المتحدة دورها مثل اللوبي الإسرائيلي وانتقال الكونغرس من أغلبية ديمقراطية الى أغلبية جمهورية أو العكس ونشاط جماعات الضغط وغيرها. الا أن البيئة الدولية كان لها التأثير الأكبر كون البيئة الداخلية تملك رؤية موحدة وادراك مشترك للخطر الإيراني النووي.

اشترك الرؤساء الأميركيون في ضرورة المحافظة على أمن الحلفاء ،من إسرائيل الى دول الخليج العربية ،من ايران كما في محاولة اشراك الدول العظمى وأوروبا ومجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة النووية في معالجة الملف النووي الإيراني وكلهم مارسوا الضغوط والعقوبات على ايران وان بوتائر مختلفة. وبالتوازي مع الضغوط والعقوبات كلهم حاولوا دفع ايران الى طاولة المفاوضات بحثاً عن هدفهم المشترك وهو إيقاف البرنامج النووي أو وضع العثرات في طريقه تفادياً لامتلاكه التكنولوجيا العسكرية.ولكن يمكن بسهولة ملاحظة القطيعة التي حدثت في التعامل مع هذا الملف لاسيما بين بوش وأوباما بداية. فهذا الأخير بذل كل الجهود الممكنة للتوصل الى اتفاق وكان له ما أراد، هذا الاتفاق يقطع مع سياسة بوش الابن كما فعلت كل القرارات التي اتخذها أوباما والذي وصل الى السلطة مع الوعود باحداث مثل هذه القطيعة. الأمرنفسه حدث مع وصول ترامب الى السلطة بناء على وعود بالقطيعة مع سياسات أوباما ومن ضمنها الانسحاب من اتفاقية فيينا ومن كل الاتفاقيات المتعددة الطرف التي أبرمتها إدارة أوباما، هذا رغم ردود الفعل الداخلية والدولية المنددة بالسياسات المتهورة التي مارسها ترامب[64].

الإدارة الأميركية	سياساتها حيال الملف النووي الايراني	ملاحظات
جورج بوش الابن(2001-2008)	عقوبات اقتصادية صارمة في الولاية الأولى ومحاولة العثور على اتفاق دولي في الفترة الثانية . واقعية مفرطة مع بنائية-وظيفية في الولاية الاولى وبعض من الليبرالية غير المكتملة في الولاية الثانية.	. الهدف شل الاقتصاد الإيراني في البداية، ولكن بعد ذلك تغيير الخطة أو السياسة في اتجاه صفقة كبيرة تقدم لإيران بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين.
باراك أوباما(2008-2016)	ضغوط دولية في الولاية الأولى بعد فشل محاولات الانفتاح، والمفاوضات متعددة الطرف في الولاية الثانية توصلاً لاتفاقية فيينا. ليبرالية انفتاحية تعددية مع بعض من البنائية-الوظيفية في الولايتين.	اشراك المجتمع الدولي للضغط على ايران اقتصادياً ولكن في الوقت نفسه عرض على ايران صفقة الخطة المشتركة (استمرارية عرض بوش)

الإدارة الأميركية	سياساتها حيال الملف النووي الايراني	ملاحظات
دونالد ترامب (2016- 2020)	ضغوط قصوى وسلاح العقوبات الاقتصادي واقعية مفرطة في ولاية لم تجدد.	الانسحاب من الاتفاق النووي واستمرار الضغوط والعقوبات القصوى.

في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2020 هزم ترامب على يد منافسه الديمقراطي جو بايدن ،ومجدداً بناء على وعود بالقطيعة مع سياسات السلف ترامب التي خربت علاقات واشنطن مع الحلفاء والأصدقاء في العالم من دون أن تؤتي ثمارها في ملف مهم جداً هو الملف النووي الإيراني. وفور وصوله الى البيت الأبيض قام بايدن بتعيين روبرت مالي ، الذي كان على رأس فريق أوباما التفاوضي مع ايران وتوصل معها الى الاتفاق النووي، ضمن فريق وزير الخارجية ،كما قام بايدن بتشكيل فريق عمل(جيك سوليفان،أنتوني بلينكن،وليام بيرنز، ويندي شومان ...) هو من موروثات عهد أوباما، وكلهم من المساهمين الأصليين في الاتفاق النووي الأصلي القديم، وأقصى طموحهم هو احياؤه مع بعض الإضافات الشكلية غير الملزمة[65].

المصادر والمراجع:

الكتب العربية

الكتب

(1)العزي غسان «سياسة القوة، سوسيولوجيا النظام الدولي والقوى العظمى» مركز البحوث والدراسات والتوثيق، بيروت .2000، فصل» الملف النووي بعد الحرب الباردة»

(2)المحمودي ، محمد سرحان « مناهج البحث العلمي»، دار الكتب ،صنعاء، الطبعة الثالثة 2015،ص.76سليم محمد السيد «تحليل السياسة الخارجية «،مكتبة النهضة المصري ة، القاهرة ،الطبعة الثانية 1998

الدوريات:

(1)مشرف وسمي الشمري «المواقف الدولية من البرنامج النووي الإيراني وطبيعة التعامل الإيراني»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،المجلد3 السنة6 العدد .20

(2)هالة محمود دودين «السياسة الأميركية تجاه الملف النووي الإيراني 2000-2019» مجلة مدارات إيرانية، برلين ألمانيا .،العدد 4،يونيو 2019، ص ص.144-165

(3)جواد الحمد «تحليل الاتفاق النووي الإيراني وانعكاساته «،مجلة دراسات شرق أوسطية ،عدد 73،2015، ص ص.-134.133

(4).هيئة التحرير، «أبرز بنود الاتفاق النووي «مجلة شؤون الأوسط، عدد 151، 2015، ص ص.-45 47

(5)مصطفى اللباد «الخفي في اتفاق جنيف بين ايران والدول الست الكبرى» مجلة الدراسات الفلسطينية ،عدد 97،.2014،ص ص.13-18

(6)معاهدة منع الانتشار النووي واتفاق الذرة من اجل السلام

(7)محمد ،نعمة حسن، «أزمة الرهائن الأميركيين في ايران 4 نوفمبر 1979-20 يناير 1981» مجلة بحوث الشرق الأوسط،.عدد 34، 2014، ص ص.175-342.

(8)الصحف والمواقع الإلكترونية

(9)عماد الدين أديب «باي باي واشنطن»...هالو طهران تل أبيب»، جريدة الشرق البيروتية،2021/8/9

(10)جريدة الحياة اللندنية 2004/2/7

(11)«البرنامج النووي الإيراني» الجزيرة.نت،2015/6/18

(12)صحيفة النهار البيروتية في2018/5/18

(13)في 4 أغسطس/آب 2021 أعلن الرئيس المنتخب إبراهيم رئيسي بأن البرنامج النووي الإيراني سلمي و»السلاح النووي .محرم شرعاً في عقيدتنا» ،صحيفة النهار البيروتية،2021/8/5

BOOKS

(1)Alexander Wendt،"Ideas all the way Down?: ON the Constitution of Power and Interest"،in: Social Theory of International Politics"،Cambridge University Press،UK،1999،p.135

(2)Cf Jack Donnelly،"Realism and International Relations"،Cambridge Univ. Press،2000،p.1213-

(3)Cf.ArunVishwanathan"Iranian Nuclear Agreement: Understanding the Non Proliferation Paradigm"،Contomperary Review of the Middle East،SAGE Publications India، 3(1)،2016،pp.322-

(4)Cf David W.Lesch and Mark L.Haas "The Middle East and the United States: A Historical and Political Reassessment" ،sixth edition، Hachette Book Group،2018.

(5)Hans Morgenthau،"Politics Among Nations:The Struggle for Power and Peace"،5th ed. Alfred[7]A.Knopf،New York،1978،pp.1016-.

(6)Robert Keohane and Joseph Nye jr."Power and Interdependance"،4th.ed.Harvard[10] University،2012،pp.3639-

(7)Rajiv C.،SamuelS.،"DeepDisquiet:Israel and the Iran Nuclear Deal"،Contemporary Review of theMiddle East" (3)1 April 2016،P.54

(8)Sheldon S.Wolin"Politics and Vision:Continuity and Innovation in Western Political Thought"،Princeton[9] Univ.press،2004

(9)Periodicals

(10)BahgatGawdat،"Nuclear Priferation:The Islamic Republic of Iran"،Indiana University ofPensylvania،International Studies Perspectives،Vol.7،N.2،May 2006،pp.124136-.

(11)Cf.NaderEntessar and KavehL.Afrasiabi"Trump and Iran:From Containment to Confrontation"،ed.Rowman and Littlefield،2019.Richard Nephew،"Evaluating the Trump Administration's Approach to Sanctions،Case:Iran"،Columbia/SIPA،Nov.2019. International Crisis Group"Iran Sanctions Under the Trump Administration"،Jan. 15،2020

(12)Elaine Sciolino،"United States and Europe Differ Over Strategy On Iran"،in The New York Times،January 29،2005

(13)Egypt Enveils Nuclear Power Plan، BBC September25،2006

(14)FarhadRezaei،" The American Response to Pakistani and Iranian Nuclear Proliferation .A Study inParadox" ،Asian Affairs،Vol.48،N.1،2017،p.34

(15)Kenneth Lieberthal "The American Pivot to Asia" Foreign Policy ،December 21،2011

(16)Karen DeYoung and Anne Gearan،"United States out of Iran Nuclear Deal،Calling the Pact" AnEmbrassment"،The Washington Post،May 8،2018

(17)Leon Hadar،"Trump's Strategy for the Middle East is Working"،The National Interest"،May 17،2018

(18)Matthew Petti" ،Did a cyber-Weapon Blow Up an Iranian Missile Factory-And Is This Cyber-War?" ،The National Interest ،July 1،2020

(19)Manuel Dorion-Soulie،" Nixon ،Kissinger and the Shah. The United States and Iran in the Cold war" ،Etudes Internationales،vol.47،N.1،2016،p.152

(20)Milena Sterio،" President Obama's Legacy: the Iran Nuclear agreement? "،Case Western Reserve Journal of International Law،Vol.48،2016،p.71

(21)MojtabaAbdollahi،"The Effect of Zionist Lobby on America's Foreign Policy Towards The Islamic Republic of Iran"،Journal of Politics and Law،Vol.9(7)،2016،pp.262269-

(22)Michael Pompeo"confrontingIran:The Trump Administration Strategy"،ForeignAffairs،November/December 2018

(23)Mark Landler "Trump Abondons Iran Nuclear Deal he Long Scorned"،in The New York Times،May 8،2018

(24)Milena Sterio"President Obama's Legacy:the Iran Nuclear Agreement?"Op.Cit.p.7778-

(25) "Obama gives a speech about the Iran Nuclear Deal"،AmericanUniversity،Washington D.C. Washington post،August 15،2015

(26)Peter Beinart"American Needs to Start Telling the Truth about Israel's Nukes"،The New York

(27)SebnemUdum،"Fix it or Nix it?An Analysis of the Trump Administration's Policy on the Iran Nuclear Deal(JCPOA)"،Turkish Studies،Vol.1314-،Spring 2018،PP.211231-

(28)SeriffGhali Ibrahim and Mike OwohBenjamin"Impact of U.S.Withdrawal from the Joint Comprehrnsive Plan of Action on the Gulf Region and the Word"،African Journal of .

(29)Law،Vol.2،Issue2،2019،PP.115-

(30) Times،Aug.11،2021

(31)Ynet and Reuters،'Netanyahu:World should be Negociating" better Deal"on Iran Nuclear Program"،Ynetnews.com،January 4،2015

(32)Youtube May 3،2018 "Iran Will Not renegotiate or add Onto Nuclear Deal "Daily Mail.

(33)Websites

(34)Ari Fischer،"PressBriefing"،The James S.Brady Press Briefing Room،WashingtonD.C.،January 9،2002. http://www.presidency.ucsb.edu/ws/index.php?pid=61619

(35)Cf for instance the Speech of George W.Bush،Capitol Hilton Hotel،Washington D.C.Sept.5،2006:https://georgebush-whitehouse.archives.gov/news/20064-20060905/09/.html

(36)"Statements by President Obama on UN Security.https://obamawhitehouse.archives.gov./the-press -office/200925/09//statements-

(37)president-obama.

(38)Speech of George W.Bush،"President Bush Adresses United Nations Assembly"،UnitedNations،New York،Sept.19،2006. https://georgebush-Whitehouse.archives.gov/news/releases/20064-200609/09/html

(39)Speech of Barak Obama"Barak Obama Adresses on UN Security Council Sanctions Against Iran"،United Nations ،NewYork،June9،2010.https//www.americanrhetoric.com/barakobamaspeeches.htm

(40)Speech of George W.Bush،The United States Capitol،WashingtonD.C.،January29،2002. https://georgebush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002-20020129/01/11html

(41)The Washington Post ،May 18،2018

الهوامش:

(1)Cf.NaderEntessar and KavehL.Afrasiabi"Trump and Iran:From Containment toConfrontation",ed.Rowman and Littlefield,2019.Richard Nephew,"Evaluating the Trump Administration's Approach to Sanctions,Case:Iran",Columbia/SIPA,Nov.2019. International Crisis Group"Iran Sanctions Under the Trump Administration",Jan. 15,2020.

(2) محمد سرحان المحمودي «مناهج البحث العلمي», الطبعة الثالثة (صنعاء: دار الكتب , 2015),ص.76.

(3)المرجع نفسه ص47

(4)أنظر محمد السيد سليم «تحليل السياسة الخارجية»,مكتبة النهضة المصرية,القاهرة,,الطبعة الثانية 1998 ، ص 27

(5)Cf Jack Donnelly,"Realism and International Relations",Cambridge Univ. Press,2000,p.1213-.

(6)Hans Morgenthau,"Politics Among Nations:The Struggle for Power and Peace",5th ed.AlfredA.Knopf,New York,1978,pp.1016-.

(7)Ibid.

(8)Sheldon S.Wolin"Politics and Vision:Continuity and Innovation in Western Political Thought",PrincetonUniv.press,2004.

(9)Robert Keohane and Joseph Nye jr."Power and Interdependance",4th.ed.HarvardUniv ersity,2012,pp.3639-.

(10)Alexander Wendt,"Ideas all the way Down?: ON the Constitution of Power and Interest",in: SocialTheory of International Politics",Cambridge University Press,UK,1999,p.135.

(11) Ibid.

(12)Cf David W.Lesch and Mark L.Haas "The Middle East and the United States: A Historical and Political Reassessment" ,sixth edition, Hachette Book Group,2018.

(13)أنظر خطاب الرئيس الأميركي ايزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول برنامج» الذرة للسلام» في 1953/12/8.

(14)Matthew Petti" ,Did a cyber-Weapon Blow Up an Iranian Missile Factory-And Is This Cyber-War?" ,TheNational Interest ,July 1,2020.

(15)هذا بموجب معاهدة منع الانتشار النووي واتفاق الذرة من اجل السلام

(16)»البرنامج النووي الإيراني» الجزيرة.نت,2015/6/18 أنظر أيضاً: مشرف وسمي الشمري «المواقف الدولية من البرنامج النووي الإيراني وطبيعة التعامل الإيراني», مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية,المجلد3 السنة6 العدد 20

(17)محمد ,نعمة حسن, «أزمة الرهائن الأميركيين في ايران 4 نوفمبر 1979-20 يناير 1981» مجلة بحوث الشرق الأوسط, عدد 34, 2014, ص ص.175-342.

(18)Manuel Dorion-Soulie," Nixon ,Kissinger and the Shah. The United States and Iran in the Cold war" ,Etudes Internationales,vol.47,N.1,2016,p.152.

(19)19 ()FarhadRezaei," The American Response to Pakistani and Iranian Nuclear Proliferation .A Study in Paradox" ,Asian Affairs,Vol.48,N.1,2017,p.34.

(20)20 ()Ibid

(21)21 ()Milena Sterio," President Obama's Legacy: the Iran Nuclear agreement? ",Case Western Reserve22 Journal of International Law,Vol.48,2016,p.71.

(22)في 4 أغسطس/آب 2021 أعلن الرئيس المنتخب إبراهيم رئيسي بأن البرنامج النووي الإيراني سلمي و»السلاح النووي محرم شرعاً في عقيدتنا» ,صحيفة النهار البيروتية,2021/8/5.

(23)هذا على الأقل فحوى عدد كبير من تصريحات واعلانات المسؤولين الإيرانيين طيلة عقود طويلة

(24)Egypt Enveils Nuclear Power Plan,BBC September25,2006.

(25)في خطاب علني في تشرين الأول/أكتوبر 2005 أعلن الرئيس الإيراني أحمدي نجادي أن إسرائيل يجب أن تمحى من الخارطة. وبعدها توالت مثل هذه الإعلانات على ألسنة مسؤولين سياسيين ومن الحرس الثوري.

(26)MojtabaAbdollahi,"The Effect of Zionist Lobby on America's Foreign Policy Towards The IslamicRepublic of Iran",Journal of Politics and Law,Vol.9(7),2016,pp.262269-

(27)أنظر غسان العزي «سياسة القوة, سوسيولوجيا النظام الدولي والقوى العظمى» مركز البحوث والدراسات والتوثيق,بيروت 2000, فصل» الملف النووي بعد الحرب الباردة».رقم الصفحة

(28)Cf.ArunVishwanathan"Iranian Nuclear Agreement: Understanding the Non Proliferation Paradigm",Contomperary Review of the Middle East,SAGE Publications India, 3(1),2016,pp.322-

(29)لكن إسرائيل شكلت استثناءً في هذا المجال فقدغضت الطرف واشنطن على برنامجها النووي العسكري منذ الاتفاق بين الرئيس الأميركي الأسبق ريتشارد نيكسون ورئيسة الوزراء غولدا مائير الذي يقضي بعدم تصريح أي من الدولتين بامتلاك إسرائيل أسلحة نووية والتزام واشنطن بعدم الضغط على إسرائيل لاخضاع برنامجها النووي للرقابة الدولية.قادة أميركا أمضوا نصف القرن الماضي وهم يتظاهرون بجهلهم للبرنامج النووي الإسرائيلي.وعندما قامت إسرائيل باختبار سلاح نووي في المحيط الهندي في العام 1979 قامت إدارة كارتر بالتستر عليه.وبالرغم من تعهد أوباما بالسعي الى إيجاد عالم خال من الأسلحة النوية فان ادارته أحبطت مؤتمراً للأمم المتحدة يهدف الى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية, وذلك لمنع أي نقاش حول الترسانة النووية الإسرائيلية. أنظر

(30)Peter Beinart"American Needs to Start Telling the Truth about Israel's Nukes",The New York Times,Aug.11,2021

(31)Ari Fischer,"PressBriefing",The James S.Brady Press Briefing Room,WashingtonD.C.,January 9,2002.31 http://www.presidency.ucsb.edu/ws/index.php?pid=61619

(32)Speech of George W.Bush,The United States Capitol,Washington D.C.,January29,2002. https://georgebush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002-20020129/01/11html

(33)Cf for instance the Speech of George W.Bush,Capitol Hilton Hotel,Washington D.C.Sept.5,2006:https://georgebush-whitehouse.archives.gov/news/20064-20060905/09/.html

(34)Speech of George W.Bush,"President Bush Adresses United Nations Assembly",UnitedNations,New York,Sept.19,2006. https://georgebush-Whitehouse.archives.gov/news/releases/20064-200609/09/html.

(35)BahgatGawdat,"Nuclear Priferation:The Islamic Republic of Iran",Indiana University of35Pensylvania,International Studies Perspectives,Vol.7,N.2,May 2006,pp.124136-.

(36)جريدة الحياة اللندنية 2004/2/7

(37)Elaine Sciolino,"United States and Europe Differ Over Strategy On Iran",in The New York Times,January 29,2005.

(38)GawdatBahgat. Op.Cit.P.320.

(39)Nuclear Posture review,April 2010 p.iii

(40)Ibid

(41)Speech of Barak Obama"Barak Obama Adresses on UN Security Council Sanctions Against Iran",United Nations ,NewYork,June9,2010.https//www.americanrhetoric.com/barakobamaspeeches.htm.

(42)"Statements by President Obama on UN Security.https://obamawhitehouse.archives.gov./the-pressoffice/200925/09//statements-president-obama.

(43)"Obama gives a speech about the Iran Nuclear Deal",AmericanUniversity,Washington D.C. Washington post,August 15,2015.

(44)Cf.International Crisis Group,Op.Cit.

(45)أنظر:أ.هالة محمود دودين»السياسة الأميركية تجاه الملف النووي الإيراني 2000-2019» مجلة مدارات إيرانية ,برلين ألمانيا,العدد 4,يونيو 2019, ص ص.144-165

(46)جواد الحمد «تحليل الاتفاق النووي الإيراني وانعكاساته»,مجلة دراسات شرق أوسطية,عدد 73,2015,

ص ص.133-134

(47)أنظر أيضاً:هيئة التحرير،»أبرز بنود الاتفاق النووي»مجلة شؤون الأوسط, عدد 151, 2015, ص ص.-45 47

(48)مصطغى اللباد «الخفي في اتفاق جنيف بين ايران والدول الست الكبرى» مجلة الدراسات الفلسطينية,عدد 97, 2014,ص ص.13-18.

(49)Kenneth Lieberthal "The American Pivot to Asia" Foreign Policy ,December 21,2011.

(50)48 ()Milena Sterio"President Obama's Legacy:the Iran Nuclear Agreement?"Op. Cit.p.7778-.

(51)Ibid.p.78

(52)Ibid.

(53)Rajiv C.,SamuelS.,"DeepDisquiet:Israel and the Iran Nuclear Deal",Contemporary Review of the Middle East" (3)1 April 2016,P.54.

(54)Ynet and Reuters,'Netanyahu:World should be Negociating" better Deal"on Iran NuclearProgram",Ynetnews.com,January 4,2015.

(55)Michael Pompeo" confronting Iran :The Trump Administration Strategy",Foreign Affairs, November/ December 2018

(56)Ibid.

(57)Ibid.

(58)Leon Hadar,"Trump's Strategy for the Middle East is Working",The National Interest",May 17,2018.

(59)Ibid.

(60)The Washington Post ,May 18,2018

(61)2018/5/18صحيفة النهار البيروتية في.

(62)Youtube May 3,2018 "Iran Will Not renegotiate or add Onto Nuclear Deal "Daily Mail.

(63)Karen DeYoung and Anne Gearan,"United States out of Iran Nuclear Deal,Calling the Pact" An Embrassment",The Washington Post,May 8,2018

(64)Mark Landler "Trump Abondons Iran Nuclear Deal he Long Scorned",in The New York Times,May 8,2018.

(65)SebnemUdum,"Fix it or Nix it?An Analysis of the Trump Administration's Policy on the Iran Nuclear Deal(JCPOA)",Turkish Studies,Vol.1314-,Spring 2018,PP.211231-.

(66)SeriffGhali Ibrahim and Mike OwohBenjamin"Impact of U.S.Withdrawal from the Joint Comprehrnsive Plan of Action on the Gulf Region and the Word",African Journal of Law,Vol.2,Issue2,2019,PP.115-.

(67) عماد الدين أديب «باي باي واشنطن»...هالو طهران تل أبيب», جريدة الشرق البيروتية,2021/8/9.

التلقيـح الصناعـــي
(دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة)

د. هويدا مقبول الصديق أحمد

أستاذ مساعد – قسم الشريعة والقانون
كلية النبلاء للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية قانونية طبية مقارنة عن تقنية التلقيح الصناعي، وتكمن أهمية الموضوع في ارتباط محل الدراسة بمقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، ونسبة لانتشار حالات العقم ومع تطور العلوم الطبية والبيولوجية الذي نجم عنه فتاوى فقهية وقضايا قانونية بحاجة إلى بحث ومع وجود خلاف قانوني بين التشريعات التي تجيز تقنية التلقيح الصناعي ومستجداتها من تجميد وزراعة أجنة وتلقيح بعد فك الرابطة الزوجية وبين تشريعات ترفض هذه التقنية فكان لابد من توضيح ما هو مأذون به في الشرع والقانون في مباشرة التلقيح الصناعي وتوضيح الحدود التي لا يحق تجاوزها وفقاً للشرع والقانون. الإشكالات: رغم الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع باعتباره يعالج مشكلة تختص بفئة وشريحة من البشر في استمرارية تكاثرها، إلا أن الأسئلة التي تنشأ مثلاً هي: هل كل صورة من صور عملية التلقيح الصناعي للبشر يقرها الشرع ؟، إلى من ينسب الطفل الناتج عن عملية التلقيح الصناعي؟ من هي الأم الحقيقية له؟ هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟، الإشكالية التي تثيرها مسألة تأجير الأرحام، والأجنة المجمدة وكذلك البويضات والحيوانات المجمدة والفائض من البويضات الملقحة واستخدامها في البحث العلمي. فللإجابة على هذه الإشكالات المطروحة اتبعت المنهج الاستقرائي الذي تفرضه المواضيع الفقهية والمنهج التحليلي وإعمال المنهج المقارن بين النصوص المؤيدة والنصوص المعارضة . خلص البحث إلى عدة نتائج منها إنه ليس كل صور استخدام تقنية التلقيح الصناعي تقرها الشريعة الإسلامية فالصورة الوحيدة التي يقرها الشرع هي أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين وتوضع بعد ذلك البويضة المخصبة داخل رحم الزوجة . كما خلص إلى أن ليس كل التقنيات المطبقة على البشر وضع لها قانون يوضح حدود استخدامها حيث أدى التوسع فيها إلى الدخول في ما هو محرم شرعاً.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، الأجنة المجمدة، استئجار الأرحام، البنوك المنوية

Abstract:

This study deals with comparative legal doctrinal medical study on the technique of artificial insemination. The importance of the topic is linked to the subject of the study with a legitimate purpose of the purposes of Islamic law which is the preservation

of offspring. Due to the prevalence of cases of infertility and the development of medical and biological sciences, which resulted in jurisprudential fatwas and legal issues need to be researched. Since there is a legal dispute between the legislation that permits the technique of artificial insemination and its new developments of freezing and cultivating embryos and Insemination, after the dissolution of marital bond and legislation that rejects this technique, it was necessary to clarify what is allowed in Sharia and law in dealing with the artificial Insemination and clarifying the borders which not allowed to go beyond according to the sharia and the law.Problems: In spite of the great importance of this subject as it addresses the problem of a category and a segment of humans in the continuity of reproduction, but the questions that arise for example are: Are all types of artificial insemination permitted by sharia?, To whom the child resulted from the artificial Insemination belongs to? Who is the real mother? The mother of the egg or the mother of the womb?, The problem of renting wombs, frozen embryos as well as frozen eggs and sperm and the surplus of fertilized eggs and their use in scientific research. In order to answer these problems, I have followed the inductive approach that imposes the jurisprudential and analytical subjects as well as the comparative approach between the supporting and opposing texts.The research concludes for several results, that not all types of artificial insemination are allowed in accordance with Islamic law. The only type allowed in accordance with Islamic law is that the egg and sperm taken from the couple and then placed in the womb of the wife. The research also concluded that not all technologies applied to human beings have a legal status as explained by their use, where the expansion led to enter to what's prohibited by sharia law.

Keyword: Artificial Insemination, Frozen Embryos, Surrogacy, Sperm Bank

المقدمة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق مخلوقاته وجعل للأحياء طرق للتناسل والتكاثر. وأن الإنسان لا يخفى ميله للتكاثر وطلب الولد وهي مسألة غريزية نابعة من أصل الفطرة الإنسانية .قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [1] نجد أن القران الكريم جعل هذا الدافع الفطري مهذباً ومنظماً ووضع له مقدمات مشروعة عن طريق الرابط الشرعي وهو الزواج قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [2]

كما نجد أن السنة النبوية أيدت في هذه الغريزة الفطرية عناية إضافية وحثت عليها في الحديث عن معقل بن يسار ﷺ قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) فإذا كان الزواج أساس الارتباط، فما العلاقة الجنسية بين الزوجين ووظيفة الإنجاب إلا لتحقيق الهدف الأساس في عمارة الكون واستخلاف البشر في الأرض، وذلك لاستمرار النوع الإنساني، فكان الحمل وسيلة التناسل في الإنسان، وأن النطفة هي أول الأطوار الجنينية لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [3]

التلقيح الصناعي فبمفهومه العام كان معروفاً عند المجتمعات البشرية منذ القدم، فالعرب مثلاً كانوا يلجأون إلى مثل هذه العمليات لتلقيح نخيلهم وثمارهم. وتتطور التلقيح الصناعي هذا حتى دخل في عالم الحيوان ويعيد المؤرخون تاريخ دخول عمليات التلقيح في عالم الحيوان إلى القرن الرابع الهجري، ويقال أن أول من مارسه المسلمون حيث كانوا يلجأون إلى عمليات تلقيح خيولهم بغية الحصول على خيول أصيلة ذات كفاءة عالية. وإن أول تلقيح صناعي عند غير المسلمين أجراه الكاهن الإيطالي لازارد وهو أخصائي بعلم الغرائز حيث قام بإجراء التجربة على أنثى كلب وذلك في سنة 1780م. ظهر التلقيح الصناعي بصورة أوضح في بداية القرن العشرين وقد تنبأ الكاتب الإنجليزي الدوس هلكي بميلاد طفل الأنبوب في عام 1932م في روايته (عالم جديد شجاع) وقال بإمكانية الحفاظ على البويضة الملقحة حتى خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى .وفي عام 1958م بدأ الدكتور دانيل بتروش الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية ، وفي عام 1961م بدأ في تطبيق أبحاثه في عيادة خاصة في بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات وقد استمر في أبحاثه ولكن في إطار السرية واستطاع في عام 1966م أن يحقق إنجازاً علمياً في مجال تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن . وفي إيطاليا أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن الرحم وفي أنبوب اختبار ولمدة زادت عن 59 يوماً وبعدها مات الجنين بعد أن تكونت خلال هذه الأيام كل ملامح الطفل حيث ظهر عموده الفقري وتكون قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين وفي ذلك اليوم ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق وأبدى اعتراضاً كبيراً على التجربة وحينما استنفذت التجربة أغراضها دمرها صاحبها . وفي عام 1966م أيضاً اكتشف الدكتور إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح. [4]

وفي عام 1971م استطاع العالمان ستبتو و ادواردز تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو

أربعة أيام ، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم مرة ثانية ، ولكن بقيت مفصلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح ، واستمرت تجاربهما سبعة أعوام وعلى (350) امرأة وكانا كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البويضة ويبقيها . [5] وفي العام 1978م أسفرت تجاربهما عن ولادة أول طفل أنبوب (الطفلة لويزا براون) وتبعته أعداد متزايدة من الأجنة التي بدأت حياتها في أنبوب اصطناعي من صنع البشر لا أنبوب رحمي. [6] وأعتبر هذا الانجاز فتحاً علمياً على المستوى العالمي لسببين: أولاً :لأنه لأول مرة تطبق هذه التجربة على البشر بنجاح. ثانياً: لأن العملية خرجت من الإطار المألوف الذي كان يقتصر على مجرد إيصال المني إلى الرحم. حيث تمكن العلماء هذه المرة من تلقيح الحيمن والبويضة في الخارج وبعد التأكد من نجاح عملية التلقيح أعيدت البويضة الملقحة إلى الرحم، وأثمرت العملية عن إنتاج الطفلة لويزا بروان وسميت هذه الطريقة فيما بعد (طفل الأنابيب).

التلقيح الصناعي الداخلي :(الاستدخال):

وهذه العملية تعنى إيصال الحيوانات المنوية للذكر(الزوج) إلى داخل الأعضاء التناسلية للأنثى (الزوجة) ووضعها في المكان المناسب للحمل والإخصاب في حال ما إذا لم يتمكن الزوجان من الإنجاب عن طريق المعاشرة الجنسية الطبيعية. يلجأ الأطباء لطريقة التلقيح هذه في حال قلة عدد الحيوانات المنوية أو ضعف نشاط وحركة الحيوانات المنوية أو ضعف المبايض وعدم قدرتها على إنتاج البويضات الناجحة أو حموضة الجهاز التناسلي عند الأنثى لدرجة تقتل الحيوانات. تتم عملية التلقيح الداخلي بأن يؤخذ الحيوان المنوي من الرجل ويوضع في طبق بلاستيكي أو زجاج مُعقم. يُترك السائل لمدة نصف ساعة تقريباً لتتحول المادة المنوية اللزجة الموجودة في المني إلى مادة سائلة حيث يتم فحصها وعزل الحيوانات منها ذات النشاط الحركي العالي لزرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص. وأخيراً وبعد أن يتم التأكد من إتمام عملية الإباضة عند المرأة يقوم الأطباء بإعادة زرع الحيوانات إلى داخل جسم المرأة وتوضع في المكان المناسب للإخصاب والحمل. وبالنظر للخطوات العلمية والعملية المعقدة لطريقة التلقيح هذه فمن الصعب الادعاء أو التصديق بأن هذه الطريقة كانت معروفة بشكلها الحالي عند الفقهاء القُدامى. لكن الفقهاء تطرقوا لمسألة مشابهة من حيث الشكل والنتيجة وهي مسألة الإدخال والإستدخال: وهو أن تقوم المرأة بإدخال مني الزوج أو الأجنبي إلى داخل فرجها أو إلى فرج غيرها، فهذه العملية مشابهة لعملية التلقيح الداخلي مع الاختلاف في القواعد والوسائل وإن لم تكن تعتمد على أسس علمية ولم تتخذ شكلاً منظماً أو مقنناً. [7]

التلقيح الصناعي الخارجي:

وهذه الطريقة هي التي أكتشفها العلماء في الربع الأخير من القرن العشرين وتتمثل في تلقيح الحيوان المنوي مع بويضة أنثى في أواني مُختبريه خارج الرحم، وبعد التأكد من نجاح عملية التلقيح تُعاد البويضة المُلقحة إلى رحم المرأة لتنمو.

عرف د. البار [8] التلقيح الصناعي الخارجي بأنه: (تلقيح بويضة المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة، والتي تدعى أحياناً (ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى.

أطفال الأنابيب:

هي نتاج لعملية أخذ مني الرجل بعد قذفه صناعياً سواء كان هذا الرجل هو الزوج أم لا، وبويضة المرأة سواء كانت هذه المرأة هي الزوجة أم لا وتلقيحهما في قارورة ثم إعادة زرعها في رحم امرأة سواء كانت هذه المرأة هي الزوجة أم لا. ويُشترط لإجراء عملية طفل الأنبوب للأزواج مثلاً حتى يُكتب لها النجاح شروط منها: أن يكون عند الزوجة رحم صحيح وسليم وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير. و أن يكون لدى الزوج عدد كافٍ من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب. [9]

يكون التلقيح بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: يتم تلقيح البويضة وذلك بأن توضع عليها قطرة من السائل المنوي يحوى (500000 - 10000000) حيمن للبويضة الواحدة.

الطريقة الثانية:

الحقن المجهري وهي أن يُحقن الحيوان المنوي داخل البويضة بإبرة خاصة. وفي اليوم التالي بعد 24 ساعة يتم فحص البويضة في كل من الطريقتين للتأكد من نجاح عملية التلقيح وتكوين الخلية الجنينية الأولية. [10] وبعد ذلك يقوم الأطباء بإعادة هذه البويضة المُلقحة إلى رحم المرأة لتواصل نموها، وذلك بمحقن خاص حيث تنغمد في الغشاء المبطن للرحم. تُراقب السيدة مراقبة دقيقة ثم تنمو البويضة نمواً طبيعياً وتولد ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية. هذه هي الفكرة ببساطة والتي نجح من خلالها كل من الدكتور روبرت إدواردز والدكتور إستبتو عندما قاما بعملية أول طفلة أنابيب في العالم وذلك للسيدة (ليزلي براون)، التي استطاعت أن تلد أول طفل أنبوب وهي لويزا براون في 25 يوليو1978م، والتي أثارت ضجة كُبرى في جميع أنحاء العالم وفتحت صفحة جديدة في تاريخ التناسل البشرى. وبعد هذا التقدم الباهر في مجال الخصوبة حلت مشاكل كبيرة لدى الأزواج ـ وبرغم هذه الإيجابيات بالتغلب على مشكل العقم عند الأزواج، إلا أن فتح الباب للتلقيح الصناعي على مصراعيه دون رقابة قانونية شرعية ودون وازع ديني لدى القائمين عليه وتزامناً مع التفكك الأخلاقي والأسري الذي تتخبط فيه المجتمعات الغربية أدى إلى عواقب وخيمة يصعب حصرها أو إيقافها. [11]

مع اكتشاف عمليات التلقيح الصناعي انتشرت ظاهرة البنوك المنوية والبويضات المجمدة بل والأجنة المجمدة. واستئجار الأرحام وغيرها. وأصبح التجار يتحكمون في المواد الأولية للكائن البشرى (الحيوانات المنوية - البويضة)، وأصبح الإنسان مجرد سلعة تُباع وتُشترى. وأصبحت المحاكم تعج بالدعاوى والشكاوى نتيجة التلاعب الذي يحدث في هذا الإطار. كذلك نجد أن الصُحف تفيض بالتقارير والمقالات التي تتحدث عن سلبيات تلك العمليات، ومن هذه الصحف كان هناك مقالٌ بعنوان طفلك من الكتالوج (ذكي، رياضي، أشقر، أسمر، موهوب في الموسيقي). لمزيد من التسهيلات المزاد مفتوح على شبكة الإنترنت. يضيف الكاتب (هذا المشهد العبثي ليس من خيال كاتب ولكنه واقع تعيشه أمريكا، ففي كاليفورنيا أكثر وأشهر مصانع المواليد، كل شيء يُباع ويُشترى البويضات - الحيوانات المنوية - الأجنة - كل شيء مُباح حتى تأجير الأرحام. ويمضى الكاتب ويقول تؤكد مجلة (لويوان) أن لوس أنجلس أصبحت مصنعاً حقيقياً لأطفال الأنابيب. فإلى جانب العيادات المتخصصة تنتشر في المدينة التجارة المُربحة التي يعرض فيها السماسرة أرحاماً للإيجار،

وترتفع أسهم بائعات البويضات. والدليل إعلان صغير يقول (أبحث عن متبرعة ببويضة تكون ذكية رياضية لا يقل طولها عن (180) سم وحاصلة على تقدير في دراستها) الأجر (50 ألف دولار). (شبكة المعلومات الدولية/ موقع بوابة المرأة/ تاريخ المقال 15/ يونيو/ 2003م)

لذلك كان لابد من وضع شروط وضوابط لعمليات التلقيح الصناعي حيث أنه:

يجب أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين وخلاياهما الجنسية (الحيوانات المنوية ـ البويضات) حصراً وأن يُعاد زرعها (البويضة المُلقحة) في رحم صاحبة البويضة دون مشاركة من طرف ثالث حتى لا تؤدى إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الحرمات.وأن يتم التلقيح أثناء حياة الزوجين وبموافقتهما، وأن لا يتم الخلط بين العينات المأخوذة داخل المختبر حيث يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وأن تخضع جميع المختبرات التي تجرى فيها هذه العمليات لرقابة شرعية وقانونية مُشدّدة للحيلولة دون التلاعب والاتجار والاستخدام غير المشروع لعينات الحيوانات والبويضات الموجودة في المختبر.

صور التلقيح الصناعي الخارجي: هناك عدد من الصور التي يتم فيها التلقيح خارجياً.

الصورة الأولى: إذا كانت البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة.

والسبب في هذه العملية أن الزوج سليم معافى وحيواناته المنوية سليمة، أما الزوجة فهناك انسداد في قناتي الرحم - قناة فالوب - هذا الانسداد يمنع من حمل المرأة.

موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحال:

فقد ذهب أغلبية العلماء المعاصرين إلى إباحة هذه الصورة وإن قبلها البعض بتحفظ. وقد نص على إباحة هذه الطريقة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة قائلاً (الأسلوب الثالث) أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختياري، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تُنقل إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في مداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله - سبحانه وتعالى - وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً أو إناثاً وتوائم، وتناقلت أخباره الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب). [12] وقد قرر جميع أعضاء هذا المجمع بأن هذا الأسلوب هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكن غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه وتحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة السابقة. وكذلك كانت إجابة دار الإفتاء المصرية في هذه الصورة أن هذا الأسلوب جائز شرعاً، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق، وإمكان العلاج أمر جائز شرعاً، وقد يصير العلاج واجباً في بعض المواطن. [13]

فقد جاء إعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى، فقال: نعم تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا و له شفاء، غير داء واحد، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم [14]. فهذه الصورة الأولى من باب التداوي مما يمنع الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين[15]، كذلك أجاز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. [16]، كما أجازتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. [17]

- فتوى وهبه الزحيلي (فإن كان بماء الرجل لزوجته جاز شرعاً إذ لا محذور فيه بل يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي). [18]
- فتوى عطية الصقر (وحكم الشرع في هذه العملية إنها إذا تمت بين الزوج وزوجته أي بين مائه وبويضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبه خارجية، ثم نُقل إلى رحمها لاستكمال نموه لا مانع منها مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرها، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة). [19]

الصورة الثانية:

إذا كانت البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع والحمل داخل الزوجة.

السبب في هذه الصورة أن الزوجة سليمة المبايض، ولكن العيب هنا أو الخلل في الزوج بسبب عقمه، وذلك لقلة الحيوانات المنوية ، أو لعدم وجود حيوانات منوية أصلاً، أو موت هذه الحيوانات، فالزوجة في هذا الحال تقدم البويضة ولكن يأتي أجنبي غير الزوج يتبرع بالحيوانات المنوية بأجر أو بغير أجر، ثم يتم التلقيح في أنبوب خارجي، وبعد أن يتم التلقيح تُعاد الخلية الإنسانية المتكونة أو النطفة إلى رحم الزوجة. [20]

الحكم الشرعي:

حكم هذا الحال هو التحريم وذلك لوجود عنصر ثالث (غير المتزوجين) أجنبي ومن هنا كانت الحرمة .

الصورة الثالثة:

إذا كانت البويضة من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج والحمل داخل الزوجة .

والسبب في هذا الحال والذي جعل الزوجين يأخذان بويضة من امرأة أخرى هو وجود مرض في المبايض عند الزوجة. [21]

الحكم الشرعي:

هذا الحال فان المولود من الزوجة ليس ولداً طبيعياً لها، حيث تداخل في تكوين هذا الطفل وولادته بين امرأتين، وجاء الولد نتيجة لأخذ بويضة من امرأة وتلقيحها بماء الرجل خارج الرحم في الأنابيب ثم زُرعت البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى وهنا هي الزوجة وهي خلاف التي أخذت منها البويضة.

الحكم الشرعي: قد أجمع الفقهاء على أنَ تكوّن الجنين بهذه الطريقة يكون حراماً حتى وإن كانت الزوجة الثانية لذات الزوج، ويكون مفسدة ويُحرم فعله وهذا الإجماع لا مراء فيه. [22]

وإن كان الطريقة مباحة في الغرب ولكنها في دول الإسلام فهي محرمة. وهذا ما أيده مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .

الصورة الرابعة :

أن تكون البويضة من متبرعة ويكون الحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة .

في هذا الحال عندما يكون كلا من الزوجين عقيماً، لكن رحم الزوجة سليم. فمصدر الجنين هنا مني متبرع وبويضة متبرعة أو يكون الوالدان قد اشتريا نطفةً أو جنيناً مجمداً من بنك الأجنة، ثم إتمام الحمل داخل رحم الزوجة، والزوج هنا ليس له دور إلا شراء اللقيحة ودفع الثمن، وقد تسمى المرأة هنا (الرحم الظئر). [23]

الحكم الشرعي: هذه الطريقة لاشك في حرمتها عند فقهاء الإسلام لأن مصدر اللقيحة أجنبيان عن بعضهما لا تربطهما أية رابطة، وهذا محرم، بل إن هذا الفعل يلتقي مع الزنا، وجميع الفقهاء المحدثين الذين درسوا هذا الحال قالوا بالتحريم، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في هذا الحال: وهي أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعة)، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. حيث أصدر المجلس قراراً في هذا الحال بأنها من الحالات المحرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والإنثوية ليست من زوجين. [24]

وإلى هذا الحكم ذهب الخياط [25] ومصطفي الزرقا [26] وعلماء آخرون كثيرون، وقال الدكتور بكر بن عبد الله إن حكم هذا الصورة محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً، والإنجاب فيه شر الثلاثة فهو ولد زنا وهو ما لا نعلم له خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة، وهذا توجيه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القويمة، وقامت عليه دلائل الشريعة الإسلامية. [27]

الصورة الخامسة:

(استئجار الأرحام): أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم امرأة متطوعة.

السبب في هذا الحال أن الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن لهذه الزوجة أن تحمل وزوجها سليم، وفي هذا الحال تؤخذ بويضة الزوجة وتوضع في طبق وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها - الرحم الظئر أو الأم المستعارة - وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم. [28]وهذا النظام نظام الأم البديلة - هو أروج وسيلة حديثة لمعالجة العقم لأن الجينات تُعد هي العوامل التي تنقل جميع الصفات الموجودة في الوالدين الحقيقيين، فيما يتعلق بالصحة والمرض، وقد يلجأ إلى هذا النظام الزوجان غير القادرين على الإنجاب بسبب عقم الزوجة أو عدم قدرتها على تحمل تبعيات الحمل. وهذا النظام بدأ بأخذ طابعاً تجارياً متنامياً في السنوات العشر الأخيرة حتى صارت في كثير من المدن الكبرى هناك وكالات لديها قوائم بأسماء النساء المستعدات للقيام بدور الأم البديلة وتتوسط في إبرام العقود والاتفاقيات بين هؤلاء النسوة والزوجين الراغبين في الإنجاب، وكثيراً ما يتولى إدارة هذه الوكالات أطباء ومحامون ولها عناوين منشورة في أدلة تليفونات المدن الكبرى، بل وصلت مؤخراً إلى شبكة الإنترنت وتتقاضى الوكالة رسوماً تُقدر بعشرات الآلاف دولار نظير اتخاذ ترتيبات التعاقد بين الطرفين بالإضافة إلى مصروفات الأم البديلة وأتعابها، ولكن دولاً كثيرة لم تقر من الترتيبات وتتراوح في 2010 أتعاب الأم البديلة بين عشرة الآلاف دولار إلى مائة ألف دولار للحمل الواحد، وتوافق هذه المرأة بمقتضى عقد مبرم على أن تزرع في رحمها بويضة مخصبة من الزوجين، وتظل حاملة لها لحين انتهاء فترة الحمل وخروج المولود إلى الحياة، وكذلك توافق على أن حقوقها الأمومية تنتهي عقب الولادة، وتسليم المولود إلى الزوجين المتعاقدين معها.[29] وتعتبر هذه العقود المبرمة بينهم لاغيه وباطلة ولا تفيد عند التراشق والذهاب إلى المحاكم، وقد تحدث مشكلات كثيرة بسبب رفض المتبرعة بالحمل أن تتنازل عن وليدها الذي نما وكبر في أحشائها وعلى دمها تغذى [30]. هذا عند الغرب الذين استهزءوا بمعاني الأمومة الحقيقية، وحطمت كيان الأسرة بقطعهم صلات البنوة حتى لا يكون هناك علاقة بين الأم ووليدها، واستخدمت أخص ما تتميز به المرأة وعرضته للإيجار أو الهبة. [31]

أما من الناحية الشرعية: فإن هذه الطريقة وهي أخذ النطفة والبويضة من الزوجين وزرعهما في رحم امرأة أخرى لتكون أماً بالنيابة، فهذا لا يجوز مطلقاً لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ تنقل ما فيه من قدر إلى قدر بل أن المرأة التي تحمل وتشارك في أسباب تكوين الجنين الذي يتغذى من دمها تكون آثمة وتستحق العقاب. [32] وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة بتحريم هذا الحال. كذلك أيد الدكتور عبد الله البسام هذا التحريم حيث قال: في هذه الصورة تجتمع محاذير ثلاثة وهي المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين، وفتح باب الشك في النسب، وتأديتها إلى انكشاف العورة، مضافاً إليها كشف لعورة المتطوعة بالحمل، ففي هذا الحال يكون الخطر أظهر. وإذا أمكن اعتبار كشف الزوجة هنا لأجل الحمل جائز، فإنه هنا غير جائز للمتطوعة بالحمل لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة إلى الأمومة.

الرأي الثاني: يرى أصحابه وهم قليلون جواز هذا الحال من التلقيح. ومن هؤلاء الدكتور عبد المعطي بيومي من علماء الأزهر الشريف (عميد كلية أصول الدين)، وقد أثارت فتواه هذه ضجة كبيرة في مصر عموماً وبين علماء الأزهر الشريف خصوصاً مما أضطر شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي إلى إحالة المسألة إلى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر للقطع فيها. والذي أفتى بدوره في جلسته المنعقدة يوم الخميس 2001/3/30م برفض فكرة تأجير الأرحام، واعتبرها خروجاً على الشريعة الإسلامية، وجاء قرار المجمع بإجماع أعضائه، ولم يعترض عليه سوى د. عبد المعطي بيومي صاحب الفتوى نفسه. [33]

وأدلة من أفتى بجواز استئجار الأرحام:

1/ عدم وجود الزنا أو شبهة الزنا لأن مفهوم الزنا يقوم على الوطء المحرم، وليس هنا وطء أصلاً ، كذلك قاسوا تأجير الرحم على حكم الرضاع ، كذلك استشهدوا بآراء أطباء أن الرحم لا يقوم بنقل الصفات الوراثية إلى البويضة الملقحة، فبالتالي هم يرون أن استئجار الأرحام لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب.

والراجح: هو قول الجمهور بتحريم هذه الصورة من التلقيح مطلقاً سواء كانت صاحبة الرحم: هي زوجة أخرى، أو مؤجرة. أو متطوعة بالحمل. [34]

الصورة السادسة: أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج والحمل داخل رحم الزوجة الثانية لذلك الرجل:

في هذه الصورة للزوجة مبيض سليم منتج إلا أن الآفة في رحمها سواء كانت عيوباً خلقية شديدة تمنع الحمل أو أن الرحم أزيل من أساسه بعملية جراحية، على الرغم من أن زوجها سليم وحيواناته المنوية منتجة، ففي هذا الحال تؤخذ من تلك الزوجة بويضة وتوضع في طبق وتخصب بماء الزوج وتوضع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لذلك الرجل. [35]

ففي الغرب لا توجد مسألة الزواج بأكثر من واحدة وتحرمها جميع القوانين الغربية، وينظر لها المجتمع شذراً، وتعتبر لديهم صورة للهمجية والتخلف في الوقت الذي يتسافدون فيه كسائر الكلاب [36]، فالمعلوم أن الشريعة الإسلامية تبيح الزواج بأربع زوجات.

ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة1404هجرية هذه الصورة ـ إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوّع لها ضرتها لحمل اللقيحة، وهذا الأسلوب في البلاد التي تبيح التعدد، فجاء القرار (أن هذا الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين،

وبعد تلقيحهم في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم. يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

سحب المجلس في دورته الثامنة إباحة هذه الصورة حيث جاء أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مُضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل المعاشرة وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء قرر المجمع سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب المشار إليه من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة1404هـ [37]، وقد ظهرت آراء مخالفة لرأي المجلس، فقد أجاز إجراء هذه العملية على النحو المذكور آية الله الخميني وأعتبرها مشروعة تماماً لا شيء فيها إذا تمت عملية التركيب بين النطفتين في خارج الرحم ثم نُقل إلى رحم امرأة أخرى ليستكمل دورته الجنينية، فإن لم تكن المرأة أجنبية بالنسبة للرجل بأن كانت زوجته الأخرى جاز ذلك، وإلا لم يَجُز. [38]

إلا أن الرأي الذي سار عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة هو التحريم

الصورة السابعة : أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج والحمل داخل رحم (حيوان أو رحم صناعي):

يتصدر في هذا الغرض أن تحل مكان الأنابيب أرحام حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو فترة معينة يُعاد فيها الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة. ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وحتمضم بن قتادة (إذ قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال هل لك من ابل، فقال نعم، قال فما لونها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال فأنى ذلك، قال لعله نزعة عرق، قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق).وأن التلقيح بهذه الصورة مفسدة فانه يحرم فعله . [39]

التلقيح الصناعي بين نطف الزوجين بعد انتهاء الزوجية بالموت:

وهذا يتم بحفظ مني الزوج في حياته ثم يتم تلقيح الزوجة بذلك المني بعد وفاته. أو يتم التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة في حياة الزوجية ثم تحفظ البويضة الملقحة ليُعاد زرعها في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج أو ليُعاد زرعها في رحم امرأة أخرى بعد وفاة الزوجة . والتلقيح أو إعادة الزرع بعد وفاة الزوج حالتان:

أولهما: أن يتم التلقيح أو الإعادة بعد الوفاة وفي أثناء العدة (عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها).

ثانيهما: أن يتم التلقيح أو الإعادة بعد انتهاء العدة.

آراء الفقهاء في حكم التلقيح هذا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: (التحريم):

وهذا الرأي لجماهير فقهاء المسلمين الذين ذهبوا لتحريم هذه الصورة من التلقيح بجميع أشكالها وحالاتها باعتبار أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت وتنتهي جميع آثارها التي منها إباحة بضع كل منهما

للآخر. ومن الفتاوى: [40]

1/ فتوى الهيئة العامة للإفتاء في الكويت والتي أُصدرت رداً على سؤال وُجه للهيئة نصه (في حال وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته؟)

الجواب: إذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهو غير جائز لانقطاع الزوجية بالموت. [41]

2/ فتوى على السيستاني وهو من المراجع الشيعية في العراق عندما سئل هل يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج الميت، وهل يرث المولود.

الجواب: تحريم ذلك بقوله: يجوز ما دام الزوج حياً، ولا يجوز ذلك بعد وفاته على الأحوط لزوماً. [42] الرأي الثاني: (الجواز) (بشرط العدة):

وهو رأي الشيخ عبد العزيز خياط – عالم أردني – أفتى بجواز صورة التلقيح هذه بعد الوفاة، ولكن أثناء عدة الزوجة من وفاة زوجها. ويقول في ذلك (قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص، ثم يتوفى وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل والحكم في هذا أن الولد ولده وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً).

ويستدل الشيخ في ذلك (يستهدى بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة، عند الفقهاء رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه). [43]

الرأي الثالث: (جواز التلقيح في هذه الصورة بجميع أشكالها وحالاتها سواء كان التلقيح أثناء العدة أو بعدها) : وهذا الرأي للشيعي على الخامينئي الذي أفتى بجوازه، وأضاف ولو تزوجت المرأة رجلاً آخر يجوز أن تلقح نفسها بمنى زوجها الأول إذا أذن لها الزوج الثاني بذلك. جاء هذا في إطار فتوى سئل فيها عن عدة مسائل عن التلقيح الصناعي منها:

هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات الآتية: أولاً: بعد وفاته ولكن قبل انتهاء العدة. ثانياً: بعد وفاته وبعد انتهاء العدة. ثالثاً : لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول. فأجاب: لا مانع من ذلك في نفسه بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدة وما بعدها، ولا بين لو تزوجت أو لم تتزوج، إنه لا فرق بين أن يكون اللقاح بماء الزوج الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته، ولكن لو كان الزوج الثاني حياً أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه. [44] والراجح والله أعلم: هو تحريم هذه الصورة من التلقيح بجميع أشكالها وحالاتها كما يراه جمهور الفقهاء وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت.

التلقيح الصناعي عند غير المسلمين :

الكثير من أطباء الأمراض النسائية حتى في الأقطار الأجنبية يستنكرون عملية التلقيح ويمتنعون عن إجرائها حتى ولو بطلب الزوجين معاً . ولازدياد حوادث التلقيح الصناعي في بريطانيا فقد تشكلت حكومة هناك لدراسة شرعية هذه العمليات وأقرت اللجنة أن العملية التي تتم على غير علم من الزوج أو بعلمه

دون رضاه ، فإنها تعتبر حادثة زنا وحجة يتذرع بها الزوج على طلاق زوجته ، والمحاكم البريطانية لا تعتبر الطفل الذي يولد بهذه الطريقة ابناً شرعياً كما تحرمه من الميراث أيضاً ما لم يقدم الزوج والزوجة طلباً إلى المحكمة لتبني الطفل بعد ولادته . وفي ألمانيا لا تعتبر العملية زنا إذا تمت برضا الزوج ، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم ، وفي فرنسا قال الأطباء إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين .وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك . وبعض المحاكم ورجال الدين من غير المسلمين حرموا حتى التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة . وفي عام 1956م صدر قرار من محكمة استئناف ليون جاء فيه : إن عجز الزوج جنسياً لا يبرر إلحاح زوجته عليه باللجوء إلى تلقيحها منه اصطناعياً لإشباع غريزة الأمومة فيها ، لأن موافقته في ذلك ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته. كما أن التلقيح الصناعي بين أجنبيين فقد أدين من قبل الشخصيات والكيانات العلمية ، فقد أدانته أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية بتاريخ 9مارس 1949م بالقول: إن هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرى من النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية في شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليه لمحاذيره النفسية العاجلة أو الآجلة. وقد عارضت الكنيسة عملية التلقيح الصناعي بين أجنبيين ففي وثيقة الفاتيكان الشهيرة التي أقرها البابا يوحنا بوليس الثاني 22فبراير 1978م ، وجاء فيها : واستناداً إلى جميع القيم والمبادئ اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة فإن الكنيسة تشجب كل عملية إخصاب تتعدى على وحدة الزواج ، مثل إخصاب بويضة للزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج أو إخصاب بويضة امرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.[45]

وتشجب عملية الإخصاب في الأنابيب ،وتطالب باحترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشرية لأنها كائنات بشرية ، وبالتالي لا يجوز إجراء أي تجارب عليها غير مشروعة أخلاقياً ، ولا يجوز معاملتها معاملة أشياء مختبرية . وتحذر الوثيقة من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة مثل محاولات الإخصاب بين خلايا تناسلية حيوانية وبشرية وتطالب باحترام الأجنة البشرية التي أجهضت مثلما تحترم جثة أي إنسان. وكما توجه الكنيسة نداء إلى السلطات المدنية كي تمنع على الصعيد القانوني ليس فقط عملية الإخصاب في الأنابيب بل أيضاً بنوك الأجنة وعمليات الإخصاب بعد موت الزوج والأمومة البديلة [46]

أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنبوب (نسب طفل الأنبوب) :

حكم الإسلام في النسب أن الطفل يدعى باسم والديه لقوله تعالى﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [47] ولأن الله تعالى قد أرجع الضمير في لفظ ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [48]إلى المرأة التي ولدت إذن فهي أمه وينسب إليها، وهذا ما جرى عليه الناس في الإسلام فلا يحتاج إلى دليل ويكفي أن يقر الإسلام هذا الأمر حتى يعتبر حكماً شرعياً ليقبله الناس، ولا يجوز إنكار النسب من الأب للابن الذي ولدته زوجته إلا في حالات خاصة مثل الذي ولد على فراش الزوجية وينكره والده بأن هذا ليس ابناً له. [49]

أما طفل الأنبوب فله أحكام خاصة على اعتبار تحديد الأب وكذلك الأم .

صلة طفل الأنبوب بأمه: فطفل الأنبوب هو صورة من صور التلقيح الصناعي التي تثير عدة إشكالات فقهية وقانونية من بينها: من هي الأم الحقيقية له ؟هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم.

وأي منهما أحق برعاية وحضانة الطفل؟ وهل يجوز للمستأجرة إجهاض الجنين؟ وإذا احتاج الجنين داخل الرحم المستأجرة إلى عملية، فهل يحق للأم البديلة هذه أن ترفض إجراء مثل هذه العملية؟

وقد انقسم الفقهاء المحدثون في تحديد من هي أم طفل الأنبوب إلى عدة آراء:

الفريق الأول: يرى أن الأم هي صاحبة البويضة. الفريق الثاني: يرى أن الأم هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائها. الفريق الثالث: يرى أن الأم تتعدد.[50]

أدلة الفريق الأول القائل بأن الأم هي صاحبة البويضة:

1. أن الأم الحقيقية هي التي أعطت البويضة، وهذا مؤكد لأن هذه تحمل الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدال، إذ أن البويضة المحمولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالى وانتقلت إلى هذا الجنين، فحكم الرحم الظئر كما سميت – التي حملت – هي حاضنة أو في أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة ولأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربى في بطنها. [51]
2. هناك فوارق بين هذه العملية والزنا خاصة من جهة اختلاط الأنساب - لأن اختلاط الأنساب فيها مأمون.
3. المرأة صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء، ولا تعطيه أي صفة وراثية. [52]
4. تبقى الأم هي صاحبة البويضة قياساً على نسبته لأبيه صاحب النطفة المقابلة، فمهما أرضعت المرضع اللبن والماء لا تكون أماً حقيقية لهذا الولد. [53]
5. قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فكما لا ينسب الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاعة لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها. [54]

أدلة الفريق الثاني: القائل بأن النسب يكون لمن حملت وولدت بما يأتي:

1. كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً، من التلقيح الصناعي لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حال ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً. [55]
2. الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل لا التي يؤخذ منها البويضة حيث غذاء الطفل من جسمها، ويتنفس منها ويتغذى منها، ويأخذ دمها ولحمها.
3. أن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة حيث قال: الإمام الكاساني: إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة. [56]
4. وقد ذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت من الزاني وذلك لانعدام الفراش وذلك من واقع الحديث المروى عن الرسولﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر). ويثبت للمرأة لأن الحمل في جانبها تثبته الولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح.

كما أشارت بعض النصوص إلى أن الأم هي التي حملت وولدت لا إلى التي أُخذت منها البويضة وهي:

أ/ قوله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [57]

ب/ قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ومعلوم أن الحقيقة هي التي

تقوم على المجاز، والوالدة الحقيقية هي التي ولدت. فكيف سماه الله تعالى ولدها.

ج/ قوله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [58]

وبين الحق تعالى أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه. [59]

هـ/ ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبيﷺ قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. [60]

و/ قوله تعالى ﴿ مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ز/ قوله تعالى ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ وهي أطوار الجنين من النطفة إلى الولادة تكون في رحم الأم.

أدلة الفريق الثالث: القائل بأن الأم تتعدد:

وهذا الرأي ذكره الدكتور أحمد إبراهيم البك غير أنه لم يذكر له دليل. [61]

الترجيح: ذهب كثير من الفقهاء والعلماء المحدثين إلى ترجيح رأي من قال: أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت للأدلة التي ساقوها من القرآن والسنة النبوية وردوا على القائلين بأن الأم هي صاحبة البويضة:

بأن إثبات النسب لصاحبة البويضة قول غير صحيح لأن عدم اختلاط الأنساب فيها غير مأمون، فربما تلقح امرأة ولنفترض أنها متزوجة تلقيحاً صناعياً، فهنا لن نقطع أن الحمل كان نتيجة التلقيح الصناعي، وقد شهدت بعض المحاكم الغربية مشاكل كثيرة من هذا القبيل كقضية (جودي ستيفر) التي لقحت صناعياً بمنى رجل آخر هو ألكسندر مالاهوف زوج سيدة لا رحم لها مقابل عشرة آلاف دولار، وقد نجح الحمل ولكن عند الولادة تبين أن الطفل معاق ومصاب بتخلف عقلي وتشوهات، فرفض مالاهوف استلامه، وأنكر أبوته للطفل، وفي نفس الوقت طالبت ستيفر بالأجرة، وقد أثبتت الفحوصات المخبرية عدم إمكانية أبوة مالاهوف من ناحية فصائل الدم، وحكمت لصالحه، وقد تبين أن السيدة ستيفر قد جامعها زوجها وقت التلقيح وخسرت القضية. [62] ورغم ذلك هناك آراء لبعض الأطباء والفقهاء الذين يرون التوقف في الحكم لوجود إشكالات حقيقية في المسألة لم يتمكن العلماء من حسمها بانتظار المزيد من الأبحاث، لأن وفق المعطيات والبحوث يرون من الصعب الترجيح الآن.

ينسب طفل الأنبوب لأبيه إذا كان المني للزوج والبويضة للزوجة سواء كان التلقيح الصناعي داخلي أو خارجي، ووضع الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة، وتمت عملية الحمل والولادة.

إما إذا كان هو من دفع المال فقط بأن قام باستئجار رحم لبويضة زوجته الملقحة بمنيه ووضعت البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى متزوجة من آخر، فإن المولود بالفراش ينسب لزوج المرأة التي حملت وولدت، فهي أمه وزوجها هو أبوه، وذلك بحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر). لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى، وهذا البيع باطل لأنه بيع لشيء لا يمكن بيعه، ولأن النسب ليس ملكاً للأب أو الأم حتى يتنازل عنه مقابل المال.

أما إذا كانت المرأة التي أستأجر رحمها خالية من الزوج، فإن النسب يثبت لها، لأنها أم بالولادة، أما

الأب فلا ينسب ابن الزنا إليه، وذهب آخرون أنه ينسب له. فالحديث جعل الولد للفراش دون العاهر، إذا لم يكن المرأة فراش لم يتناوله الحديث. وعمر بن الخطاب ألحق أولاد ولدوا في الجاهلية بإبائهم. (63)

أما إذا كان الماء أو المني من غير الزوج في رحم الزوجة، فإن الأصل في النسب يثبت من الزوج صاحب الفراش، فإذا أقره الزوج صراحة أو ضمناً بأن سكت. فيثبت نسب الولد منه، أما إذا أنكره فينقطع نسبه ويلحق بأمه، وهذا يكون في حال شراء الحيوانات المنوية أو الأجنة المجمدة.

الحيوانات المنوية والبويضات الزائدة من عملية التلقيح الصناعي :

قرر وحسم مجمع الفقه الإسلامي تحريم الاحتفاظ بتلك الحيوانات المنوية أو البويضات بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة من 23 - 26ربيع الأول1410هـ الموافق 23 - 26/أكتوبر1990م. بالتعاون بين هذا المجمع وبين منظمة العلوم الطبية في الموضوع نفسه قرر:

1. في ضوء ما تحقق علمياً في الإمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها عند التلقيح الصناعي والاقتصار على العدد المطلوب للزرع كل مره تفادياً لوجود فائض.
2. يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع. (64)

حكم الأجنة البشرية ومدى مشروعية استخدامها في الأبحاث العلمية:

تنتج عن استخدام تقنية التلقيح الصناعي الخارجي العديد من المشاكل لعل أبرزها مشكلة البويضات الملقحة المتبقية أي الفائض من الأجنة، السؤال الذي يثور مدى جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة ؟ للعلماء في مسألة إجراء التجارب على الأجنة الفائضة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، ومن ثم لا يجوز إجراء التجارب العلمية عليها.

واستندوا في تبرير هذا الاتجاه إلى أن:

1. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد ـ هي أجنة بالعرف العلمي والشرعي، وبما أنها أجنة فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم الأم إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم الزرع من جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية ما دام أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً.
2. عدم وجود ضرورة علاجية تحتم وجود فائض من هذه الأجنة لذا يجب الاقتصار عند إجراء عمليات الإخصاب على عدد البويضات التي يريد فعلاً إيداعها في الرحم حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو شهيد الإلقاء أو مادة للتجربة العلمية.
3. قياس إتلاف البويضة المخصبة في عمليات الإخصاب على جريمة الإجهاض لأن الاعتداء على البويضة جريمة إسقاط وإن كان المشرع اشترط صراحة أن يقع الاعتداء على امرأة حبلى.

الرأي الثاني: يرى أن الأجنة الفائضة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد ليس لها حرمة شرعية من

أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ومن ثم يجوز إجراء التجارب العلمية عليها.

واستندوا على الآتي:

1. الأجنة الفائضة عن الحاجة - في عمليات الإخصاب الطبي المساعد ليست أجنة بالمعنى الدقيق وذلك لأنها أبعد مدى عن زمن نفخ الروح والجنين قبل أن ينفخ فيه الروح ليس آدمياً ولا جزءاً من آدمي، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً. كما يروا أن إتلافها - بإجراء تجارب علمية عليها - لا يستلزم كشف العورات ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البويضة. فكل ما يتم من التخصيب في أنابيب الاختبار مقدمات مهدرة ما لم تصل إلى نتائجها داخل الرحم.
2. الأجنة الفائضة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد لا يترتب عليها شيء في الأحكام الفقهية التي ترتبط بالجنين أو السقط، حيث ربط بعض الفقهاء الأحكام بنفخ الروح وبعضهم بالتخلق واستبانة خلق الآدمي، ولم يأت مناط شرعي لربط الأحكام الفقهية بالبويضة المخصبة، ومن النصوص التي توضح ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع (فإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين، وإنما هو مضغة).

3. تختلف البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة من ناحية خلوية عن الجنين المندغم في جدار الرحم، فخلايا الجنين المندغم في جدار الرحم تتكاثر وفي جزء منه يظهر النتوء البدائي الذي يتكون منه الجنين بعد الإندغام في جدار الرحم.

أما البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة فهي وإن كان فيها حياة جزئية ولها احترامها إلا أنها لا يزيد في حرمتها عن تلك الموجودة في الحيوان المنوي، وبمعنى آخر فالحياة الموجودة في البويضة الملقحة هي امتداد لحياة الحيوان المنوي نفسه، ومن ثم لا يترتب عليها أي حق شرعي خلاف للجنين المندغم في جدار الرحم.

4. إجراء التجارب على الأجنة الفائضة أمر تقتضيه ضرورة البحث العلمي، وتتمثل الضرورة العلمية في الأبحاث على البويضات المخصبة أو الملقحة على الآتي:

البحث في حالات العقم ومسبباته، دراسة حالات الإجهاض المتكررة وفشل الانغراس ، دراسة حامض النوويك في البويضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل، دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية، والأبحاث في طرق تنظيم النسل.

الاتجاه الثالث:

يرى خروجاً من دائرة الخلاف السابق جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة شريطة أن تكون التجربة علاجية.

استند في تبرير هذا الاتجاه: الجنين المتكون في رحم أمه بداية لا يجوز أن يكون في وضع أفضل من الجنين المتكون خارج الرحم – البويضة المخصبة خارجياً فكلاهما يستحق الحماية لأنهما مهيآن تماماً لأن يكونا نفساً إنسانية كاملة. وإذا كان لا يجوز إجراء التجارب علمياً على الجنين المتكون في رحم أمه، فكذلك

لا يجوز إجراء تجارب على تلك البويضات المخصبة خارجياً طالما أنها لا تستهدف العلاج، وذلك لأن الأبحاث هنا تجرى على كل كائن حي اكتملت صفاته الوراثية، وليس في حاجة للظهور إلا بالتغذية والنماء كما هو الحال في الجنين الموجود في الرحم. [65]

في فرنسا أجازت اللجنة الوطنية للأخلاق استخدام البويضات الملقحة في الأبحاث العلمية إذا كان ذلك بهدف اكتساب المعلومات الضرورية المتعلقة بعملية زرع مستقبلية، إلا أن اللجنة اشترطت لذلك زيادة بعض البويضات بعد نجاح عملية الزرع واكتفاء الزوجين بذلك و موافقة الزوجين موافقة حرة مستنيرة تقديم نتائج الأبحاث الجادة التي أجريت على الحيوان في الموضوع محل البحث ـ تحديد هدف البحث والتجارب بدقة حتى يمكن تقويم نفعها بالنسبة للتقدم العلاجي، إن تكون البويضات محل البحث في مراحل تطورها الأولى، إن يثبت أن إجراء الأبحاث على البويضة البشرية هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المعلومات المطلوبة. أن يجرى البحث بوساطة فريق من الباحثين مختلف عن الفريق الذي يتولى عملية الزرع حتى نتجنب أي تأثير محتمل على الزوجين، يجب نشر النتائج التي توصل إليها وإرسالها إلى اللجنة.وفي المملكة المتحدة وفي عام1982م اجتمعت لجنة تحقيق بشأن الإخصاب البشرى والأجنة يطلق عليها لجنة (وارنوك) وقدمت تقريرها عام 1984م، وأوصت اللجنة بعدة ضوابط خاصة بتأسيس هيئة تمنح التراخيص لتنظيم عملية الأبحاث وخدمات العقم، وكانت فترة السماح بإجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة موضع نقاشات عديدة، وانتهت اللجنة بعد نقاش مطول إلى جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة خلال أربعة عشر يوماً، وأوصت بعدم السماح بالإبقاء على حياة أي جنين ينتج عن إخصاب صناعي بعد فترة الأربعة عشر يوماً عقب الإخصاب، ولا يجوز استخدامه في الأبحاث بعد هذا الوقت، وتم تضمين هذا التحديد في قانون المملكة المتحدة. في الاستخدام اللاأخلاقي لهذه الأجنة ما يورث في النفس الألم والحسرة على التقدم العلمي، فقد استعرض الدكتور حسان حتحوت بعض الجوانب اللاأخلاقية لإجراء مثل هذه التجارب على الأجنة البشرية قائلاً (والأفظع من ذلك أنه تم إجراء تجارب على أجنة حيه لا تزال في أرحام الأمهات وعللوها بأنه ما دامت الأم قد قررت الإجهاض والجنين محكوم عليه بالإعدام فما المانع من إجراء التجارب عليه وحقنه بمواد كيميائية بتركيزات مختلفة لمعرفة آثارها وأضرارها على الجنين). [66] كما تم إجراء تجارب على أجنة حيه بعد إجهاضها وتعريضها لآثار الإشعاعات المدمرة والعقاقير الخطيرة والأكثر فظاعة من ذلك كله أن بعض الأجنة المجهضة والتي لا تزال حية أجريت عليها عمليات جراحية تجريبية دون مخدر، مع إنها متقدمة في العمر وتشعر بالألم وإن لم تستطع له دفعاً. وقد تم أخذ بعض الغدد منها مثل الغدة الكظرية أو الكلي، ومنها ما أدخلت إبرة في قلبه النابض ومنها ما حقن بالمواد الكيميائية لرؤية آثارها على أجهزة جسمه. [67]

الخاتمة:

مصطلح التلقيح الصناعي لا يعني اختراعاً علمياً حديثاً بل هو تغيير لنظام التلقيح الطبيعي الذي كان يتم بالاتصال المباشر بين الزوجين لكن نسبة لوجود حال مرضية بأحد الزوجين فان التلقيح بين نطافهما يتم خارج الرحم ثم يعاد زرعه في رحم الزوجة حتى يتم الحمل والوضع.

اتفق العلماء المعاصرين (رجال الفقه الإسلامي والقانوني) على مشروعية التلقيح الصناعي داخل نطاق الزوجية (أي وقت قيام الزوجية/ وبمني الزوج/ وبويضات الزوجة) مع القيام بهذه العملية بوساطة الطبيب المسلم الحاذق في مركز أو مكان يأمن فيه من اختلاط البويضات الملقحة.

ظهرت في الآونة الأخيرة بنوك الأجنة المجمدة أو الحيوانات المنوية المجمدة أو البويضات المجمدة بين الشرع كيفية التعامل معها حيث أنه بيت لا يجوز للزوجة بعد وفاة زوجها سواء في فترة العدة أو بعد الانتهاء منها أن تضع جنينا مجمدا داخل رحمها ولا أن تلقح بويضة منها بحيوان منوي مجمد من زوجها المتوفي وذلك لانتهاء رابطة الزوجية بينهم.

كما ظهرت عملية استئجار الأرحام في الغرب خاصة وأدت إلى كثير من النزاعات والقضايا بين الأم التي حملت وولدت والأم صاحبة البويضة أو المتبرعة بالبويضة . أوضح الشرع أنه لا يجوز زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى وان كانت الزوجة الثانية للرجل صاحب المني .عليه فان عملية التلقيح الصناعي طالما تدخل فيها طرف ثالث غير الزوجين فهي حرام لأنها تؤدي لاختلاط الأنساب.

كما لا يجوز استخدام التجارب على الأجنة الإنسانية الحية ولو كانت في صورة لقائح في مراحل مبكرة.

النتائج:

بعد الاجتهاد في كتابة هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج وتوصيات أوجزها في النقاط التالية:

1. إن ميل الإنسان ذكراَ كان أو أنثى إلى طلب الولد بالطرق الشرعية المعهودة هو أمر مشروع فطري فطر الله الناس عليه.
2. التلقيح الصناعي يلجأ إليه غالباً في حال وجود عيوب أو موانع تمنع الحمل الطبيعي.
3. اتفاق العلماء المعاصرين (رجال الفقه الإسلامي والقانوني) على مشروعية التلقيح الصناعي داخل نطاق الزوجية (في وقت الزوجية بمني الزوج وبويضة الزوجة)مع القيام بهذه العملية بوساطة الطبيب المسلم الحاذق في مركز أو مكان يأمن فيه من اختلاط الأنساب.
4. الإجماع على تحريم التلقيح الصناعي بين أحد الزوجين وآخر أجنبي عنهما.
5. تحريم تأجير الأرحام أو المعاملة على استئجارها واعتبار ذلك العمل من الأمور المحرمة.
6. تحريم ما يسمى ببنوك الأجنة ووجوب محاربتها والتصدي لها لما فيها من مفاسد وأخطار على الإنسان والأعراض.
7. أن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج غير جائز وإن رأى البعض الجواز مالم تنتهي العدة، وذلك من باب الاحتياط وسداً لأبواب شر كبيرة لو فتحت للناس لتمادوا فيها وتوسعوا.
8. إن عملية طفل الأنبوب ليس خلقاً جديداً أو اختراعاً علمياً حديثاً بل تغيير لنظام التلقيح ،فبدلاً من إتمامها داخل المرأة لوجود حال مرضية عند أحد الزوجين فإن التلقيح يتم خارج الرحم ثم يعاد زرعه في الرحم حتى يتم الحمل والوضع.
9. لا يجوز زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى وان كانت الزوجة الثانية للرجل صاحب المني.
10. لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة الإنسانية الحية ولو كانت في صورة لقائح في مراحل مبكرة.

التوصيات :

1. يجب الإسراع في استصدار القوانين والأنظمة اللازمة لهذا التطبيق لتقنية التلقيح الصناعي (أطفال أنابيب)
2. تشكيل لجنة من الأطباء والقانونيين و فقهاء الشريعة الإسلامية لمتابعة ومراقبة وتنظيم العمل الطبي في عملية التلقيح الصناعي وكذلك البحث العلمي في المراكز المعدة لذلك للحيلولة دون التلاعب والاتجار والاستخدام غير المشروع لعينات الحيوانات والبويضات الموجودة في المختبر.
3. ضرورة وضع قانون ينظم إجراء التجارب العلمية على الأجنة ونطاقها سواء كانت علاجية أو بحثية إلى حد سواء.
4. يجب وضع قانون يمنع إساءة استخدام تلك التجارب والجنوح بها عن الهدف المنشود، دون أن نغلق أبواب الطموحات العلمية والتقنية الناقصة أمام العلماء.

الهوامش:

(1)سورة الكهف، الآية 46.

(2)سورة النحل، الآية 72.

(3)سورة المؤمنون، الآية 13.

(4)الشبكة العنكبوتية عبر الموقع: www.islamicmedicine.org

(5)محمد علي البار (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) الدار السعودية /الطبعة الحادية عشر 1420هـ/1999م، ص 43.

(6)عدنان صالح الجنابي، ص 69 – 70.

(7)المرجع السابق، ص 72.

(8)محمد علي البار، مرجع سابق، ص531.

(9)المرجع السابق

(10)المرجع السابق

(11)المرجع السابق

(12)عبد الرحمن العوض: 11 شعبان 1403هـ الموافق 1989/5/24م

(13)الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية مع القران، مطابع الوليد بمصر، ص115 – 116.

(14)أبو داؤد، المسند ج4 رقم 3855 كتاب الطب الترمذي ج4 ص383، رقم38-2 كتاب الطب واللفظ للترمذي

(15)الشيخ جاد الحق، المرجع السابق، ص116.

(16)دورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي: 8- 13صفر1407هـ/11- 16تشرين 1986م

(17)ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: 11شعبان 1403 الموافق 1989/5/24م

(18)وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا – دمشق، 1405هـ/ 1985م، ص 647

(19)فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع 40 (أطفال الأنابيب) تاريخ صدور الفتوى مايو1997م

(20)البار، مرجع سابق، ص51

(21)البار، مرجع سابق، ص 49

(22)محمد المرسي أبو زهرة، الإنجاب الصناعي و أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، طبعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، 1990م، ص 522

(23)زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، طبعة الدار العربية للعلوم، بيروت –لبنان، 1998م، ص 95 - 96

(24)عبد الرحمن العوض، الإنجاب في ضوء الإسلام، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1403هـ ص479

(25)عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، مطابع وزارة الأوقاف بالأردن، طبعة 1401هـ ص 30

(26)مصطفي الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها،بحث مقدم للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة،1404هـ،ص 27

(27)بكر بن عبد الله بن أبو زيد، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، ج 1، 1986م، ص 453

(28)البار، موقف الإسلام من علاج العقم بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالقاهرة بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية وبحوث هذه الندوة ضمنت في كتاب (الضوابط الأخلاقية في تطبيق الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم) 1997م.

(29)محمد فياض، نظام الأم البديلة آثاره في العالم الإسلامي بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالقاهرة بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية وبحوث هذه الندوة ضمنت في كتاب (الضوابط الأخلاقية في تطبيق الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم)،1997م، ص 94

(30)البار، مرجع سابق، ص48

(31)أمينة الجابر، فلسفة الدعائم الأخلاقية في ما يسمى بالأمومة البديلة بحث مقدم إلى الندوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالقاهرة بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية وبحوث هذه الندوة ضمنت في كتاب (الضوابط الأخلاقية في تطبيق الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم) 1997م، ص 110

(32)الشيخ على الطنطاوي، آراء في التلقيح الصناعي، من كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام. د. عبد الرحمن العوض. (ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، 1403/11/8هـ ص 488 - 489

(33)عبد الله البسام، أطفال الأنابيب بحث مقدم للدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عام 1407هـ 1986م، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، عدد 2، ج 1، ص 261 - 262

(34)شبكة المعلومات الدولية، موقع إسلام أون لاين، 2001/4/4م

(35)عبد السلام عبد الرحيم السكري، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، مطبعة حمادة الحديثة بمصر، الطبعة الأولى، 1995م، ص 31

(36)البار، مرجع سابق، ص79

(37)القرار الخامس من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، الدورة السابعة، 1404هـ

(38)سامي ذبيان، إيران والخميني، منطلقات الثورة وحدود التغيير، ط. دار المسيرة، 1979/1/1م، ص 287

(39)المرجع السابق

(40)فتاوى الهيئة العامة للإفتاء في الكويت، 29 /شوال/1404هـ الموافق 1984/7/28م

(41)المرجع السابق

(42)موقع السيستاني على شبكة المعلومات الدولية

(43)زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص27

(44)على الحسين الخاميني، أجوبة الاستفتاءات، ج2، ص72، دار النبأ للنشر والتوزيع إيران، الطبعة 1 / 1415هـ ص 72

(45)زياد سلامة، مرجع سابق، ص231

(46)المرجع السابق

(47)سورة الأحزاب، الآية 5

(48)سورة المجادلة، الآية 2

(49)محمد على السايس، تفسير آيات الأحكام، تفسير سورة النور، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م، ص 133

(50)المرجع السابق

(51)عبد الحافظ حلمي، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عقدت الندوة في الكويت (24- 28 مايو 1983 الموافق 11- 15شعبان 1403)، ص 173 - 223

(52)نعيم ياسين: 24-28 مايو 1983 الموافق 11-15شعبان 1403، ص219

(53)محمد فوزي فيض الله، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عقدت الندوة في الكويت (24-28 مايو 1983 الموافق 11-15شعبان 1403)، ص 227

(54)المرجع السابق، ص227

(55) http://www.islamic-council.com

(56)علاء الدين بن مسعود الحنفي (الكاساني) المتوفى سنة587هـ(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) المحقق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م، ج 8، ص 398

(57)سورة المجادلة، الآية 2

(58)سورة الأحقاف، الآية 15

(59)البار، مرجع سابق، ص173

(60)أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ج6، 1392هـ ص 132

(61)أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون (معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض) دار الجمهورية، 2003م، ص 456

(62)زياد سلامة، مرجع سابق، ص140

(63)المرجع السابق

(64)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع6، ج3، القرار رقم 55، 1410هـ/1990م، ص 1791

(65)حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية .في دورته السادسة المنعقد بجدة في الفترة 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق14-20 مارس 1990م

(66)المرجع السابق

(67)المرجع السابق

وسائل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية

أ.سـلوى حسـن ردام حمـد
باحثة في القانون- العراق

المستخلص:

تهدف الدراسة للتعرف على وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، وتنبع أهميتها من أنها تتناول واحد من الموضوعات المهمة في مجال القانون ، حيث أن إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أمر مهم ومكمل للقضاء وجالب لهيبته .اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول لنتائج والتي تمثلت في : أن توجيه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الاباحة وخصوصا في فرنسا، للغرامة التهديدية ودور في تنفيذ الاحكام ، الفوائد التأخيرية هي التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من المال معلوم المقدار وقت الطلب ويتمدد بنسبة مئوية من المبلغ.

الكلمات المفتاحية : وسائل إجبار الإدارة ، الأحكام القضائية ، القاضي الإداري، الغرامة التهديدية، الأوامر التنفيذية.

Abstract:

The study aims to identify the means of forcing the administration to implement judicial rulings، and its importance stems from the fact that it deals with one of the important issues in the field of law، as forcing the administration to implement judicial rulings is an important matter that complements the judiciary and brings its prestigeThe study followed the historical، descriptive، and analytical method in order to reach the results، which were represented in: that directing orders has shifted from prohibition to permissibility، especially in France، for a threatening fine and a role in executing judgments. timeThe demand is expanded by a percentage of the amount.

Keywords: Means of coercing the administration، judicial rulings، administrative judge، threatening fine، executive orders.

المشرع الفرنسي أول من بادر إلى وجود وسائل أخرى يمكن بها الضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام لصالح الأفراد (وسائل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية للقاضي الإدارة ان يفرض غرامة تهديدية، مستوحياً ذلك من نظام الغرامة تهديدية على الإدارة التي أن من بين أهم الأسباب

إلى إتباع سلطة القاضي الاداري في توجيه الادارة، ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة والأوامر التي يوجهها القاضي الاداري لتنفيذ أحكامه منها ما تكون بشكل أوامر تنفيذية بالحكم الصادر ضدها وقد تكون لاصقة للحكم الأصلي، وقد تكون مقترنة بصورة تهديد التي يطلق عليه الغرامة التهديدية، وقد يجمع القاضي الإداري من الأوامر التنفيذية مع التهديد المالي في بعض من أحكامه لذلك سوف يتم تناول دور الأوامر الصادر من القاضي الاداري في تنفيذ الاحكام ثم تتناول دور الغرامة التهديدية و معرفة الوسائل الأخرى لإجبار الإدارة على التنفيذ .

دور الأوامر القضائية الصادرة من القاضي الاداري:

أن توجيه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الاباحة وخصوصاً في فرنسا ، ومن بين أهم الاسباب التي أدت إلى أتساع سلطة القاضي الإداري في توجيه الادارة ، حيث ربط جانب من الفقه بين الأمر الصادر من القاضي الإداري وبين تنفيذ الأحكام الصادرة منه .

تعرض القضاء الاداري الى انتقادات متزايدة من قبل الفقه لعدم توجيه أوامر الـــى الادارة، لعدم وجود سند قانوني يستند اليه، مع الخشية على هيبة القضاء، فقد اقر المشرع في بعض الدول الاوربية. والمشرع المصري بسلطة توقيع غرامة تهديدية على الادارة، باعتبارها صـــورة من صور الامر، في حالة اقناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية، فالأصل ان احكام القضاء تنفذ طواعية واختياراً، غير ان القرار الصادر هذه قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري فيلجى على إجباره بالوسائل التي كفلها له المشرع، والأوامر التـــي يوجهها القاضي الإداري لتنفيذ أحكامـــه منها ماتكون بالحكم الصـادر منه ، وأن توجيـه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الاباحة وخصوصا في فرنسا . ومن بين أهم الاسباب التي أدت إلى أتساع سلطة القاضي الإداري في توجيه الادارة، حيث ربط جانب من الفقه بين الأمر الصادر من القاضي الإداري وبين تنفيذ الأحكام الصادرة منه وقد تكون الأوامر بصورة تهديـد مالي التـي تستعمل للضغط على الادارة لتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام ، وقد يجمع القاضي الإداري بين الأوامر التنفيذية مع التهديد المالي فـــي بعض احكامه [1]

يترتب على عدم تنفيذ الادارة لتنفيذ لحكم القضاء في المحكوم له باللجوء الى القاضي الإداري من جديد للطعن بقرار الادارة أو امتناعها عن التنفيذ ، كما يمكن إثارة المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن التنفيذ ،ولبيان دور تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الاداري [2] لذلك سوف نتطرق في الفرع الإول دور الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي في تنفيذ الاحكام . وفي الفرع الثاني الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم .

دور الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي في تنفيذ الاحكام:

نتيجة الحظر المفروض على القاضي الإداري لم يستطيع توجيه أوامر للإدارة ، إضافة الى تمسكه بالسلطات التقليدية الممنوحة له ، حيث كان دور القاضي في تنفيذ احكامه يقتصر على بعض الوسائل غير المباشرة التي يمكن تحفيز الإدارة على التنفيذ ، مثل تذكير الإدارة بواجبها في تنفـــيذ الأحكام وهذا ما عبرت عنه المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها (... أنه يملك أن يعقب علـــــى تصرف الإدارة من الناحية القانونية ، يحكم بموجب القانون فيما متنازع عليه بين ذوي الشأن فيضع الأمور في نصابها الصحيح، وأن يبين من هو الاولى قانونا» بالترشيح للترقية ، واذا بان ذلك فليس معناه أنه يحل محا الادارة في ترقيته) [3].

وبصدور القانون رقم (125) لسنة 1995 في فرنسا كان لها الدور الكبير في الضغط على الإدارة من أجل تنفيذ احكام القضاء الاداري ، وقد تضمن هذا القانون منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لاحقة مقترنة بالحكم الصادر لتلافي سوء نية الادارة ، وقد أتبعت بعض الدولة نفس هذه السياسة التشريعية في توسيع سلطة القاضي الاداري مثل الجزائر ، في حين بقيت بعض من الدول على الحظر المفروض على القاضي الاداري كما هو الحال في مصر والعراق. ولغرض بيان الاوامر التنفيذية .

الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام:

نظرا» إلى الانتقادات العديدة الموجه من قبل الفقه لسياسة القضاء الإداري بعدم توجيه أوامر إلى الادارة دون سند قانوني ، مع الحفاظ على هيبة القضاء أقر كل من المشرع المصري ، للقاضـــي بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة في حالة أمتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية ، سواء في صلب الحكم ، والأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا»غير أن الادارة قد لاتبادر الى التنفيذ الاختياري فيكون أجبارها بالوسائل التي كفلها المشرع والغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري[4].

فاذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف ما يقع على الادارة من التزامات ، فأن الغرامة التهديدية بشكل مباشر تقوم باكراه الادارة على التنفيذ ، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية بشكل واضح في جميع الحالات التي لاتكفي فيها الوسائل الأخرى ، والقاضي يلجأ اليها في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ أحكامه بسبب قصور وسائل التنفيذ في إجبار الادارة [5] . وفكرة الغرامة التهديدية اسلوب مقتبس من القانون المدني وذلك في حالة وجود التزام من المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وكان الوفاء ممكنا» وكان هذا الوفاء بالتزام يقتضي تدخل المدين نفسه فتكون من أهم الوسائل لحمله على الوفاء الغرامات التهديدية [6]. وعلى الرغم من تبني القضاء الإداري القانون المـــدني المصري للغرامة التهديدية فـي المادة (213)، ولم يجز القضاء الاداري الحكم على الادارة بغرامات تهديدية بأنها تمثل أوامر موجه للإدارة كما هو الحال في فرنسا [7] . وقد بينت محكمة القضاء الاداري في حكما» لها(... لاتملكأصدار أوامر الى الادارة أو تحل محلها ولا أن تكرهها على شئ من ذلك طريق التهديدات المالية)[8].ولم يعرف القضاء الاداري الإداري في العراق تطبيق الغرامة التهديدية في أحكامه على الرغم من النص عليها في القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة 1951 في المادة (253) منه[9]. ومن اهم وسائل التنفيذ للأحكام القضائية الغرامة التهديدية وتتناول:-ما هيه الغرامة التهديدية وما هيه شروطها واثارها على النحو التالي:-

ما هيه الغرامة التهديدية:

تسمى الغرامة التهديدية أيضا بالتهديد المالي أو الاكراه المالي أو الغرامة المالية إلا أن المشرع العراقي اختار على غرار المشرع المصري ، مصطلح « الغرامة التهديدية « في المادة 253 من القانون المدني العراقي وكلمة « غرامة « هي في الأصل عقوبة جزائية في القانون العراقي ، وكذلك في القانون المصري [10] باجتهاد القضاء الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر، في ايجاد نظام الغرامة التهديدية واطلق عليها اسم (التعويضات)[11] (dommag - interets) فيكون المدين ملزماً خلال مدة معينة بدفع مبلغ من المال عن كل يوم يوم تأخير إذا لم يلتزم بالتنفيذ. والهدف منها هو تهديد الدين لحمله على التنفيذ لا التعويض، وفكرة الغرامة التهديدية اقتبست من القانون المدني، في حالة وجود التزام على المدين، وكان هذا الوفاء بالتزام

يقتضي تدخل المدين بالتزام، فتكون الغرامات التهديدية اهم الوسائل لحكمه على الوفاء بالتزامه بشكل واضح يشكل عينا [12]

فالغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر اكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر فيكون لها الدور بتنفيذ أحكام القضاء الاداري، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في حالة اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون على الإدارة على تنفيذ الحكم وبذلك يلجأ القاضي الإداري اليها بسبب قصور وسائل التنفيذ التقليدية على إجباره الإدارة على[13]

اغلب التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية، تاركة ذلك للفقه القانوني، الذي بينها بأنها مبلغ من المال، بعد ان يحكم القاضي بها على المدين عن كل يوم تأخير سواء كان يوم أو اسبوع أو شهر أو وحدة زمنـــية اخرى عند امتناع المدين عن التنفيذ مع الغرامة[14] وقد عرفها الأستاذ السنهوري بقوله:- هو مبلغ مالي يلزم به القضاء من اجل تنفيذ التزامه في خلال مدة معينة، فاذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً يدفع مبلغ عن التأخير عن كل يوم او كل اسبوع [15]

اما الفقه الفرنسي فقد عرفها بانها (مقدار مالي من مبلغ يحدد، سواء عن كل يوم او شهر من التأخير، ضد الشخص العام المدين الذي يعمل او يمتنع عن تنفيذ قرار من اي جهة قضائية كانت [16] وقد عرف البعض الغرامة التهديدية بانها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة – بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير يهدف تجنب عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد اي شخص من اشخاص القانون العام او اي شخص من اشخاص القانون الخاص المكلفة بادارة مرفق[17] ومن هذه التعريفات، يتبين لنا ان الغرامة التهديدية تتلخص في ان القاضي يلزم المدين بتنفيذ التزامه ديناً خلال مدة معينة وتجد انه تمت الاشارة الى تطبيق الغرامة التهديدية في القوانين عدة جاء ذكر الغرامة بالمادة (253) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي نصت على: (اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، وامتنع المدين عن التنفيذ، جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن – ان تصدر قراراً بالزام المدين بهذا، ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك).

أما بالنسبة إلى القضاء فقد عرفتها محكمة النقض المصرية في أحد احكامها(الغرامة التهديدية: كما تقتضيها طبيعتها – ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها أجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل) .ولم يتم العثور على احكام قضائية صادرة من القضاء الاداري في العراق تتضمن غرامـــــة تهديدية لإجبار الادارة على التنفيذ بل الملاحظ عن القضاء يبتعد عن ذلك[18] ويعتبر التشريع اللبناني اول تشريع عربي فرض الغرامة التهديدية على الادارة في المادة الادارية بموجب قانون رقم (93/259) الصادر في 1993/10/6. وفي ضوء ماذكر فأن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض وذلك لكونها مؤقتة وأجراها يتسم بالقسر والاجبار لضمان تنفيذ الحكم استقلالا» ، في حين التعويض يهدف الى جبر الضرر الذي لحق بالشخص بسبب التأخير في التنفيذ. ومن خلال تعريف الغرامة التهديدية التي لما سبق ذكره نبين فيما يلي ما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها فيما يلي:

1 -تتصف بأنها ذات طبيعة تحكمي:

لايراعي في تقديرها الى الضرر بقدر ما ينظر الى المركز المالي للمدين، ويراعي فيها المركز المالي للمدين ودرجة أمتناعه عن التنفيذ وعادة يكون مبلغ الغرامة أكبر من الضرر الواقع ويترتب على ذلك اذا القاضي

قدر مبلغا» معينا» ، فيحق له الزيادة بالقدر الذي يراه مناسبا» وهذا ماكدته المادة (253) من القانون المدني العراقي[19]

2 -تتميز بخاصية التبعية :

بالصفة بمعنى لا يمكن تصور وجودها الا بوجود حكم قضائي تدوره معه وجوداً وعداً فتصح بصحته وتبطل بأبطاله .

3 -تتميز بخاصية التهديد:

وتلك هي روح الغرامة وأن سبب وجودها هو الاجبار على التنفيذ ، وتصل هذه الخاصية الى قمتها عند الحكم بالغرامة ، وذلك لعدم وجود أمل بتعديلها ، ويجوز تحويلها من وقتية الى دائمية [20] ومحصلتها النهائي تتحدد بقيام المدين بالتنفيذ فهي لا تهدف الى معاقبة سلوك الادارة وانما حثها على التنفيذ

4 -انها ذات طابع وقتيه:

الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكماً قابل للتغيير بالتخفيف أو الالغاء ومقتضاه بانه حكماً مؤقتاً لا نهائياً لكونه لا يفصل في موضوع الدعوى ،تهدف التغلب على تعنت المدين على الوفاء[21]

5 -تتميز الغرامة التهديدية:

تنص المادة(214) من القانون المدني العراقي – وهي مطابقة للمادة (213) مدني مصري على أنه :» إذا كان تنفيذ الالتزام عينا»غير ممكن أو غير ملائم إلإذا قام به المدين نفسه ؛جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك «

بمعنى لايجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا توفر شرطان الاول خاص بالموضوع والثاني يتعلق بطرفي الالتزام .

أثر الحكم بالغرامة التهديدية:

لاتتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي إلابعد أن يتحدد موقف المدين منها، والحكم بالغرامة التهديدية في القانونين العراقي والمصري حكم مؤقت .ويتم تنفيذها من خلال موقف المدين من الحكم بالغرامة التهديدية .

دور الغرامة التهديدية في تنفيذ الاحكام القضائية:

من الوسائل المهمة لتنفيذ الحكم القضائي الغرامة التهديدية بالإضافة لكونها ادة لإجـــبار الادارة على التنفيذ، سواء كانت هذه الاوامر مرتبطة بمنطوق الحكم او لاحقه له، واهميتها في تنفيذ الاحكام، باعتبارها بمثابة امر من جهة ووسيلة للإجبار من جهة اخرى[22] وتناولها في نقطتين الاولى دورها في تنفيذ الحكم اي مرحلة سابقة، ثم بيان دورها في عند امتناع الادارة عن التنفيذ

أولاً: دور الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم:-

منح المشرع الفرنسي للقاضي الاداري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ احكامه، لامتناع الادارة عن التنفيذ او نتيجة التباطؤ، وهو بذلك يربط بين الامر التنفيذي وبين الغرامة التهديدية، ويعتبر الامـــر التنفيذي بمثابة اساس للغرامة التهديدية وتعد الثانية وسيلة لضمان تنفيذ الاول[23] وهذا الاسلوب

'يسرع من تنفيذ الاحكام الصادرة ضد لإدارة كما يعتبر وسيلة وقائية يستعملها القاضي الاداري نتيجة سوء نية الادارة في حال عدم تنفيذها الحكم لانها سوف تتعرض للجزاءات مالية[24] وقد جاء قانون 1995 في فرنسا التي نص عليها في المادة (2/8) في الغرامة التهديدية بالأمر التنفيذي الصادر من القاضي الاداري بحيث جعل في مرحلة سابقة على تنفيذ الحكم كأجراء لممارسة الضغط على الادارة لتنفيذ الحكم[25].ومن تطبيقات مجلس لدولة الفرنسي ما جاء يحكم المحكمة الادارية لمدينة باريس في 30 اكتوبر 1995 في قضية (ck) الذي القت بموجبه قرار مدير بوليس باريس باقتيادها الى الكامل الحدود وتوجيه امر الى المدير بمنحها منذ الاقامة وقرنت المحكمة هذا الامر بغرامة تهديدية قدرها (1000) فرنك عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم [26] ولم يقتصر القاضي الاداري على فرض الغرامة مقترنة بالأمر على دعاوى تجاوز السلطة ، بل لها سلطات واسعة في إصدار اوامر تنفيذية مقترنة بالغرامة التهديدية في دعاوى القضاء الكامل ، وهو ماحكمت به المحكمة الادارية لمدينة (ستراسبورغ) سنة 1995 في قضيه (ماري جوزيه) حيث قضت بالزام الوحدات الادارية المحلية بدفع التعويض المقضي به للمحكوم لها في مهلة لاتتجاوز الشهرين ، وفرضت عليها غرامة تهديدية مقدارها (1000) فرنك يوميا»[27]

ثانياً:- دور الغرامة التهديدية اللاحقة لصدور الحكم:

كما هو معروف المجال الطبيعي لتطبيق الغرامة التهديدية هو الالتزام القيام بعمل سواء أكان الالتزام ماليا» كالتزام الوكيل أو التزام غير مالي ، والأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا» ، وكانت الادارة لا تستطيع استخدام وسائل القصر والإجبار تجاه المتعاقد معها وعدم امتثاله لتنفيذ شروط العقد معها ، وهي حالات نادرة ، أما توقيعها على الإدارة فقد كان مستعدا»ونتيجة لمبدا الفصل بين السلطات[28].

عند امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم فيحكم القاضي الاداري بغرامة تهديدية، فهي بيان بما يلحق بها في حالة الامتناع، وهي بمثابة وسيلة لضمان التنفيذ واجبارها، وبعد التأكد من اقناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، فيقدم طلب لتوقيع الغرامة بشكل لاحق على صدور الحكم(29) وطبق مجلس الدولة الفرنسي بفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الاداري من تلقاء نفسه وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون 1980والتي نصت على انه: (في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الاداري يجوز لمجلس الدولة ان يقضي ولو من تلقاء نفسه بغرامة تهديدية ضد اشخاص القانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم[30]

كما اشار المشرع الجزائري الى دور الغرامة التهديدية اللاحقة لصدور الحكم القضائي من خلال القانون عند اقناع الادارة عن التنفيذ فقد نصت المادة (987/ من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم (8/9 لسنة 2008 على انه: (لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه...) [31]

كما نصت المادة (8/ 4/ ثالثاً) من قانون مجلس الدولة الفرنسي 1995 على انه (اذا طلب المحكوم لصالحه من المحكمة كفالة تنفيذ الحكم الذي اصدرته، فانه يكون تحديد الاجراءات اللازمة لتنفيذه والمدة التي يتم التنفيذ خلالها، كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية لكفالة هذا التنفيذ) [32]

اما عن موقف الفقه من الغرامة التهديدية فقد أيد جانب كبير من الفقه في مصر القضاء الاداري الفرنسي بالأخذ بالغرامة التهديدية، وطلب من القضاء الاداري المصري الى تعديل مسلكه المتحفظ من استخدام التهديد المالي ضد الادارة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي لكونه اسلوب اكثر فاعلية، ويتناسب مع طبيعة التزامات الادارة[33] وان سلطة القاضي الاداري من فرضها لم يسلم من بعض الانتقادات في تقدير الغرامة والحكم بها من عدمه، وذلك مبرراً لطول المدة اللازمة لتقديم طلب الغرامة الى القضاء الاداري وهذه الانتقادات تمثل الاتجاه المعارض للغرامة التهديدية[34] وبعد ان توضح لنا سابقاً للغرامة التهديدية من دور جليل في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من القضاء الادارية والتي تميزت بالوسائل الناجعة التي تجبر الادارة على التنفيذ .وبعد أن استشرت ظاهرة أمتناع الادارة من تنفيذ الاحكام القضائية، وبلغت مبلغا» لايمكن التجاهل عنه وعلى غرار ماموجود في فرنسا والجزائر ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون يتيح للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية ، واصبحت الحاجة ملحة الى منح القاضي هذه السلطة من أجل ان يسد على الادارة كافة الذرائع المتحصنه بها . فمن باب المساواة بين المتقاضين الحكم على الادارة بغرامة تهديدية تجبرها على تنفيذ أحكام القضاء الاداري [35]

توجيه وفرض اوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية عليها:

نص قانون (125) لسنة 1955 الذي بموجبه منح المشرع الفرنسي القاضي الاداري سلطة واسعة بتوجيه اوامر تنفذ به وغرامة التهديدية، حتى قبل رفض الادارة بتنفيذ الحكم لضمان تنفيذه بناءً على طلب صاحب الحكم (1). لكي يقوم القاضي بالتدخل من أجل تنفيذ الاحكام الصادرة منه بتوجيه أوامر أو الحكم بالحكم بغرامة تهديدية ، لابد من توفر شروط معينة لا بد من توفرها في توجيه امر للإدارة او الحكم عليها بغرامة تهديدية والتي يمكن ايضاحها وكالآتي:

أولا» : قابلية الحكم للتنفيذ :

لا يمكن القيام بتوجيه أمر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية من أجل اجبارها على تنفيذ حكم استحال عليها تنفيذه ، حيث لايكفي توجيه الحكم أو الامر القضائي بغرامة تهديدية من قبل القاضي ، وأنما يلزم أن يكون في الاستطاعة بتأديته لتفيذه[36]

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (لولانيه) بتاريخ 27 مارس 1987الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على اعادة موظف الى وظيفته تنفيذا» لحكم صادر بالغاء ، وسببه بعدم قابلية الحكم للتنفيذ (استحالة الشخصية) لكونها بلغت السن القانوني للإحالة الى التقاعد[37]

ثانيا»: وجود حكم صادر عن أحدى محاكم القضاء الإداري:

لغرض الحكم بالغرامة التهديدية من قبل قاضي الإداري أن يكون الامر أو الحكم المالي صادرا» عن أحدى الجهات القضائية الإدارية لاجبار الادارة على التنفيذ ، وبالتالي لاتقبل الطلبات التي تقدم الى القضاء والتي تروم أصدار أمر او حكم عليها بغرامة تهديدية كون المشرع منح هذه السلطة للقضاء بمراحل سبقت القضاء الاداري [38]

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بغرامة تهديدية لإجبار إدارة احد الاقاليم على تنفيذ حكم لمحكمة النقض (الدائرة المدنية) الغته لخطأ في القانون حيث أمر قاضي نزع الملكية بنزع ملكية عقار

مملوك للسيد (Bergerioux)وقال في تبرير :الحكم بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء العادي ، ليس من اختصاص مجلس الدولة [39]

ثالثا»: عدم تنفيذ الادارة للحكم القضائي:

يقدم طلب الى المحكمة الادارية بناءا على رفض التنفيذ من المحكوم عليه ،أن منح المشرع القضاء سلطة توجيه الاوامروالحكم بالغرامة هو لاجبارها على تنفيذ الحكم القضائي ، فأذا قامت الادارة بالتنفيذ فعندئذ لايوجد مبرر لاستعمال وسائل الضغط [40]. وعبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة (987) لم تعد ذكر هذا الشرط في الأوامر الاستعجالية حيث نصت على) لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الاقتضاء الأبعد ر فض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، أجل (41) اشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم)[42].

رابعا» :طلب صاحب الشأن :

إذا راى القاضي الاداري الفرنسي موجبا» أن يأمر الادارة او يحكم بغرامة تهديدية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، يشترط فيها أن تتم بناءا على طلب من قبل صاحب الشأن بعد رفض الادارة .

وتطبيقا» لذلك فقد رفضت محكمة باريس اصدار أمر بتنفيذ حكمها الصادر بالغاء قرار مدير باريس برفض منح مستندات الاقامة ، وذلك بسبب قدم من قبل زوجها حيث بينت المحكمة بضرورة تقديم الطلب ممن كان طرفا» في الدعوى الذي صدر فيه الحكم [43].

أما الغرامة التهديدية يتمتع القاضي الاداري بسلطة فرضها بناء على طلب المحكوم له أو من تلقاء نفسه ، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي طلب الغرامة لايقتصر على اطراف الخصومة فقط وانما يشمل كل لاشخاص المعنيين بالقرار [44].

خامسا»: أن يتطلب تنفيذ الحكم اجراء محدد:

يتضمن الحكـم المطلوب تنفيذه الزامـا» للإدارة بالقيام بعمل يتمثل فـي اتخاذ اجراء أو اصدار قرار محدد فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995 في قضية Minvieiie)) طلب الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة من اجل تنفيذ حكم بإلغاء انتخابات اجريت في وحدة ادارية ، برر المجلس بان الحكم صادر بإلغاء نتيجة الانتخابات لايحتاج في تنفيذه الى صدور قرار من جهة الادارة [45].

وان القضاء الاداري الفرنسي لا يحكم بالغرامة التهديدية ، أو الاوامر التنفيذية بل يضل موقوفا «على الارادة السيئة للإدارة .

ومجلس الدولة الفرنسي لا يحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الادارة ولايوجه اليها أمرا» قد حدد في حكمه مبلغ التعويض [46].

وسائل اخرى لإجبار الادارة على التنفيذ:

قد يلجأ المتضرر الذي صدر الحكم لصالحه، الى السلطة العليا في القضاء، او الى القاضي الذي يمارس سلطته في مواجهة الادارة الى وسائل اخرى لإجبار الادارة على التنفيذ وتتناولها كالآتي:-

الفرع الاول:- الحجز على اموال الادارة

الفرع الثاني:- الفوائد القانونية

الحجز على اموال الادارة:

يمكن اعتبار اجراءات الحجز والبيع لأموال الادارة لتحصيل الحقوق والمستحقات للأفراد، ويمكن اعتبارها اجراءات استثنائية يكون اللجوء بعدما يعجز الدائن عن استعادة ماله لدى الادارة[47]

والحجز وسيلة لقهر المدين على الوفاء بالحقوق حيث يتم الحجز على اموال المدين التي القانون التنفيذ عليها، حيث تسدد الحقوق من خلالها[48] هو أيضا مجموعة من الاجراءات التي ينص عليها القانون، والتي تخول الدائن حجز أموال المدين.

تعتبر الوسائل المادية التي تستعين بها الادارة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، يجب أن تحاط بكل الضمانات التي تمكنها من اداء وظيفتها بصورة منتظمة تحقيقا» للمصلحة العامة ، فقد نصت المادة التاسعة من القانون الفرنسي في 22 يونيو 1791 على انه (لحظر الحجز على كل اموال عامة للدولة)[49]

ونص قانون التنفيذ العراقي رقم (40) لسنة 1980 منع الحجز على اموال الدولة والقطاع العام، وهي ما يطلق عليها (الاموال العامة) اذ نصت المادة 62 منه على انه: (لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين:

اولاً:- اموال الدولة والقطاع العام:

ثانياً:- الاموال والاعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً[50]

وما يعتبر من اموال الدولة قد تم تحديده من القانون المدني العراقي اذ نصت المادة (71) منه على:

1. تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بمقتضى القانون.
2. وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم وهذه الاموال يمكن ان تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وهذا التخصيص ينتهي بمقتضى القانون، بالفعل، او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة)[(51)]

اما موقف الفقه من نظرية الحجز على الاموال العامة للدولة فيرى الاستاذ فتحي والي (يمكن الحجز على بعض الاموال المخصصة لا دارة المرفق ولا يتعارض الحجز عليها فانه يمكن الحجز عليها)

اما الدكتور السنهوري[52](ان حماية المال العام للانتفاع تقتض منع انتزاعه جبراً عن طريق الحجز، لان الحيز ينقلب الى بيع جبري) [53] وان حجز الاموال وبيعها من الاجراءات الخطيرة لكونها الملكية المادية والمعنوية لذا لا يتم هذا الاجراء الا بعد دراسة وتدقيق منعاً لتعسف الدائن [54] واذا كان المدين هي جهة الادارة، وهي الجهة الملزمة بالسنة التنفذية الاداري، لذلك يلزم توجيه اجراءات الحجز ضد ذي صفة وتثبيت صفة جهة الادارة كمنفذ ضدها لجميع اشخاص القانون العام وهي الدولة والمديريات والوزارات... وغيرها)[55]

اذا كان الحجز مثبتاً في السند التنفيذي الاداري بالزام الادارة بدفع مبلغ من النقود ومضت المدة المقررة ولم يتم التنفيذ اصدر القاضي امره بالتنفيذ بمقتضى القانون وانقضاء المدة القانونية وهي اسبوع كامل من تاريخ التبليغ[56] حسب خصائص عليه القانون العراقي .ويستلزم للتنفيذ الحجز على حسابات الجهة المعنية سواء كان في الحساب في البنك المركزي او اي مصرف اخر او في خزنة الدولة في البنك المركزي[57]

الفوائد التأخيرية:

الفوائد التأخيرية هي التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من المال معلوم المقدار وقت الطلب ويتمدد بنسبة مئوية من المبلغ [58]

وقد اقرت معظم التشريعات العمل بنظام الفوائد التأخيرية وذلك لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، فقد نصت المادة (3) من قانون (75/619) في 11/ يوليو سنة 1975 محددا» الفائدة بسعر الخصم في البنك الفرنسي على أن (يضاف إلى هذا المعدل خمس نقاط بمجرد فوات مدة شهرين على اليوم الذي يصبح فيه الحكم تنفيذيا ، ولو كان وقتيا) ففي فرنسا يجري العمل بنظام الفوائد التأخيرية لغرض إجبار الادارة على التنفيذ . (2)(د. عصمت عبدالله الشيخ ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن بين الادارة والافراد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص78

فنجد القانون المدني المصري قد اخذ بنظام الفوائد التأخيرية حيث نصت المادة (266) منه على (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن – على سبيل التعويض عن التأخير – فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة من المائة في المسائل التجارية تسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ... الخ)

وكذلك الحال في العراق فقد جاءت المادة (171) من القانون المدني العراقي لتوكد ماجاء في المادة المذكورة من القانون المدني المصري بمعنى أن نطاق الفوائد التأخيرية في المسائل المدنية والتجارية وقد اشترط لتحققه ثلاثة شروط:-

1. إن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود اي اذا كان محل الالتزام عقاراً او احد المنقولات لا يسري الحكم عليه وذلك ان النقود مقابل للقيمة، فهي تكون محددة اما بالنسبة للعقار فيمكن ان تكون محل خلاف وهي متغيرة ولا يمكن وضع نسبة مئوية لها .
2. إن يكون محل الالتزام – وهو مبلغ من النقود – لا بد ان يكون المبلغ محدد القيمة عند المطالبة، مثال عن ذلك من يطالب بأجر المثل لا يستحق الفائدة القانونية عن الاجر .
3. سبب ترتب هذا التعويض هو تأخر المدين عن الوفاء به، بمعنى انه اعفى الدائن من اثبات الضرر واكتفى بعدم قيام المدين بالوفاء (3)

في مجال الدعاوى الادارية لم يأخذ القضاء الاداري العراقي بالفوائد التأخيرية وذلك لكونها وسيلة ضغط أما في مصر أنقسمت أحكام المحكمة الادارية العليا في الدعوى الادارية الى سببين:-

أولاً: عدم النص عليه صراحة في قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل

ثانيهما:- بسبب اقتصار نطاق الفوائد التأخيرية على الاحكام ذات الطبيعة المالية دون سواها، الامر الذي لا يتلائم معه الحكم على الادارة لاجبارها على تنفيذ احكام خارج نطاق الاحكام المالي من جهة، ومن جهة اخرى

الادارة لن تتأثر بتراكم الفوائد التأخيرية عليها، معتمد في ذلك على عدم جواز الحجز على اموالها حسب ما على ذلك المادة (26/ 51) من قانون تنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل.

الخاتمة :

مما سبق نجد أن هذه الدراسة قد عملت على تناول العديد من النقاط التي تعمل على توضيح عنوانها الرئيس والمتمثل في وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، حيث تناولت العديد من الجوانب والتي منها دور الأوارم القضائية الصادرة من القاضي الإداري ، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام ، ماهي الغرامة التهديدية مع شرحها وهي تتصف بأنها ذات طبيعة تحكمية، وأيضاً ذات طابع وقتي ، كما تم التطرق لأثر أحكام الغرامة التهديدية ، ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية .

النتائج :

خلصت الدراسة لعدد من النتائج منها

- فاذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف ما يقع على الادارة من التزامات ، فأن الغرامة التهديدية بشكل مباشر تقوم باكراه الادارة على التنفيذ
- في الغرامة التهديدية يتمتع القاضي الاداري بسلطة فرضها بناء على طلب المحكوم له أو من تلقاء نفسه.
- موقف الفقه من الغرامة التهديدية فقد أيد جانب كبير من الفقه في مصر القضاء الاداري الفرنسي بالأخذ بالغرامة التهديدية.

الهوامش:

(1)عماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي في توجيه الادارة العامة ، مرجع سابق ، ص98

(2)ماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي في توجيه الادارة العامة ، مرجع سابق ، ص 97

(3)أشار اليه عصمت عبدالله الشيخ ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الادارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص28.

(4)عمار بوضياف ، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري ، مداخلة في برنامج (القضاء الاداري (الالغاء والتعويض 11-10-2008 ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الدول العربية ، ص5 .

(5)د. محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص7 ومابعدها .

(6)د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، 1991 ، ص360.

(7)د. حسني سعد عبد الواحد ، ، تنفيذ أحكام القضاء الاداري ، بدون مكان وسنة طبع ،ص491.

(8)حكم محكمة القضاء الاداري ، القضية رقم 335 لسنة 2 جلسة 17/ 5/ 1950 ، السنة الرابعة ، مجموعة السنة الخامسة ، ص68.

(9)تنص المادة (253)من القانون المدني العراقي على أنه (اذا كان تنفيذ الالتزام عينا» غير ممكنا أو غير ملائم الا اذا قام به المدين بنفسه ، وامتنع المدين عبى التنفيذ أجاز للمحكمة بناء» على طلب الدائن أن تصدر قرارا بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية أن بقى ممتنعا» عن ذلك) .

(10)(أنظر :د عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في أحكام الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعي، القاهرة 1989، ص16

(11)علي الحديدي، الجوانب الاجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص20

(12)إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية، يمكن توضيحها في نقطتين. الاولى:- قضائية وتتمثل في الدعاوي الادارية (الالغاء والتعويض) الثانية:- غير قضائية تقسم التقرير في مجلس الدولة الفرنسي لتنفيذ الاحكام القضائية ولمزيد يمكن ان ينظر د. محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص7، ما بعدها

(13)حسن علي الذنوب، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمر للطباعة، بغداد، 1991، ص360

(14)لا يتضمن القانون العراقي، على غرار القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي اي تعريف للغرامة التهديدية يحظر: د. منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة مرجع سابق، ص15

(15)عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 1970، ص807

(16)Chritopguettier، executions des jugementjuris، classeure، volumtdroitadministrative، paris، lexisu، sa 2000، P22

(17)منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة، مرجع سابق، ص15 وص16

(18)احمد حسن درويش ، مرجع سابق ، ص617.
(19)عماد محمد شاطي هندي، مدى سلطة القاضي الاداري في توجيه الادارة العامة، مرجع سابق، ص108.
(20)محمد باهي ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة ، مرجع سابق ، ص150
(21)عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص816
(22)عماد محمد شاطي، مدى سلطة القاضي الاداري في توجيه الادارة العامة، مرجع سابق، ص111
(23)عصمت عبدالله الشيخ، مرجع سابق، ص87
(24)مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ حكم القضاء الاداري، مرجع سابق، ص22
(25)حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص159
(26)يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص293
(27)أشار اليه د. يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص293.
(28)مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ احكام القضاء الاداري، مرجع سابق، ص22
(29)عصمت عبدالله الشيخ، مرجع سابق، ص87
(30)طبوشه هناء، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، شهادة ماستر، جامعة قاصدريمرباج، ورقلة، الجزائر، 2014، ص22
(31)حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، مرجع سابق، ص159
(32)عبد المنعم عبد العظيم جبره ، مرجع سابق ، ص578.
(33)منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق ، ص16.
(34)محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص298 ومابعدها
(35)عماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الادارة العامة ، مرجع سابق ، 115.
(36)محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص246.
(37)أشار اليه د. يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص 247
(38)محمد علي خلايلة ، أثر النظام الانكلوسكسوني في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الاداري ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة مؤته ، الاردن ، مجلد 39 ، العدد الاول ، 2012 .
(39)أشار اليه د. محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص772
(40)د، محمد علي خلاليه ، أثر النظام الأنجلو سكوني في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص212.
(41)شريفة بلقاسمي ، امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الادارية ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ص49
(42)حمدي علي عمر ، مرجع سابق ، ص 151.

(43)مازن ليلو ماضي ، وسائل تنفيذ حكم القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص22.

(44)أشار اليه د. يسري محمد العصار ، المرجع السابق ، ص246.

(45)مهند مختار نوح ، القاضي الاداري والامر القضائي، مرجع سابق ، ص 23

(46)عبدالحميد المنشاوي، الوسيط في الحجز الاداري، المكتب العربي الحديث للنشر، الاسكندرية، 1994، ص206

(47)سعيد مبارك، احكام تنفيذ القانون العراقي، رقم 45 لسنة 1980، بدون دار نشر، بغداد، 1989، ص135

(48)نظر تلك القوانين عند :د مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق .

(49)المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل

(50)المادة 71 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(51)فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص655

(52)عصام حاتم حسين، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية – دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012

(53)رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، مرجع سابق، ص116

(54)د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص328

(55)عصام حاتم حسين، وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية – دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012

(56)رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، مرجع سابق، ص116

(57)المادة 13/ 2/ من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل

(58) نجيب احمد عبدالله، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2006، ص67، د. وسام صابر العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص302

(59)سعيد حامد الجمال، احكام الالتزام، جامعة دمياط،